

كتاب الصوم من الخلاصة للشيخ طاهر بن احمد

بن عبد الرشيد البخاري ت (٥٤٢ هـ)

- دراسة وتحقيق -

Book fasting Conclusion of Sheikh Tahir
bin Ahmed bin Abdul Rashid Bukhari T.

((542 e

- A study and investigation -

الدكتورة سمية عبد الوهاب شعبان

الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية

قسم التربية الإسلامية

Dr. Sumaya Abdul Wahab Shaaban

Mustansiriya University / College of

Basic Education

Department of Islamic Education

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد
أن محمدا عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم واله - تسليما كثيرا .

وبعد :

من الصفات التي جبل الله سبحانه وتعالى عليها المؤمنين هي الحلم
، والأناة ، وكظم الغيظ ، والصبر ، وتحمل المشقة وغيرها ، وبما أن الصوم فيه
من المشقة لتحمل الجوع والعطش لفترة ليست بالقصيرة ؛ ولكن فيها من
الحلاوة والأجر يفوز بها المؤمن برضا الله ودخوله جنته ، وكل تشريع يشرعه
الله لعباده فيه حكمة ، ورخصة فمن حَكَمَ الصوم فهو أن يحس الغني بآلم
الجوع الذي يعانيه الشخص المحروم سواء كان فقيرا أو أسيرا أو غيرهما ، أما
الرخصة فإن الله سبحانه وتعالى لم يجعل علينا في ديننا ضيقاً ، وإنما ديننا سهل
يسر ؛ فقد رخص الله للمسافر ، والحامل ، والمرضع بعدم الصوم إذا كان فيه
أذى على أنفسهم ، ولكن قال: ((إن تصوموا خيراً لكم)) وبالرغم من أن شهر
رمضان يزورنا في السنة مرة واحدة ، ولكنه يوقع في نفوس المسلمين أثرا
طيبا ، فيه يتصافى المتخاصمين ، وتتقارب القلوب فيما بينها كما أمرنا ربنا
متحابين ، متآلفين ، وقد خص الله أمة نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - التي
يباهى بها الأمم يوم القيامة بهذا الشهر ، وجعل للصائم الذي اخلص النية لله
وصام رمضان إيمانا واحتسابا باباً في الجنة يسمى باب الريان يدخله
الصائمون يوم القيامة فرحين مستبشرين لما نالوه من هذه العبادة .

ولأهمية هذا الموضوع في حياة المسلمين ، اخترته كموضوع تحقيق
وهو جزء من مخطوط الخلاصة لطاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري -
رحمه الله- ولانفض عنها الغبار الذي غمرها منذ آلاف السنين وقد قسمت
عملي إلى قسمين وهما القسم الدراسي ، والقسم المحقق ، أما القسم الدراسي ففيه
فصلين :- **الفصل الأول** - حياة المؤلف ؛ **الفصل الثاني** - دراسة عن الكتاب .
أما **القسم المحقق** : من كتاب الصوم [هو]^١ مشتمل على سبعة فصول
وهي كالآتي :-

الأول - في الشهادة على هلال رمضان.

الثاني - في المقدمة ، وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم.

١ الزيادة من (ج) .

- الثالث - في فساد الصوم ، وفيما يوجب القضاء والكفارة .
الرابع - في النذر [وفيه التشبه بالصائم]^٢
الخامس - في الحظر والإباحة .
السادس - في الاعتكاف .
السابع - في صدقة الفطر .

الفصل الأول

حياة المؤلف

اسمه : طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري ، كان عديم النظير في زمانه ، فريد أئمة الدهر من الزهاد المتورعين الخاشعين والعلماء العالمين البارعين الباكين الخاضعين^٣
أما ولادته : فقد ولد عالمنا الجليل سنة اثنين أو إحدى وثمانين وأربعمائة أي ما يوافق سنة ١٠٩٠ هـ^٤ وكانت وفاته في مدينة سرخس في جمادي الأولى سنة اثنين وأربعين وخمسمائة هجرية أي ما يوافق ١١٤٧ م ، ثم حمل إلى بخارى مكان مولده ودفن فيها^٥ ، وبذلك يكون عاش (٦٠) عام تقريبا ،
كان يلقب كما ذكر في مقدمة المخطوطة بالإمام الزاهد البارع فقيه الأمة ، ظهير الشريعة ، محي السنة ، مقتدى الأئمة ، بقية الأسلاف الكرام ، وناقل أحكام الشريعة إلى الإخلاف ، افتخار الملة والدين ، ركن الإسلام في العالمين مفتي الشرق والغرب^٦

٢ الزيادة وردت في جميع النسخ عند تقسيم الفصول في النص المحقق .

٣ ينظر الجواهر المضيئة ، لمحي الدين عبد القادر أبي ألوف القرشي ت (٧٥٥ هـ) ، ط الهند (١ / ٢٦٥) ، الفوائد البهية لمحمد بن عبد الحي ت (١٣٠٤ هـ) دار المعرفة بيروت لبنان ، ط ١ ص (٥٨) .

٤ ينظر الطبقات السنية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ت (١٠٠٥ هـ) تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة الأهرام القاهرة ، ١٩٧٠ م (٣ / ١٦٩) .

٥ ينظر الجواهر المضيئة (١ / ٢٦٥) .

٦ ينظر مقمنة نسخة الأصل ورقة (١) ، كتائب أعلام الأخيار لمحمد بن سليمان الكفوي ت (٩٩٠ هـ) المكتبة القادرية ببغداد بالرقم (١٢٤١) ورقة (٢٢٧) .

وقد انحدر المصنف -رحمه الله- من أسرة عريقة عرفت بالعلم والمعرفة والإمامة وقد توارثت أسرته العلم أبا عن جد أما مؤلفنا قوام الدين ، فقد اخذ العلم وتفقه على يد علماء أجلاء لهم الباع الطويل في الإفتاء^٧ .
أما آثاره العلمية:- من دراستنا لحياة المؤلف اتضح أن الشيخ واسع العلم والمعرفة ،وقد ترك أثارا من المؤلفات النفيسة منها •
*خزانة الفتاوى هو :كتاب معتبر قليل الوجود ،وذكر بروكلمان انه مطبوع بدلهي سنة ١٣١٨ هـ وبالقاهرة سنة ١٣٢٧ هـ-١٣٢٨ م وفي سبعة أجزاء^٨
*خزانة الوقاعات وهو: كتاب لخص منه الخلاصة^٩ .
*الخلاصة أو خلاصة الفتاوى هو : الكتاب الذي نحن في صدد تحقيقه لخصه من النصاب وخزانة الوقاعات كما ذكر في ديباجته وهو مجلدان^{١٠} *الوقاعات في الفروع^{١١} .

*نصاب الفقيه هو: كتاب ذكر في مقدمته ان كل مسألة ذكر فيها الفتاوى أو فتاوى الأصل يقصد أنها الوقاعات المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين ،وكلما أقول قال القاضي الإمام (فمرادي) الإمام الزاهد فخر الدين أبو الحسن بن منصور الاوزجندي، وكلما أقول : قال الإمام خالي فهو الإمام ظهير الدين أبو علي المرغيناني^{١٢}

الفصل الثاني

دراسة عن الكتاب

أما نسبة الكتاب إلى طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري هو ما ذكر في مقدمته انه :قال سألني بعض إخواني أن اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ، وتيسير حفظها فكتبت هذه النسخة وسميتها كتاب (الخلاصة) •

٧ سبق وان ذكرت العلماء والشيخوخ الذين تتلمذ على أيديهم عالما الجليل في أطروحتي بالدكتوراه للعام (٢٠٠٦ م) ،وكذلك في بحثي الموسوم بالحج من نفس المخطوط والذي نشر في المؤتمر العلمي الثالث عشر في كلية التربية الأساسية الجامعة المستنصرية

٨ ينظر تاريخ الأدب العربي كارل بروكلمان ت(١٩٥٦ م) طبعة الهيئة المصرية للكتاب -١٩٩٣م (٢٩٨/٦) •

٩ ينظر كشف الظنون لمصطفى عبد الله القسطنطيني ت(١٠٦٧ هـ) مكتبة المثنى- بغداد- ط١ (١/ ٧٠٢) •

١٠ ينظر الجواهر المضيئة (١ / ٢٦٥) كشف الظنون (١ / ٧٠٣) •

١١ ينظر كشف الظنون (٢ / ١٩٩٩) •

١٢ ينظر كشف الظنون (٢/ ١٩٥٤) ،الجواهر المضيئة (١ / ٢٦٥) ، وأيضا مقدمة المخطوط المودعة بالمكتبة القادرية بالرقم (٢٤٦ف)

وهي جامعة للرواية خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتبت فهرست الفصول والأجناس على رأس كل كتاب ليكون عوناً لمن ابتلى بالفتوى^{١٣}

وذكر في كشف الظنون انه يطلق على الخلاصة اسم آخر وهو شرح التهذيب، ذكر ذلك عند التعريف بالتاتارخانية انه متى أطلقت الخلاصة فالمراد بها شرح التهذيب، وأما المشهور فتقيد بالفتاوى^{١٤}
منهجه في تأليف الكتاب

اعتمد على منهج الأصول والشمول في جمع المسائل من الكتب، واتبع أسلوب التفصيل والتبويب للمسائل حسب أبواب الفقه، ورجع إلى كثير من الكتب إلا أن أكثر نقله كان من كتاب النوازل للسمرقندي، وخزانة الفقه وعيون المسائل للسمرقندي أيضاً، والواقعات للصدر الشهيد والأجناس للناطفي، والأصل للشيباني، ومختصر ألقدوري وشرحه أيضاً، ومختصر الطحاوي وشرحه أيضاً وغيرها من الكتب ولم يبين المؤلف في كتابه آراء المذاهب الأخرى إلا نادراً، ولم يعلق على كل مسألة ويوضح تفاصيلها، ولم يستشهد بآيات من القرآن أو بأحاديث من السنة النبوية إلا نادراً، وإنما اقتصر على ذكر فتواه.

وصف النسخ الخطية

• نسخة (الأصل) وهي الأقرب إلى حياة المؤلف من غيرها المودعة بالمكتبة القادرية بالرقم (٢٤٦ ف) حالتها جيدة كتبت بخط النسخ المعتاد المشكول.

• أما النسخة الثانية (ب) المودعة بمكتبة مديرية التعليم الإسلامي / ببغداد بالرقم (٣٤٩٩ ف) فهي أشبه بالمطبوعة فجعلتها بالمرتبة الثانية حالتها جيدة كتبت بخط النسخ الواضح وسالمة من العيوب.

• أما النسخة الثالثة (ج) المودعة في مكتبة دار الوثائق والمخطوطات ببغداد بالرقم (٩٧٧٥ ف) (١٨١٦) .

١٣ ينظر مقدمة الأصل من المخطوطة المودعة بالمكتبة القادرية بالرقم (٢٤٦ ف)، تاج التراجم في طبقات الحنفية زين الدين قاسم بن

قطلوبغا ت (٨٧٩ هـ) مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الأولى، ١٩٦٢ م ص (٣٠)، كشف الظنون (١ / ٧١٨).

١٤ ينظر كشف الظنون (١ / ٢٦٨).

منهجي في التحقيق

- (١) نسخت نسخة الأصل وفق قواعد اللغة الحديثة .
- (٢) قابلت النسخ التي حصلت عليها مع بعضها واخترت اللفظ الصحيح وأثبتته في متن الكتاب ثم أشرت إلى المخالف في الهامش ذاكراً رمز النسخة .
- (٣) وضعت بين القوسين المعكوفين [] للتصحيح ، والزيادة في المتن .
- (٤) صحت ألفاظ النص التي وردت مخالفة لقواعد الرسم ، وكتبتها على قواعد الرسم المتعارف عليها اليوم كرسم الهمزة المفتوحة الساكن ما قبلها على شكل (ياء) مثل : (مسئلة) والأصح رسمها على شكل ألف :مسالة ، وكذلك حذف الألف الواقعة بعد اللام مثل : (ثلاثة)؛ والأصح رسمها (ثلاثة) . وكذلك يكتب بعض الكلمات التي تكتب بالياء يكتبها بالتاء مثل : كلمة (يجب) يكتبها (تجب) .
- (٥) وكذلك كان يرمز إلى بعض الكلمات بالحروف عوضاً عن كتابة الكلمة مثل (ح- يقصد بها - حينئذ) ؛ (وأي (ح)- يقصد به أبي حنيفة) ؛ (وأي (س) - يقصد بها - أبي يوسف) ؛ و (م) - يقصد بها - محمد) .
- (٦) اعتمدت في تحقيق النص وكتابته على قواعد الخط المتعارف عليها من استخدام علامات الترقيم كالنقطة، والفارزة، ونحوهما .
- (٧) ترجمت للمصطلحات الفقهية والأصولية، والشخصيات ، والكتب التي ورد في النص .
- (٨) ختمت النص المحقق بفهرسة للأعلام، والكتب، والمصطلحات اللغوية والأصولية ، والأماكن، والمصادر التي اعتمدت عليها في بحثي .
- (٩) وبما أن الكتاب هو فتاوى يلقيها المصنف ولا يعلق عليها ؛ وجدت أن من واجبي أن اشرح واعلق على هذه الفتاوى وادعمها بآيات وأحاديث نبوية كلما وجدت شرح لها، وتعليق عليها في الكتب خدمة للنص وللقارئ.

الفصل الأول

في الشهادة على الهلال [وما يتعلق بها] ^{١٥}.

وفي الاقضية شهادة الرجل [الواحد] ^{١٦} على هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلاً مسلماً، عاقلاً، بالغاً ^{١٧} حرّاً كان أو عبداً، ذكراً كان أو أنثى، وكذا شهادة الواحد، وكذا شهادة المحدود في القذف بعد التوبة ^{١٨} في ظاهر الرواية ^{١٩}، والطحاوي ^{٢٠} لم يشترط العدالة في هذه الشهادة ^{٢١} ومن المشايخ من قال: أراد به المستور ^{٢٢} هكذا ذكر في النوادر ^{٢٣} إن شهادة المستور تقبل وبه أخذ شمس الأئمة الحلواني ^{٢٤} في ظاهر المذهب ما ذكرنا إن العدالة شرط ^{٢٥}.

الفاسق إذا أبصر هلال رمضان وحده ينبغي أن يشهد عند القاضي لكن يرد القاضي شهادته ^{٢٦} ولو افطر قبل أن يشهد يجب القضاء، وفي الكفارة ^{٢٧} اختلفوا ^{٢٨} المشايخ ^{٢٩} ولو شهد ورد القاضي شهادته وأمره ^{٣٠} بالإفطار فا فطر لا تجب الكفارة عليه ^{٣١}.

١٥ الزيادة من (ج) .

١٦ الزيادة من (ب و ج) .

١٧ في: ب تقديم وتأخير (بالغاً، عاقلاً) .

١٨ لأنه أمر ديني فأشبهه رواية الأخيار . ينظر الجوهرة النيرة (١/١٧٧) ، الهداية للمريغني (١/١٢١) .

١٩ عبارة : ظاهر الرواية لم ترد في (ب و ج) .

٢٠ ظاهر الرواية، أو ظاهر الأصول، أو ظاهر المذهب هي : الكتب الستة المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير التي رويت عن محمد بروايات الثقات . ينظر كشف الظنون (١/١٠٧) .

٢١ الطحاوي هو : احمد بن محمد الأزدي، أبو جعفر الطحاوي، من كبار فقهاء الحنفية ومحدثيهم، ولد ونشأ في طحا من صعيد مصر، تنقّه على مذهب أهل البيت، ورحل إلى الشام ت (٣٢١ هـ) . ينظر هدية العارفين في أسماء المؤلفين، لإسماعيل باشا البغدادي ت (١٢٨١ هـ) مطبعة اسطنبول - ١٩٥١م (١/٥٨) .

٢٢ ينظر مختصر الطحاوي ، لأبي جعفر احمد بن محمد ت (٣٢١ هـ)، مطبعة الكتاب العربي، القاهرة - ١٣٧٠ هـ، ص (٥٦) .

٢٣ وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - ينظر الفتاوى الخانية (١/٩٤) .

٢٤ النوادر هي: المسائل المروية عن الأئمة في غير كتب الرواية بروايات غير ظاهرة ولا ثابتة كغيرها . ينظر كشف الظنون (٢/١٢٨١) .

٢٥ شمس الأئمة الحلواني هو : عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح، كان إمام الحنفية في بخارى ، . ينظر الجواهر المضنية (١/٣١٨) .

٢٦ لم ترد في: (ب و ج) .

٢٧ لأن قول الفاسق في البيانات غير مقبولة . ينظر المبسوط للرخسي (٣/١٣٩)، الجوهرة النيرة (١/١٧٧) الهداية للمريغني (١/١٢١) .

٢٨ الكفارة لغة هي : ما كفر به من صدقة، أو صوم، أو عتق، والفعله الحسنة والخصلة التي من شأنها أن تمحو الذنب . ينظر لسان العرب لابن منظور (١٤٤/٥) . وفي الاصطلاح هي: ما يكفر أي يغطي به الأثام، وهو: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالإعتاق، والصيام، والإطعام . ينظر معجم لغة الفقهاء ص (٣٨٢) .

٢٩ في: ب و ج (اختلف) .

٣٠ قال زفر - رحمه الله - عليه الكفارة إذا رد القاضي شهادته . ينظر الجوهرة النيرة (١/١٧٦) .

٣١ في: ب (أمر) .

٣٢ لاحتمال الخطأ في رؤيته . ينظر الجوهرة النيرة (١/١٧٦)، الهداية للمريغني (١/١٢١) .

وإذا قبل الإمام شهادته وأمر الناس بالصوم فافطر هو أو واحد من أهل بلدة^{٣٣} هل يلزمه الكفارة؟ قال عامة مشايخنا: يلزمه ، وقال: الفقيه أبو جعفر^{٣٤} لا يلزمه ،

ولو رد القاضي شهادته وأكمل [هو]^{٣٥} ثلاثين يوماً لا يفطر إلا مع الإمام^{٣٦} ولا يشترط الدعوى ، ولفظة الشهادة في هذه الشهادة كما في سائر الاخبارات هذا إذا كان في السماء علة .

فان كانت [مصحية]^{٣٧} لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال في المصر^{٣٨} وإنما تقبل شهادة من يقع العلم بشهادته^{٣٩}، واختلفوا في تقديره [فعن]^{٤٠} أبي يوسف رحمه الله أنه قدره بخمسين [رجلاً]^{٤١} كما في القسامة^{٤٢}، وعن محمد رحمه الله بتواتر الخبر من كل جانب^{٤٣} وهكذا روي عن أبي يوسف^{٤٤} وعن خلف بن أيوب^{٤٥} خمسمائة ببلخ^{٤٦} قليل وبخارى^{٤٧} لا

٣٣ في: ب (البلدة)

٣٤ أبو جعفر هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر الهذلي ، إمام جليل على جانب عظيم من الفقه ، والذكاء ، والزهد ، والورع يقال له : أبو حنيفة الصغير ت (٢٣٦ هـ) وكلمة الهذلي بمعنى (المهند) ينظر شذرات الذهب ، لابن عماد الحنبلي ت (١٠٨٩ هـ) بيروت - لبنان (٤١ / ٣)

٣٥ الزيادة من : (ب) .

٣٦ لان الوجوب عليه للاحتياط ، والاحتياط بعد ذلك إلى تأخير الإفطار . ينظر المبسوط للسرخسي (٣ / ١٣٩) ، الهداية (١ / ١٢١)

٣٧ في جميع النسخ (مضحية) والتصحيح من عمل المحقق () .

٣٨ المصر هو : بكسر فسكون ، جمع أمصار ، البلدة العظيمة ما لا يتسع أكبر مسجد فيها لجميع المكلفين بالصلاة ، وهي الكورة تقام فيها الحدود ، ويقسم فيها الفئ من الصدقات من غير مؤامرة الخليفة . ينظر المصباح المنير للرافعي ص (٢٤٠) .

٣٩ لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً ينظر الهداية (١ / ١٢١) (الجوهرة (١ / ١٧٧) .

٤٠ في الأصل (عن) وما أثبتناه في (ب و ج)

٤١ الزيادة من (ب)

٤٢ القسامة لغة هي : بالتحريك اليمين ، وكذلك المقسم ، وهو المخرج ، والمقسم أيضاً موضع القسم . ينظر الصحاح ، للجوهري ص (٨٦٠) وفي الاصطلاح هي : إيمان تقسم على المتهمين في الدم . ينظر التعريفات ، للرجزاني ص (١٢٣) .

٤٣ ينظر الباب شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني ت (١٢٩٨ هـ) ، دار فياء للنشر ط ١ - ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م (٢ / ٥٤٩)

٤٤ لما روي عن سهل (أن محبصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر ، ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وابنا عمه حويصة ومحبصة إلى النبي ص - فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه ، وهو أصغر منهم ، فقال رسول الله " كبير الكبير " أو قال : ليبدأ الأكبر " فتكلما في أمر صاحبيهما ، فقال رسول الله : ((يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته)) قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف قال : ((فبئركم يهود بأيمان خمسين منهم)) قالوا : يا رسول الله قوم كفار قال : فوداه رسول الله من قبله ، قال سهل : دخلت مريدا لهم يوماً فركضتني ناقة من تلك الإبل ركضة رجلها . ينظر صحيح مسلم (٢ / ٣٥٥) باب القسامة رقم الحديث (١٦٦٩)

٤٥ قال : تقبل فيه شهادة أهل محلة ، وان جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال . ينظر المبسوط (٣ / ١٣٩) ، الخاتبة (١ / ٩٤)

٤٦ في: ب (وذكر)

٤٧ خلف بن أيوب هو : من أصحاب زفر ، ومحمد ثقفه على أبي يوسف رحمه الله - قال الصميري : لو جمع علم خلف لكان في وزانة علم علي الرازي ، إلا أن خلف أظهر علمه بصلاحه وزهده ت (٢٠٥ هـ) . ينظر الفوائد البهية ص (٦٠) .

كتاب الصوم من الخلاصة للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري ت (٥٤٢ هـ) - دراسة وتحقيق -

يكون أدنى من بلخ^{٥٠}، وفي [فتاوى] البقالي^{٥١} الألف ببخارى قليل ألا إذا رأى خارج المصر ، أو في المصر على مكان مرتفع فشهد حينئذ تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي^{٥٥٤}، [والفتاوى] الصغرى^{٥٨ ٥٧} وصاحب الاقضية الشيخ ظهير الدين^{٥٩} [المرغيناني]^{٦٠} اعتمد عليه^{٦١}، لكن في ظاهر الرواية لا تفاوت بين المصر وخارج [المصر]^{٦٢} وأما عن هلال شوال إن كان بالسما علة لا تقبل إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين^{٦٣} يشترط الحرية وينبغي أن يشترط لفظة الشهادة وينبغي أن لا يشترط الدعوى^{٦٤}

ولا تقبل شهادة المحدود في القذف فيه وان تاب وهو قول أبي حنيفة
رحمه الله^{٦٥} _ (نهاية ١٦٠) ولو كانت السماء مصحية لا يقبل إلا قول

- ٤٨ بلخ هي : مدينة مشهورة في خراسان وأكثرها خيرا . ينظر معجم البلدان ، الحموي (١ / ٤٧٩)
- ٤٩ بخارى هي : مدينة على ارض مستوية وبنائها خشب مشبك ، ويحيط بها البناء من كل جانب . ينظر معجم البلدان ص (١ / ٤٦٥)
- ٥٠ ينظر مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية ، محمد محروس عبد اللطيف المدرس الفصل الرابع ص (٤٠١) من بعض مسائل الصيام
- ٥١ في الأصل (فتوى) ، وما أثبتناه في (ب و ج) فتاوى البقالي هي : ذكره في التاتارخانية . ينظر كشف الظنون (٢ / ١٢٢١) .
- ٥٢ البقالي هو : أبو الفضلة محمد بن أبي القاسم الخوارزمي ت (٥٦٢ هـ) له مصنفات عديدة منها أنكار الصلاة . ينظر طبقات الحنفية ص (٢٨٩) .
- ٥٣ شرح الطحاوي هو : لعلي بن محمد الاسبيجاني ت (٥٣٥ هـ) وهو شرح لمختصر الطحاوي ، توجد نسخة مخطوطة منه في هيئة الآثار والتراث ببغداد بالرقم (١٢٥٠٦ / ٨) . ينظر كشف الظنون (١ / ٥٦٢) ، (٢ / ١٦٢٧)
- ٥٤ لفظة الموانع . ينظر شرح مختصر الطحاوي ورقة (٥٤) ، الهداية (١ / ١٢١)
- ٥٥ في جميع النسخ (والفتوى) والتصحيح من عمل المحقق كما ورد في كشف الظنون ص (٢ / ١٢٨٢)
- ٥٦ الفتاوى الصغرى هي : لعمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين ، الصدر الشهيد المقتول (٥٣٦ هـ) . ينظر كشف الظنون (٢ / ١٢٢٤)
- ٥٧ ينظر الفتاوى الصغرى ، مخطوط مصور في معهد المخطوطات العربية بالرقم (١٢٤٠١٢٥) ورقة (٥٥)
- ٥٨ ظهير الدين المرغيناني هو : علي بن أبي بكر عبد الجليل ، برهان الدين من أكابر فقهاء الحنفية ت (٥٩٣ هـ) ينظر الفوائد البهية ص (٢٠٥)
- ٥٩ في الأصل وج (المرغاني) وما أثبتناه في (ب)
- ٦٠ ينظر الهداية للمرغيناني (١ / ١٢١)
- ٦١ الزيادة من : (ب)
- ٦٢ لأن تعلق فيه نفع العبد وهو فاطر فأشبهه سائر حقوقه . ينظر المبسوط (١٤٠ / ٣) ، الهداية (١ / ١٢١) ، الجوهرة (١ / ١٨٧)
- ٦٣ كما لا تشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة عند الكل ، وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقف على قول أبي جعفر ينظر الخاتبة (١ / ٩٤)
- ٦٤ الزيادة من : (ب)
- ٦٥ لأنها شهادة من جهة بدليل انه يشترط حضوره إلى القاضي وقيل : تقبل في هلال رمضان ، ولا تقبل في هلال الفطر والأضحى . ينظر المبسوط (١٤٠ / ٣) ، الهداية (١ / ١٢١) ، الجوهرة (١ / ١٧٧)

الجماعة كما في هلال رمضان ، وأما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم ^{٦٦} أنه كالقطر ^{٦٧} وهو ظاهر المذهب ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - في النوادر أنه كهلال رمضان ^{٦٨} ، ومن رأى هلال ^{٦٩} رمضان ^{٧٠} في الرستاق ^{٧١} وليس هناك وال ولا قاضٍ فان كان ^{٧٢} الرجل ثقة يصوم الناس بقوله ، وفي الفطر إن أخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطر ، وإذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحدة ولم يروا الهلال ^{٧٣} لم يفطروا حتى يصوموا يوماً آخر عند أبي حنيفة وأبي يوسف ^{٧٤} _ رحمهما الله _ فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا ، وإذا صاموا ثلاثين يوماً في التجريد ^{٧٥} ^{٧٦} ، وعن القاضي [الإمام] ^{٧٧} علي السغدّي ^{٧٨} أنهم لا يفطرون ^{٧٩} وهكذا في مجموع النوازل ^{٨٠} قال : وان صاموا بشهادة رجلين لكن الأول اصح ، إذا صام أهل مصر ^{٨١} شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوماً ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم ^{٨٢} ^{٨٣} ، فان ^{٨٤} [عدوا

٦٦ الحاكم هو : نوح بن دراج ، أبو محمد الكوفي البلخي ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وزفر ، ولي قضاء الكوفة ، كان له فقه ، ولكنه ضعيف الحديث ت (١٨٢ هـ) ينظر تاريخ بغداد ، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، ت (٤٦٣ هـ) دار الكتب العلمية _ بيروت _ لبنان ٠ (٣١٥ / ١٣)

٦٧ لان فيه منفعة الناس وهو التوسع للحم الأضاحي ٠ ينظر الخاتبة (٩٥ / ١)

٦٨ لما يتعلق بها من أمر ديني ، وهو ظهور وقت الحج ٠ ينظر نفس المصدر أعلاه ٠

٦٩ في : ح (الهلال)

٧٠ لم ترد في : ج)

٧١ الرستاق هو : فارسي معرب ، ويقال : رزداق 'ورسداق' ، والجمع الرساتيق ، وهي السواد ٠ ينظر الصحاح للجوهري ص (٤٠٦)

٧٢ لم ترد في : ج ٠

٧٣ في : ج (هلال شوال)

٧٤ لأنهم لو افطروا لا فطروا بشهادة الواحد ، وشهادة الواحد لا تصلح حجة في الفطر ٠ ينظر الخاتبة (٩٥ / ١)

٧٥ التجريد هو : للإمام أبي الحسين احمد بن محمد بن جعفر البغدادي القنوري ت (٤٢٨ هـ) وهو مجلد كبير أوله اللهم اعصمنا من الزلل

الخ ، افرده فيه ما خالف فيه الشافعي في المسائل بإيجاز الألفاظ ينظر كشف الظنون (٣٤٥ / ١) ، وهو مخطوط في دار الكتب

المصرية بالرقم (٨٠٣) وايضا مطبوع مشهور توجد نسخة منه في الجامعة العراقية - كلية الشريعة - ببغداد ، دراسة وتحقيق ، مركز

الدراسات الفقهية الاقتصادية ، ٢٠٠٤ د محمد احمد سراج ، ٢٠٠٤ د علي جمعة محمد ، دار السلام للطباعة والنشر مصر ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ ،

٢٠٠٤ م .

٧٦ ينظر التجريد للقنوري (٣ / ١٤٦٧) مسألة (٣٦٩) .

٧٧ الزيادة من : ج .

٧٨ علي السغدّي هو : علي بن الحسين ، ركن الإسلام ، كان إماماً فاضلاً فقيهاً ، مناضراً ، سكن بخارا وتصدر الإفتاء فيها ت (٤٦١ هـ) من

تصانيفه الننف في الفتاوى ٠ ينظر الفوائد البهية ص (١٠٢) .

٧٩ ينظر الننف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدّي ت (٤٦١ هـ) مطبعة الرشاد ، بغداد ١٩٧٥ م (٩٤ / ٧) الفتاوى الخاتبة

٠ (٩٥ / ١)

٨٠ مجموع النوازل هي : كتاب لطيف في فروع الحنفية للشيخ الإمام احمد بن موسى ابن مأمون الكشي ت (٥٥٠) وذكر فيه انه جمع

فيه من فتاوي أبي الليث ، وفتاوي أبي بكر محمد بن الفضل ، ينظر كشف الظنون (١٦٠ / ٢) وهو مخطوط في هيئة الآثار ببغداد

بالرقم (٧١٢) ٠

٨١ في ج : (المصر) ٠

٨٢ عبارة : (لا قضاء عليهم) لم ترد في : ج

[^{٨٥} شعبان [برؤية] ^{٨٦} ثلاثين يوماً من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ،ولو صام أهل بلدة ثلاثين يوماً للرؤية ، وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يوماً للرؤية فعليهم قضاء يوم ، ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى [الفقيه] ^{٨٧} أبي الليث ^{٨٨} وبه كان يفتي شمس الأئمة الحلواني قال : لو رأى أهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل المشرق.

وفي التجريد أعتبر اختلاف المطالع ^{٨٩} أهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا [تسعة] ^{٩٠} وعشرين يوماً فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين أن أهل [بلدة] ^{٩١} كذا رأوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلاثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مُصحية لا يباح الفطر غداً ولا يترك التراويح في هذه الليلة ؛ لان [هؤلاء] ^{٩٢} الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ،ولا على شهادة غيرهم ،وإنما حكوا رؤية غيرهم، قال : النسفي ^{٩٣} رحمه الله هذا جوابي وقد صارت المسألة واقعة بسمرقند ^{٩٤} شهدوا أنهم رأوا الهلال [بكش] ^{٩٥} ^{٩٦} [ثلاثين] ^{٩٧} فافطروا وتركوا التراويح ^{٩٨} ، إذا شهد شاهدان عند قاضٍ من ^{٩٩} ^{١٠٠} أهل بلدة على أن قاضي بلد كذا شهد عنده

٨٣ لأنهم قد أكملوا شهراً • ينظر الخانية (٩٥ / ١) .

٨٤ في : ج (أن) .

٨٥ في : الأصل (عادوا) ، وما أثبتناه في : (ب و ج) .

٨٦ الزيادة من : ب .

٨٧ الزيادة من : ج .

٨٨ أبو الليث هو : نصير بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ، الملقب بإمام الهدى من كتبه خزانة الفقه ، والنوازل ، وعيون المسائل ت (٣٧٦ هـ) ينظر تنكرة الحفاظ للذهبي (١ / ٥٨٧) .

٨٩ ينظر التجريد للقدوري (٣ / ١٤٦٣) مسألة (٣٦٩) .

٩٠ في الأصل : (تسعا) وما أثبتناه في : (ب و ج) .

٩١ في الأصل و ج (البلدة) وما أثبتناه في : ب .

٩٢ في جميع النسخ (هذه) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة.

٩٣ النسفي هو : أبو علي الحسن بن خضر النسفي ، أستاذ شمس الأئمة الحلواني ، تفقه على يد محمد بن الفضل الكماري ت (٤٢٤ هـ) من مؤلفاته الفوائد ، والفتاوى • ينظر الفوائد البهية ص (٥٥) .

٩٤ سمرقند هي : من بناء ذي القرنين ، بما وراء النهر ، وهي قصبة السغد ، لها اثني عشر بابا • ينظر مراصد الاطلاع (٢ / ٧٣٦) .

٩٥ في : الأصل ، و ج (بكش) وما أثبتناه في : (ب).

٩٦ بكش : راجع معجم البلدان (٣ / ١٩٧) .

٩٧ الزيادة من : ج .

٩٨ ينظر النوازل ورقة (٥٥) باب الصوم .

٩٩ لم ترد في : ج ، وفي ب (لم) .

١٠٠ وردت كلمة (ير) في : ب و ج وهي لم ترد في : الأصل .

شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي أن يقضي^{١٠١} بشهادتهما^{١٠٢} .

الإمام إذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس بالخروج^{١٠٣} ، وكذا لو رأى هلال رمضان لا يأمر الناس بالصوم ؛ لكنه يصوم هو كذا قاله شمس الأئمة الحلواني قال : وفي الفطر ماذا يصنع الإمام فيه ثلاثة أقوال :- في قول يفطر سراً لا جهراً ، [وفي قول يفطر جهراً]^{١٠٤} وفي قول يصبح ولا ينوي الصوم غير أنه لا يأكل . وفي شرح الطحاوي^{١٠٥} من رأى هلال رمضان وحده صام ، ومن رأى هلال شوال وحده لا يفطر ، ولو أفطر فعليه القضاء^{١٠٦} ، وفي المحيط^{١٠٧} ذكر شمس الأئمة^{١٠٨} في شرح صومه أن الواحد إذا رأى هلال شوال وشهد عند القاضي ورد القاضي شهادته ماذا يفعل؟ قال: محمد بن سلمة^{١٠٩} يمسه^{١١٠} يومه ولا ينو صومه وبعضهم قالوا^{١١١} : إن [أيقن]^{١١٢} أفطر ويأكل سراً، وروي عن أبي حنيفة _ رحمه الله _ أنه لا يفطر .

قال الفقيه أبو جعفر _ رحمه الله _ معناه أن لا يأكل ولا يشرب ؛ ولكن يفسد صوم ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى ، فإن أفطر فلا كفارة

١٠١ عبارة : (أن يقضي) مكررة في : ج .

١٠٢ لأن قضاء القاضي حجة . ينظر الفتاوى الخانية (١ / ٩٥)

١٠٣ لمكان الاشتباه . ينظر النوازل ورقة (٥٥) باب الصوم ، الفتاوى الخانية (١ / ٩٥) ، الجوهر النيرة (١ / ١٧٧)

١٠٤ الزيادة من : (ب ، و ج)

١٠٥ وقيل : لا يفطر سراً ولا جهراً ، وقال بعضهم : إن تيقن أفطر سراً . ينظر الجوهر النيرة (١ / ١٧٧)

١٠٦ سبق التعريف به في ص (٥)

١٠٧ ينظر شرح مختصر الطحاوي للاسيدي ورقة (٥٤ ب)

١٠٨ المحيط هو : لمحمد بن احمد بن سهل السرخسي ، ذكر فيه أولاً مسائل الأصول ، ثم النوازل ، ثم الفتاوى ، وهو مخطوط في هيئة الآثار والتراث ببغداد بالرقم ف (١٠٣٢) [٣٥٦٩٤]

١٠٩ شمس الأئمة هو : السرخسي ، محمد بن احمد بن أبي سهل ، الملقب بشمس الأئمة ، كان إماماً في فقه الحنيفة ، ت (٤٨٣ هـ) . ينظر طبقات الحنفية ، عبد القادر بن أبي الوفا القرشي ، ت (٧٧٥ هـ) الناشر كتب خاتمة كراتشي (١ / ٢٨) ، الأعلام خير الدين للزركلي ، ط ٣ (٢٠٨ / ٦)

١١٠ محمد بن سلمة هو : أبو عبد الله الفقيه البلخي ، تفقه على شداد بن حكيم ، وأبي سليمان الجوزجاني ، ت (٢٧٨ هـ) . ينظر الفوائد البهية لمحمد بن عبد الحي ، ت (١٣٠٤ هـ) ط ١ ، دار المعرفة _ بيروت ، لبنان ص (١٣٦) .

١١١ في : ب (يمسه)

١١٢ ذكر نصير بن يحيى بقول محمد بن سلمة نأخذ لأن الخروج من العبادة لا يكون إلا بيقين ، واليقين ثابت بحقه . ينظر النوازل ورقة (٥٦ أ) باب الصوم ، الفتاوى الخانية (١ / ٩٥)

١١٣ في الأصل : (انفق) ، وما أثبتناه : في : (ب و ج)

[عليه]^{١١٤} بلا خلاف ، ولو شهد هذا الرأي عند صديق فصدقه وأفطر فلا كفارة عليه إذا شهد الشهود على هلال رمضان في [اليوم]^{١١٥} التاسع والعشرين أنهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم إن كانوا في هذا المصر ينبغي أن لا تقبل شهادتهم ؛ لأنهم تركوا الحسبة^{١١٦} وإن جاءوا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة ، إذا رأوا الهلال نهائياً قبل الزوال أو بعده لا يصام [به]^{١١٧} ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلية هو المختار ، فلو رأى هلال شوال في آخر اليوم من شهر رمضان في النهار قبل الزوال أو بعده فظن أن مدة الصوم قد إنتهت فأفطر عمداً ينبغي أن لا تجب الكفارة ، شهر رمضان إذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة^{١١٨} جاء يوم الخميس أيضاً كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الأضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم^{١١٩} .

الحربي إذا أسلم في دار الحرب^{١٢٠} ولم يعلم أن عليه صوم رمضان لا يلزمه ما لم يخبره واحد عدل أو رجلان غير عدل عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ وعندهما^{١٢١} وها هنا خمس مسائل :- ذكرها الصدر الشهيد^{١٢٢} في قضاء [الجامع]^{١٢٣} الصغير^{١٢٤} إذا اشتبه على الأسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهراً وصامه ؛ إن كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز ؛ وإن وافق رمضان يجوز ، وكذا إن كان بعد رمضان^{١٢٥}

١١٤ الزيادة من : (ب و ج) .

١١٥ الزيادة من : (ب) .

١١٦ ينظر الخاتمة (٩٥ / ١)

١١٧ في الأصل (فيه) وما أثبتناه في : (ب و ج) .

١١٨ عرفة هي : حدها من الجبل المشرف على بطن عرفة إلى جبال عرفة . ينظر معجم البلدان ، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله

الحموي ت (٦٢٦ هـ) مطبعة بيروت ، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ص (١٧٤) .

١١٩ ينظر الخاتمة (٩٥ / ١) .

١٢٠ دار الحرب هي : الدار التي لا يكون فيها السلطان للحاكم المسلم ، لا تنفذ فيه أي أحكام الإسلام وإنما يجري فيها أهل الحرب أحكامهم ، ولا يأمن المسلم ولا الذمي فيها بحكم الإسلام ، بل يأمن منها بعهد يعقده ، وكانت دار الحرب هي الهدف الذي سعى الشرع إلى ضمه تحت لوائه ينظر معجم لغة الفقهاء ص (٢٠٥) ، بدائع الصنائع لأبي بكر الكاساني ، ت (٥٨٧ هـ) مطبعة الإمام _ مصر (٧ / ١٣٠) .

١٢١ يقصد أبو يوسف ، ومحمد _ رحمهما الله _

١٢٢ الصدر الشهيد هو : عمر بن عبد العزيز بن مازة ، برهان الأئمة ، إمام الفروع والأصول ، واليد الطولى في الخلاف استشهد في

سمرقند (٥٣٦ هـ) ونقل جسده إلى بخارى . ينظر الفوائد البهية ص (٤٦) .

١٢٣ في : الأصل ، وج (جامع) وما أثبتناه في (ب)

١٢٤ الجامع الصغير هو : للصدر الشهيد أوله الحمد لله رب العالمين الخ ، ذكر أن مسائل هذا الكتاب من أمهات مسائل أصحابنا . ينظر

كشف الظنون (٥٣ / ١) ، وهو مخطوط في هيئة الآثار ببغداد بالرقم (٩٦٢٤) (ف / ٢١٠١)

١٢٥ ينظر الجامع الصغير للصدر الشهيد ورقة (٤٥ أ) باب القضاء

رجل أصبح مفطراً في أول يوم من رمضان وأصبح الناس صائمين،
إن صام الناس برؤية الهلال أو [بعده]^{١٢٦} شعبان ثلاثين يوماً فهم
مُحسنون^{١٢٧} والرجل مُسيء وعليه القضاء دون الكفارة (نهاية ٦٠ ب).
وان صام الناس جزافاً فهم مُسيئون وهذا المفطر محسن ، ولو أصبح
وهو صائم في أول يوم رمضان والناس مفطرون ؛ إن صام هو برؤية الهلال
أو بعدة شعبان ثلاثين يوماً فهو مُحسن والناس مُسيئون فعليهم^{١٢٨} القضاء دون
الكفارة ؛ وان صام جزافاً فهو مُسيءٌ وهم مُحسنون.

الفصل الثاني في المقدمة

إعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعاً في وقته بشرط من
أهله ، وأهله العاقل، البالغ، المسلم وفي المرأة الطهارة من الحيض والنفاس
شرط ؛ وفي المجنون إذا استوعب الشهر كذلك ؛ فان أفاق بشيء^{١٢٩} من
رمضان يلزمه الصوم، والبلوغ شرط في أداء الفرائض^{١٣٠} فان الصبي أهل
لصوم النفل ومن شرائطه النية^{١٣١} فان صوم رمضان لايتأدى بدون النية عند
الثلاثة^{١٣٢} وبمطلق النية ، وبنية النفل أو واجب^{١٣٣} آخر يتأدى صوم رمضان .

وفي الأصل^{١٣٤} قال أبو حنيفة _رحمه الله_ : المسافر إذا صام
رمضان عن واجب^{١٣٥} آخر^{١٣٦} أو فرض آخر كان عما نوى^{١٣٧} ؛ وإن صام

١٢٦ في جميع النسخ (بعدهم) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة

١٢٧ في : ب (يحسنون)

١٢٨ في: ب ، وج (وعليهم)

١٢٩ في : ب ، وج (في شيء)

١٣٠ في : ب ، وج (الفرض)

١٣١ النية لغة هي : القصد يقال: نواك الله بخير أي قصدك به ومحلها القلب فيجزئ وان لم يتلفظ بها، ولا يضر سبق لسانه بغير قصد .
ينظر لسان العرب (٣٤٣ / ١٤) وفي الشرع هي: العزم على فعل الشيء من عبادة وغيرها، أو يزداد في حد النية في عبادة تقرباً إلى

الله تعالى ،وبان لا يشرك في العبادة بالله غيره . ينظر معجم لغة الفقهاء ص (٤٩٠)

١٣٢ يقصد أبي حنيفة ، أبي يوسف ، ومحمد _ رحمهما الله _

١٣٣ في : ب (واجب)

١٣٤ الأصل هو : في الفروع لإمام محمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩ هـ) وهو (المبسوط) سماه به ، لأنه صنفه أولاً وأمله على أصحابه
، هو ما يسمى بكتب طاهر الرواية . ينظر كشف الظنون (١ / ١٠٧) ، وهو مطبوع في مطبعة ، حيدر آباد ، دائرة المعارف

العثمانية تحقيق أبو الوفا الأفعاني ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

١٣٥ في : ج (واجبان)

عن النفل فهو عن رمضان في أصح الروايتين^{١٣٨} عن أبي حنيفة _ رحمه الله _ وعندهما عن رمضان كيف نوى^{١٣٩}.

والمريض على هذا عند الكرخي^{١٤٠} ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالإجماع^{١٤١}، وقول الكرخي : مؤول ذكره الإمام السرخسي^{١٤٢} [في]^{١٤٣} مريض أو مسافر لم ينويا^{١٤٤} الصوم من الليل من رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف _ رحمه الله _ : يجزئه وبه أخذ الحسن^{١٤٥} وفي نسخة الإمام السرخسي لم يذكر أن هذا قول أبو يوسف _ رحمه الله _ : لكنه سوى بين المقيم والمسافر^{١٤٦}

ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند أبي يوسف^{١٤٧} (رحمه الله) ، وعند محمد _ رحمه الله _ عن التطوع^{١٤٨}، ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار^{١٤٩} كان عن القضاء استحساناً^{١٥٠} وهو قول محمد _ رحمه الله _^{١٥١} وقد ذكرنا شيئاً من هذا في كتاب الصلاة^{١٥٢} ، وتجوز

١٣٦ في : ج (خر)

١٣٧ لأنه شغل الوقت بالأهم لتحتمه للحال ، وتخيره في صوم رمضان إلى إدراك العدة . ينظر الأصل للشيباني (١٢٤ / ٢) ، الهداية (١)

(١١٩)

١٣٨ في رواية عن التطوع ، وفي رواية عن رمضان . ينظر الخانية (٩٧ / ١) ، الهداية (١١٩ / ١)

١٣٩ لأن الرخصة كي لا تلزم المعذور مشقة ؛ فإذا تحملها التحق بغير المعذور . ينظر الهداية (١١٩ / ١)

١٤٠ الكرخي هو : عبيد الله بن حسن الكرخي من كرخ العراق ، كان ورعاً زاهداً ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه ت (٣٤٠ هـ) في

بغداد . ينظر الفوائد البهية ص (٩٢)

١٤١ يقصد إجماع أصحاب المذهب من الحنفية ، راجع المسألة في الهداية (١١٩ / ١) ، الجوهرة (١٧٥ / ١)

١٤٢ سبق التعريف به في ص (٧)

١٤٣ الزيادة من : (ج)

١٤٤ في : ج (بنوي)

١٤٥ الحسن هو : بن زياد اللؤلؤي نسبة إلى بيع اللؤلؤ ، من أهل الكوفة ، صاحب الإمام أبي حنيفة _ رحمه الله _ أخذ الفقه عن أبي يوسف

_ رحمه الله _ كان ميالاً للأخذ بالسنة ت (٢٠٤ هـ) . ينظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لمحمد بن عبد الحي الكفوي ت (١٣٠٤ هـ)

(ط ، ١ ، دار المعرفة _ بيروت ، لبنان ، ص (٧٧)

١٤٦ ينظر المبسوط للسرخسي (٦١ ، ٦٢ / ٣)

١٤٧ لأن نية التطوع للتطوع غير محتاج إليها فالغيث وبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء لأنه أقوى . ينظر الخانية (٩٧ / ١)

١٤٨ لأن النيتين قد تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع . ينظر نفس المصدر أعلاه

١٤٩ كفارة الظهار هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يجد فليطعم ستين مسكيناً . ينظر المبسوط (٦ / ٢٢٤)

١٥٠ الاستحسان هو : الاستحسان هو : لغة عد الشيء حسناً سواء كان ذلك الشيء من الأمور الحسية أو المعنوية يقال : استحسنت

الرأي أو القول أو الصبر ، أو الطعام . ينظر القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ط ٢ ، مطبعة دار المأمون ، ١٣٥٧ _ ١٩٣٩ م

(٢١٤ / ٤) وفي الاصطلاح : هو العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى اقتضى هذا العدول

ينظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البرز دوي ؛ للإمام علاء الدين البخاري ت (٥٧٣٠ هـ) ١٩٧٤ م ، (٤ / ٣٠)

١٥١ لأنه يقول : قياساً يكون تطوعاً لأن النيتين قد تدافعتا فصار كأنه صام مطلقاً ، ووجه الاستحسان أن القضاء أقوى وهو حق الله تعالى

، وكفارة الظهار حق له فيترجح القضاء . ينظر الخانية (٩٧ / ١)

١٥٢ راجع كتاب الصلاة من نفس المخطوط النص المحقق ص (٨٦٣) الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

النية بالليل في كل صوم، وبالنهار قبل الزوال في النقل بالإجماع^{١٥٣} ، وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء^{١٥٤} الشمس في كبد السماء^{١٥٥}

وفي الفرض المعين عندنا وهو صوم رمضان ، والنذر المعين وفيما سوى ذلك ، وهو صوم القضاء والنذر المطلق ، وصوم كفارة اليمين^{١٥٦} ، والظهار ، وكفارة القتل ، وجزاء الصيد ، والحلق^{١٥٧} ، والمتعة^{١٥٨} وكفارة رمضان لا تجوز بنية من النهار والنية من الليل أفضل ، وفي موضع تجوز نيته من النهار^{١٥٩}

ولو أوجب على نفسه صوم بعينه [فصام]^{١٦٠} ذلك اليوم بنية التطوع يكون عما أوجبه على نفسه إلا في رواية عن أبي حنيفة _ رحمه الله _^{١٦١} .

ولو نوى عن واجب آخر يكون عما نوى في الروايات كلها وعليه قضاء ما نذر ، ولا تجب عليه كفارة اليمين إن نوى به عيناً ، ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون صائماً غداً ثم نام أو أغمي عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز ، وإن نوى بعد غروب الشمس والنية معرفته بقلبه أن يصوم^{١٦٢}

إذا ارتد رجل عن الإسلام والعياذ بالله في أول [يوم]^{١٦٣} من رمضان ثم رجع إلى الإسلام ونوى الصوم قبل الزوال فهو صائم ، ولو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة ، والصائم إذا ارتد ثم رجع إلى الإسلام قبل الزوال ونوى

١٥٣ لأنه غير متعين ولا بد من التعيين من الابتداء... ينظر الهداية (١١٩ / ١)

١٥٤ في : ج (واستوت)

١٥٥ عبارة : (وفي بعض المواضع السماء) شطب عليها بالقلم في : (ب)

١٥٦ كفارة اليمين هي : ما يكفر أي يغطي به الإثم ، وهو : تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين كالاعتكاف ، والصيام ، والإطعام . ينظر معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواس قلعة جي ، ط ١ - بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥ هـ ص (٣٨٢)

١٥٧ والحلق : يقصد بها فدية الحلق . ينظر الجوهرة النيرة (١ / ١٧٦) .

١٥٨ والمتعة : يقصد بها التمتع والقران نفس المصدر أعلاه

١٥٩ ينظر المسألة في الجوهرة (١ / ١٧٦)

١٦٠ في : الأصل (فصام) وما أثبتناه في (ب ، و ج)

١٦١ بنية صوم رمضان . ينظر الخانية (١ / ٩٧)

١٦٢ ينظر المسألة في الخانية (١ / ٩٧) والجوهرة (١ / ١٧٥)

١٦٣ في : الأصل ، و ج (اليوم) ، وما أثبتناه في : (ب)

الصوم يكون صائماً ، ول أفطر فعليه القضاء عند أبي يوسف _ رحمه الله _ وقال زفر^{١٦٤} : لا يكون صائماً .

ولو أفطر لا قضاء عليه إذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغي بالقضاء^{١٦٥} أن ينوي أول يوم وجب عليه قضاؤه من [هذا]^{١٦٦} رمضان^{١٦٧} ، وان يعين الأول يجوز ، وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار .

ولو نوى القضاء لا غير يجوز ، وإن لم يعين ، وإن لم ينو القضاء لا يجوز^{١٦٨} ، وكذا في قضاء الصلوات وكذا لو أفطر يوماً متعمداً حتى وجب عليه الكفارة وهو معسر^{١٦٩} وصام^{١٧٠} إحدى وستين يوماً عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء جاز .

وتقديم الكفارة على القضاء هل يجوز ؟ سُئل القاضي الإمام^{١٧٢١٧١} عن هذا قال : يجوز^{١٧٣} ، رجل أفطر في شهر رمضان في سنة تسعين ومائة فصام شهراً ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى أن رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة [فصام]^{١٧٤} قال أبو حنيفة _ رحمه الله _ : يجزيه ، وإن صام شهراً ينوي القضاء عن رمضان سنة إحدى وتسعين ومائة وهو يرى أنه أفطر ذلك [قال]^{١٧٥} : لا يجوز^{١٧٦} .

١٦٤ زفر هو : بن هذيل بن قيس العنبري ، فقيه حنفي من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ت (١٥٨ هـ) . ينظر الجوهرة المضيئة (٢٤٣ / ١)

١٦٥ في : ب (في رمضان) .

١٦٦ في الأصل ، وج (هذه) وما أثبتناه في : (ب)

١٦٧ في : ج (والرمضان)

١٦٨ عبارة : (وان لم . . . لايجوز) لم تر في : (ج)

١٦٩ في : ج (معتبر)

١٧٠ في : ب ، وج (فصام)

١٧١ ذكر في مقدمة المخطوطة كلما ذكر القاضي الإمام يقصد به الأوزجدي صاحب الفتاوى الخانية . راجع مقدمة الأصل ورقة (١)

١٧٢ القاضي الإمام هو : حسن بن منصور بن محمود الأوزجدي ت (٥٩٢ هـ) من كبار فقهاء الحنفية . ينظر الطبقات السنية في تراجم

الحنفية تقي الدين عبد القادر التميمي الحنفي ، دار الرفاعي ، ط ١ ، ١٣٩٠ - ١٩٧٠ م (١١٦ / ٣)

١٧٣ ينظر الفتاوى الخانية (٩٨ / ١) .

١٧٤ الزيادة من : (ب ، ج)

١٧٥ الزيادة من : (ج)

١٧٦ في : ب ، ج (لا يجزيه)

رجل نوى في الليل أن يصوم غداً ثم بدا له بالليل^{١٧٧} أن لا يصوم وعزم على ذلك ثم أصبح من الغد وصام لا يكون صومه جائزاً؛ لان عزيمته انتقضت بالرجوع وبعد ذلك لم يوجد العزيمة^{١٧٨}.

إذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح القضاء هل يصح عن التطوع ؟ قال: الإمام الأنسفي^{١٧٩} - رحمه الله - في فتاواه^{١٨١١٨٠} أنه يصح؛ وإن أفطر يلزمه القضاء قيل : هذا إذا علم أن صومه عن القضاء لم يصح بنية النهار ، أما إذا لم يعلم لا يلزمه بالشروع كما في الصوم المضمون ، إذا قال : نويت أن أصوم غداً إن شاء الله تعالى^{١٨٢} عن شمس الأئمة الحلواني^{١٨٣} - رحمه الله - أنه يجوز استحساناً^{١٨٤} (نهاية ٦١ أ)

الفصل الثالث

فيما يفسد الصوم ، وفيما لا يفسده ، وفيما يوجب القضاء والكفارة

الاحتحال لا يضر الصائم وإن وجد طعمه^{١٨٥} ، وما وصل إلى جوف الرأس والبطن من الإذن والأنف والدبر فهو^{١٨٦} مفطر بالإجماع^{١٨٧} وفيه القضاء ، وهي مسائل الإفطار في الأذن والسعوط^{١٨٨} والوجور^{١٨٩} والحقنة ، وكذا من الجائفة^{١٩٠} والآمة^{١٩١} عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافاً

١٧٧ في : ب ، وج (في الليل)

١٧٨ عبارة : (وبعد ٠٠ العزيمة) لم ترد في : (ب ، وج)

١٧٩ سبق التعريف به في ص (٧)

١٨٠ الفتاوى النسفية هي : فتاوى أجاب بها عن جميع ما سئل عنه في أيامه دون ما جمعه لغيره . ينظر كشف الظنون (١٢٣٠/٢)

١٨١ في : ب (فتاويه)

١٨٢ لم ترد في : (ب)

١٨٣ سبق التعريف به في ص (٤) .

١٨٤ سبق التعريف به في ص (٤) .

١٨٥ لأنه ليس بين العين والدماغ منفذ . ينظر الهداية (١/ ١٢٣) ، الخانية (١/ ٩٧) . وفي المبسوط في رواية لإبراهيم الأنخعي يكره للصائم أن يكتحل ، وابن أبي ليلى يقول : إن وجد طعمه في حلقه فطره لوصل الكحل إلى باطنه . المبسوط (٣ / ٦٧) ، مختصر الطحاوي ص (٥٦)

١٨٦ في : ب (وهو) .

١٨٧ يقصد إجماع أصحاب المذهب .

١٨٨ السعوط هو : الدواء يصب في الفم ، والمسعط الإناء يجعل فيه السعوط . ينظر الصحاح للجوهري ص (٤٩٤) .

١٨٩ الوجور هو : الدواء يُجر في وسط الفم . ينظر الصحاح للجوهري ص (١٢٤)

١٩٠ لجائفة هو : اسم لجراحة وصلت إلى الجوف . ينظر التنتف في الفتاوى للسغدي (٧ / ١٠٠) ، الفقه الميسر ، د . عائض القرني

ط ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م ص (٤٨٧)

١٩١ الآمة هو : اسم لجراحة وصلت إلى جلد الدماغ . نفس المصدر أعلاه

لهما^{١٩٢} ، وفي الاحليل لا يفطر ، وعند أبي يوسف _ رحمه الله _ يفطر ،
وقول محمد _ رحمه الله _ مضطرب فيه^{١٩٣} وقال [الفقيه]^{١٩٤} أبو بكر
البلخي : الخلاف فيما إذا وصل إلى المثانة ، أما ما دام في قَصْبَةِ الذَّكَرِ فلا
يفسد صومه بالاتفاق^{١٩٥}

وتكلم المشايخ في الإفطار في إقبال^{١٩٦} النساء منهم من قال : على
الخلاف ، ومنهم من قال : يفسد بلا خلاف وهو الصحيح ، ولو صب الدهن
في الاحليل عن أبي حنيفة _ رحمه الله _ فيه القضاء وفي السعوط والوجور
عن أبي يوسف _ رحمه الله _ فيه الكفارة^{١٩٧} ، وفي ظاهر المذهب لا كفارة
، ولو طعن بالرمح^{١٩٨} فوصل إلى جوفه ثم نزعه لا يفسد صومه^{١٩٩} ، ولو
بقى الزج^{٢٠٠ ٢٠١} في جوفه اختلف المشايخ _ رحمهم الله _ والصحيح أنه لا
يفسد صومه هذا في نسخة القاضي الإمام فخر الدين^{٢٠٢ ٢٠٣} ، وفي التجريد
يفسد^{٢٠٤} ، ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لا يفسد صومه ،
وإذا دخل الغبار أو الدخان أو ريح [العطر]^{٢٠٥} لا يضره^{٢٠٦} .

١٩٢ أي أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ قالوا : لا يفسد في الجافة لأنهما يعتبران الوصول إلى الباطن من مسلك هو خلقة في البدن ؛
لان المفسد للصوم ما ينعدم به الإمساك المأمور به ، وإنما يؤمر بالإمساك لأجل الصوم من مسلك هو خلقة دون الجراحة العارضة ،
وعند أبي حنيفة _ رحمه الله _ العبرة للوصول لا للمسلك وقد تحقق الوصول هنا . ينظر المبسوط (٦٨ / ٣) ، الهداية (١٢٥ / ١)
(، الخانية (١٠٠ / ١))

١٩٣ قال في رواية لا يفطر ، وفي رواية عنه عن ابن سماعة أنه توقف فيه . ينظر المبسوط (٦٧ / ٣) ، مختصر الطحاوي ص (٥٦)
١٩٤ الزيادة من : (ب ، وج)

١٩٥ سبب خلافهم على قول أبي يوسف _ رحمه الله _ أن بينه وبين الجوف منفذ ، ولهذا يخرج منه البول ، وعن أبي حنيفة _ رحمه
الله _ إن المثانة بينهما حائل والبول يترشح منه . ينظر المبسوط (٦٨ / ٣) ، الهداية (١٢٥ / ١) ، الخانية (١٠٢ / ١)
١٩٦ في : ج (قُبل)

١٩٧ في رواية هشام عن أبي يوسف _ رحمهما الله _ . ينظر المبسوط (٦٧ / ٣) ، الهداية (١٢٥ / ١)
١٩٨ في : ب (برمح)

١٩٩ لان كون الرمح يبد الطاعن يمنع وصوله إلى باطنه حكماً . ينظر المبسوط (٩٨ / ٣)
٢٠٠ في : ب (الرمح)

٢٠١ الزج هو : الحديدية التي في أسفل الرمح . ينظر الصحاح للجوهري ص (٤٤٦)
٢٠٢ هو فخر الدين الأوزجدي صاحب الفتاوى الخانية .

٢٠٣ لأنه لم يوجد منه الفعل وإصلاح البدن . ينظر الفتاوى الخانية للأوزجدي (١٠١ / ١) .

٢٠٤ لم أقف عليه في التجريد ، وعلق عليه السرخسي بأنه يفسد لأنه صار مغيباً حقيقة فكان واصل إلى باطنه . ينظر المبسوط (٣)
(٩٨) .

٢٠٥ في الأصل : (القطن) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٢٠٦ لان هذا لا يستطاع الامتناع عنه فالتنفس لابد منه للصائم والتكلف بحسب الوسع . ينظر المبسوط (٩٨ / ٣) ، الخانية (١٠٠ / ١)

الصائم إذا دخل مخاط^{٢٠٧} انفه فستشمه فأدخل حلقه على تعمّد منه لاشي عليه^{٢٠٨}، ولو اغتسل فدخل الماء أذنه أو صُبَّ فيه لاشي عليه^{٢٠٩}، ولو صُبَّ الدُّهْنُ في أذنه يفسد صومه^{٢١٠}، ولو دخل الذباب جوفه لم يضره، ولو صب الماء [في] ^{٢١١} حلقه مكرهاً^{٢١٢} فعليه القضاء دون الكفارة، ولو صب الماء في حق الصائم النائمة، وجومت [النائمة]^{٢١٣} أو [المجنونة]^{٢١٤} جنونا عارضا بعد نيتها حالة الإفاقة يفسد صومها^{٢١٥} عند الثلاثة^{٢١٦}، وإن تمضمض أو استنشق^{٢١٧} فدخل الماء جوفه إن كان ذاكرا لصومه^{٢١٨} فسد صومه وعليه القضاء، وإن لم يكن ذاكرا لا يفسد^{٢١٩}

ولو أكل أو شرب أو جامع ناسيا لا يفسد صومه، فإن أكل ناسيا فقال : له رجل أنت صائم وهذا شهر رمضان فقال: لست بصائم واكل [ثم]^{٢٢٠} تذكر أنه كان صائما فسد صومه عند أبي يوسف رحمه الله^{٢٢١}، الدموع إذا دخلت فم الصائم إن كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحوهما لا يفسد صومه [لأنه لا

٢٠٧ في : ج (المخاط)

٢٠٨ ينظر الخانية (١٠٠ / ١)

٢٠٩ في الهداية لانعدام المعنى والصورة، وفي الخانية الصحيح هو الفساد؛ لأنه وصل إلى الجوف فلا يعتبر فيه صلاح البدن . ينظر

الهداية للمرغيناني (١٢٥/١)، والخانية (١٠١ / ١)

٢١٠ لوجود إصلاح البدن إلى الجوف . ينظر الهداية (١٢٥ / ١)

٢١١ الزيادة من: (ب و ج)

٢١٢ الاكراه لغة هو: كره الأمر والمنظر (كراهة) فهو كرهه، مثل قبح قباحة فهو قبيح وزنا ومعنى، و(كراهية) بالتخفيف أيضا، وكرهته

اكرهه، كرهها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه، وأكرهته على الأمر (إكراها) حملته عليه قهرا . ينظر المصباح المنير

ص(٥٧٦) . وفي الاصطلاح هو: هو ما يقتضي الثواب على تركه امتثالا، لا العقاب على فعله . ينظر تقريب الوصول إلى علم

الأصول، لابن جزى، ت(٥٧٤١هـ)، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، تحقيق د. عبد الله الحبوبي ص(٧٥) .

٢١٣ في الأصل: (النائم) وما أثبتناه في (ب و ج)

٢١٤ في الأصل: (المجنون) وما أثبتناه في (ب و ج)

٢١٥ في : ب (صومهم)

٢١٦ ينظر المبسوط (٩٨/٣)، الخانية (١٠٢/١)

٢١٧ في ج : (واستنشق)

٢١٨ في ب : (الصوم)

٢١٩ لأن ركن الصوم قد انعدم مع عذر الخطأ وأداء العبادة بدون ركنها لا يتصور لما روي عنه -صلى الله عليه وسلم- حين قال للقيط

بن صبره (أسبغ الوضوء، واخل بين الأصابع وبالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما) والنهي عن المبالغة دليل

السنة عند الصوم . ينظر المبسوط (٦٦ / ٣)، الخانية (١٠١ / ١) والحديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى أحمد بن شعيب، أبو

عبد الرحمن، ت(٣٠٣هـ)، دار الكتب بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩١م، ط١، تحقيق عبد الغفار البنداري (٦٦ / ١)

٢٢٠ في الأصل: (من) وما أثبتناه في : (ب و ج)

٢٢١ وهو قول محمد رحمه الله -وروى الحسن عن أبي حنيفة- رحمه الله -لا كفارة عليه وهو الصحيح . ينظر المبسوط (٩٨ / ٣)

يمكن التحرز عنه^{٢٢٢} وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شئ كثير [وابتلع]^{٢٢٣} يفسد صومه ؛ لأنه يمكن التحرز عنه ، وهذا عرق الوجه إذا دخل فم الصائم ، ولو وقعت قطرة من الثلج أو المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه^{٢٢٤} ، إذا غسل الهليلجة^{٢٢٥} وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره^{٢٢٦} ، ولو فعل هذا بالفانيز^{٢٢٧} والسكر فسد صومه وعليه القضاء والكفارة^{٢٢٨}

والدم^{٢٢٩} إذا خرج من الأسنان ودخل حلق الصائم، إن كانت الغلبة للزباق لا يضره ، وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه ، وان كانا سواء يفسد أيضا استحسانا، ولا تجب الكفارة بشرب الدم في الأظهر^{٢٣٠} ، وفي بعض الروايات تجب، الصائم إذا ابتلع بزاق غيره في رمضان فسد^{٢٣١} صومه ولا كفارة عليه ، ولو خرج بزاق فمه على يده وجمعه فيه ثم رده^{٢٣٢} إلى فمه وابتلعه^{٢٣٤} فطره ، ولو أخرجه عن فمه إلى ذقنه، ولم ينقطع^{٢٣٥} عما كان داخل فمه ثم رده إلى فمه وابتلعه^{٢٣٦} لا يفطره.

٢٢٢ الزيادة من : (ب ، ج)

٢٢٣ في الأصل : (وابتلع) وما أثبتناه في (ب ، ج)

٢٢٤ لان هذا مما يستطاع الامتناع عنه بان يكون تحت السقف ؛ ولان هذا مما يتغذى به . ينظر المبسوط (٩٣ / ٣) ، الخانية (١ / ١٠٢)

٢٢٥ الهليلج هو : معرب كلمة هليلة وربما يعرب بكلمة (الاهليج) واصل الكلمة يهلوي ؛ أي وردت في اللغة الفارسية اليهلوية ، وتطلق على ثمرة شجرة تنبت في الهند وهي شجرة كبيرة أوراقها رفيقة وطويلة لونها اصفر أو اسود وتستخدم في المجالات الطبية وطعمها طيب . ينظر فقهك حسن عميد ، تهران ، ١٣٧٧ هـ ، چاپ دهم ص (١٢٦٥)

٢٢٦ في : ب و ج (يفطر)

٢٢٧ الفانيز هو : نوع من الحلوى يعمل من القند والنشا ، وهي كلمة أعجمية لفقد فاعيل من الكلام العربي ولذلك لم يذكرها أهل اللغة . والقند هو : ما يعمل منه السكر ، فالسكر من القند ، كالسمن من الزبد ، ويقال هو معرب وجمعه قنود . ينظر المصباح المنير

ص (٥٢٠) و (٥٦١)

٢٢٨ ينظر المبسوط (٣ / ١٣٨) ، الخانية (١٠٣ / ١)

٢٢٩ لم ترد في : (ب ، ج)

٢٣٠ في : ب ، ج (الظاهر)

٢٣١ في : ب (فسدت)

٢٣٢ لم ترد في : (ب)

٢٣٣ في : ب (ورده)

٢٣٤ في : ج (فابتلعه)

٢٣٥ في الأصل : (يقطع) وما أثبتناه في : (ب ، ج)

٢٣٦ في : ب (فابتلعه)

الصائم إذا ابتلع سمسمة بين أسنانه لا يفسد [صومه] ^{٢٣٧} وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد ^{٢٣٨} صومه ^{٢٣٩} وتكلموا في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب إن ابتلعها ، وفي الجامع الصغير ^{٢٤٠} قال : لا تجب الكفارة ؛ فان مضغها لا يفسد صومه ^{٢٤١} وكذا لو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ^{٢٤٢} ، ولو أكل حبة عنب إن مضغها فعليه القضاء والكفارة، وان ابتلعها كما هي إن لم يكن معها مفرقتها ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} قال عامة العلماء : عليه القضاء والكفارة ، قال ^{٢٤٥} أبو سهل ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} : لا كفارة عليه هو الصحيح ؛ لأنها لا تؤكل عادة ^{٢٤٨} الصائم إذا عمل عمل الابريسم ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} فادخل ^{٢٥١} الابريسم في فمه فخرجت منه خضرة الصبغ ، أو صفرت ، أو حمرت ، واختلط بالريق فصار الريق أحمر أو أصفر أو أخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر ^{٢٥٢} لصومه فطره ^{٢٥٣} ولو قاء الصائم لا يفسد صومه ^{٢٥٤} ، ولو عاد إلى جوفه إن كان ملأ الفم [وأعاده] ^{٢٥٥} فسد صومه عند أبي يوسف _ رحمه الله _ ^{٢٥٦} ، وعند محمد

^{٢٣٧} الزيادة من : (ب، ج)

^{٢٣٨} في ب : (فسدت)

^{٢٣٩} لأنه في الأولى تبع للريق ، وفي الثانية انه قصد إيصال المفطر إلى جوفه . ينظر المبسوط (١٤٣ / ٣) ، الخاتمة (١٠١ / ١) ^{٢٤٠} الجامع الصغير هو : لمحمد بن الحسن الشيباني ت (١٨٩ هـ) مخطوط بالمكتبة القادرية بالرقم (٢٢٨ف) ، وهو مطبوع مشهور بمطبعة بولاق - مصر ، ط١ ، ١٣٠٣ هـ

^{٢٤١} ينظر الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ص (٣٤)

^{٢٤٢} وقيل : بقصد صومه وعليه القضاء والكفارة ؛ لأنها تؤكل ما دامت رطبه ، وبعد التيبس تغلي فتؤكل ، وتغلي فتؤكل . ينظر المبسوط (١٣٩ / ٣)

^{٢٤٣} في : ب ، ج (تغروقه)

^{٢٤٤} المفراق : هو النواة . لم أقف على تعريف لها في كتب اللغة ، وإنما ذكر معناها في حاشية الأصل

^{٢٤٥} في : ج (وقال)

^{٢٤٦} في : ب ، ج (سهيل)

^{٢٤٧} أبو سهل هو : محمد بن أحمد أبو سهل السرخي صاحب المبسوط ، سبق التعريف به ص (٧)

^{٢٤٨} ينظر المسألة نصا في الخاتمة (١٠٣ / ١) ، المبسوط (١٤٣ / ٣)

^{٢٤٩} الابريسم هو : القطن . ينظر مختار الصحاح للرازي ص (٨٥)

^{٢٥٠} في : ب (فإذا)

^{٢٥١} في : ب (الابرسيم) ، وفي : ج (الريسم) .

^{٢٥٢} في : ج (ذاكر)

^{٢٥٣} ينظر الخاتمة (١٠٢ / ١)

^{٢٥٤} لما روي عن أبي هريرة _ رضي الله عنه _ أن رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ قال : ((من استقاء عامدا فعليه القضاء ، ومن ذره القي فلا قضاء عليه)) الحديث رواه كلهم ثقات أخرجه الدار قطني في سننه ، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي ، ت (٣٨٥ هـ) ، دار النشر بيروت _ ١٣٦٨ هـ _ ١٩٦٦ م ، تحقيق عبد الله هاشم المدني (١٨٤ / ٢)

رحمه الله _ لا يفسد ^{٢٥٧ ٢٥٨} ، وان أعاد فسد صومه في قولهم جميعا ^{٢٥٩} وان لم يكن ملاً الفم فان عاد لا يفسد في قولهم ، وان عاد فسد صومه عند محمد _ رحمه الله _ ولا يفسد عند أبي يوسف _ رحمه الله _ والصحيح قول أبي يوسف _ رحمه الله _ في هذا ^{٢٦٠} ، [ولو] ^{٢٦١} تقياً إن كان ملاً الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ، ولا يتأتى فيه العود والإعادة ، وان لم يكن ملاً الفم فسد صومه عند محمد _ رحمه الله _ وعند أبي يوسف _ رحمه الله _ وان عاد إلى جوفه لا يفسد صومه عند أبي يوسف _ رحمه الله _ وان أعاد فعن أبي يوسف _ رحمه الله _ [فيه] ^{٢٦٣} روايتان ^{٢٦٤} ، وان ^{٢٦٥} تقياً ملاً الفم بلغما لا يفسد صومه عند ^{٢٦٦} أبي يوسف _ رحمه الله _ بناء على ما ذكرنا في كتاب الطهارة .

صائم أكل الطعام فبقى اللحم بين أسنانه ، إن كان قليلاً لا يفسد صومه ^{٢٦٧} ، وان كان كثيراً يفسد والكثير قدر الحمص ^{٢٦٨} ، ولو ادخل ذلك القدر في فمه ^{٢٦٩} فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة ، وان أخرجه وأخذه بيده ثم ابتلعه يجب أن يفسد صومه ^{٢٧٠} (نهاية ٦١ ب).

٢٥٥ الزيادة من : (ب ، و ج)

٢٥٦ لأنه يعتبر انتقاض الطهارة ليستدل به على أنه ليس يتبع لريقه . ينظر المبسوط (٣ / ٥٧) ، الهداية (١ / ١٢٣)

٢٥٧ لأنه اعتبر الصنع في طرف الإخراج ، أو الإدخال لأنه يفوت به الإمساك . نفس المصادر أعلاه

٢٥٨ في : ب (عندهم جميعاً) يدل عند أبي يوسف ، ومحمد _ رحمهما الله

٢٥٩ في : ب (عند محمد ، ولا يفسد عند أبي يوسف _ رحمهما الله _)

٢٦٠ عبارة : (وان لم يكن ملاً الفم أبي يوسف هذا) شطب عليها بالقلم في : (ب)

٢٦١ في : الأصل (وان) ، وما أثبتناه في : (ب و ج)

٢٦٢ في : ب ، و ج (فان)

٢٦٣ الزيادة من : (ب ، و ج)

٢٦٤ في إحداها لا يفسد صومه ، لأنه ليس يناقض لطهارته ، وفي الأخرى يفسد صومه لكثرة صنعه في الإدخال والإخراج جميعاً فكان

قياس ملى الفم . ينظر المبسوط (٣ / ٥٧) ، الخاتمة (١ / ١٠٢) ، (١ / ١٢٤) .

٢٦٥ في : ب (فان)

٢٦٦ في : ب (خلافاً)

٢٦٧ لان هذا لا يستطاع الامتناع عنه . المبسوط (٣ / ٩٣ ، ١٤٣)

٢٦٨ في : ب (المصصة)

٢٦٩ في : ج (فيه)

٢٧٠ ينظر المبسوط (٣ / ١٤٣) والمسألة فيها من التطويل

وفي الكفارة أقاويل أربعة ^{٢٧١} قال الفقيه ^{٢٧٢} - [رحمه الله] ^{٢٧٣} والأصح أنه لا تجب الكفارة وعلى هذا، رجل أخذ لقمة من الخبز ليأكل وهو ناسي فلما مضغها ذكر أنه صائم فأبتلعها وهو ^{٢٧٤} ذاكرا إن ابتلعها قبل أن يخرجها من فمه فعليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها فلا كفارة عليه، وبه أخذ الفقيه ^{٢٧٥}، ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوعة في ظاهر الأصول لا كفارة عليه، ولو مضغ لقمة وامسكها في فيه ليلا حتى نام واللقمة في فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر فابتلعها وهو ذاكرا تجب الكفارة .

ولو أكل لحما منتنا تجب الكفارة ^{٢٧٦} ولو أكل الميتة إن كانت قد دودت وأنتنت لا كفارة عليه، وإن غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ^{٢٧٧}، ولو أكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة؛ لأن لحم القديد ^{٢٧٨} يتغذى به كالمطبوخ، وكذا في شحم غير مطبوخ هو المختار ^{٢٧٩}، وفي العجين لا كفارة ^{٢٨٠}، وفي أكل الدقيق كذلك عند أبي يوسف - رحمه الله - وبه أخذ الفقيه [أبو الليث] ^{٢٨١} وقال محمد - رحمه الله - : تجب الكفارة، وفي دقيق الذرة إذا لته ^{٢٨٢} بالسمن والدبس تجب الكفارة، ولو أكل الحنطة فعليه ^{٢٨٣} الكفارة ^{٢٨٤}، ولو أبتلع ^{٢٨٥} حصة، أو نواة ^{٢٨٦}، أو حجرا، أو مدرا ^{٢٨٧}، فعليه ^{٢٨٨} القضاء ولا كفارة

^{٢٧١} قال بعضهم : لا كفارة عليه، وقال بعضهم : عليه الكفارة، وقال بعضهم : إن ابتلعها لا كفارة عليه، وإن أخرجها من فيه ثم أعادها وابتلعها عليه الكفارة، وقال بعضهم إن ابتلعها قبل أن يخرجها عليه الكفارة، وإن أخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح . ينظر المبسوط (١٤٣/٣) والمسألة فيها من التطويل، الفتاوى الخانية (١٠٣/١)، والجوهرة النيرة (١٨٠/١)

^{٢٧٢} يقصد أبو الليث السمرقندي - رحمه الله - لورود ذكره في الصفحة التالية

^{٢٧٣} الزيادة من : (ب، ج)

^{٢٧٤} في : ب، ج (فهو)

^{٢٧٥} ينظر تحفة الفقهاء لأبي الليث السمرقندي (١٢٢/١)

^{٢٧٦} هذا على قول : زفر - رحمه الله - لأنه ليس فيه أكثر من أنه طعام متغير . ينظر المبسوط (٩٤ / ٣).

^{٢٧٧} لأنها حرمت وكرهت لأجل الشرع لا لأجل الطبع فصارت كأكّل الطعام المغصوب، والمثروود بمرقه نجسة . ينظر المبسوط (٣)

(١٤٣ /

^{٢٧٨} القديد هو : اللحم المقدد . ينظر الصحاح للجوهري ص(٨٤٠)

^{٢٧٩} ينظر المسألة نصا في الخانية (١٠٣/١)

^{٢٨٠} ذكره الحسن عن أبي حنيفة - رحمه الله - لأن العجين لا يؤكل عادة قبل الطبخ، ولا يدعو الطبع إلى تناوله، وذكره ابن رستم عن

محمد - رحمه الله - . ينظر المبسوط (١٣٨/ ٣)، الخانية (١٠٣/١)

^{٢٨١} الزيادة من : (ب، ج)

^{٢٨٢} لته هو : لت الرجل السويق ألته لنا، من باب قتل، بله بشيء من الماء، وهو اخف من البس . ينظر المصباح المنير ص(٥٩٦)

^{٢٨٣} في : ج (عليه)

^{٢٨٤} لأن الحنطة تؤكل كما هي عادة، فإنها ما دامت رطبة، وبعد التيبس تغلي فتؤكل، وتغلي فتؤكل . ينظر المبسوط (١٣٩/٣)

^{٢٨٥} في : ب، ج (فابتلع)

[عليه]^{٢٨٩}، وكذا لو أكل القطن والحشيش، أو التراب، أو الكاعدة، أو السفرجل^{٢٩٠} إذا لم يكن مدركا^{٢٩١}، والجوزة الرطبة، والطين الذي يغسل به الرأس، فإن^{٢٩٢} كان يعتاد أكل هذا الطين فعليه الكفارة^{٢٩٣}، ولو أكل الطين الارمني لا يلزمه الكفارة^{٢٩٤}، ولو أكل الملح تجب الكفارة هو المختار، ولو أكل ورق الشجر إن كان مما يؤكل عادة كوبرا^{٢٩٥}، وحلبوي، وورق الكرم^{٢٩٦} في الابتداء يلزمه الكفارة، ولو أكل بعد ما كبر لا يلزمه الكفارة، ولو أكل لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة فعليه^{٢٩٧} الكفارة^{٢٩٨}، وكذا في الجوزة الرطبة لو مضغها، ولو ابتلعها ذكر في [نواذر]^{٢٩٩} الصوم^{٣٠٠} أنه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه [أما]^{٣٠١} لو ابتلع لوزة رطبة أو بطيخة صغيرة أو هليلجة فعليه القضاء والكفارة^{٣٠٢}

٢٨٦ في: ب (نواتا)

٢٨٧ المدر هو: التراب المتبدل أو: هو قطع الطين، وقيل: الطين هو العلك الذي لا يخالطه رمل. ينظر المصباح المنير ص(٦١٦)

٢٨٨ في: ج (عليه)

٢٨٩ الزيادة من: (ب)

٢٩٠ السفرجل هو: معروف، والجمع سفراج. ينظر الصحاح للجوهري ص(٤٩٧)

٢٩١ أي غير مطبوخ. ينظر الخاتبة (١٠٢/١)

٢٩٢ في: ب، وج (وان)

٢٩٣ ينظر المبسوط (١٣٨/٣)، الخاتبة (١٠٢/١)

٢٩٤ في: ب (يلزمه الكفارة والقضاء مطلقا)، وفي: ج (لا يلزمه الكفارة مطلقا) وفي المبسوط اختلفت الروايات فيه، في رواية لابن

رستم عن محمد _ رحمه الله _ عليه الكفارة؛ لأنه بمنزلة الغاريقون يتداوى به، وفي رواية أخرى عن محمد _ رحمه الله _ انه

لا تلزمه الكفارة إذا أكله كما هو، إلا أن يسويه على الوجه المعتاد الذي يتداوى به، والأول اصح. ينظر المبسوط (١٣٩/٣)،

الخاتبة (١٠٣/١)

٢٩٥ في: ج (كريز)

٢٩٦ يقصد العنب. حاشية الأصل، وأيضا ينظر المصباح المنير ص(٥٧٦)

٢٩٧ في: ب، وج (عليه)

٢٩٨ ينظر المبسوط (١٣٩/٣)، الخاتبة (١٠٣/١)، الجوهرة النيرة (١٨١/١)

٢٩٩ في: الأصل (النواذر)، وما أثبتناه في: (ب، وج)

٣٠٠ ينظر نواذر الصوم للمبسوط للسرخسي (١٣٨/٣) في باب (ما يجب فيه القضاء والكفارة، وما يجب القضاء دون الكفارة، وما

يجوز فيه الشهادة على رؤية الهلال وما لا يجوز، والمسألة فيها من التطويل

٣٠١ في: الأصل (و) وما أثبتناه في: (ب، وج)

٣٠٢ أراد به الدواء أو لم يرد ذكره ابن سماعه وهشام عن محمد _ رحمه الله _ وفي رواية ابن رستم عليه القضاء دون الكفارة قال:

لأنها لا تؤكل كما هي للتداوي عادة والأصح ما ذكره هنا لأن الهليلجة مما يتداوى به فسواء أكلها على الوجه المعتاد أو لا تجب

الكفارة. ينظر المبسوط (١٣٨/٣)، الخاتبة (١٠٣/١)

وليس كذلك في الجوزة الرطبة^{٣٠٣}، ولو ابتلع جوزا يابسا أو لوزة يابسة لا كفارة عليه، وعن أبي يوسف _ رحمه الله _ إذا مضغ الجوزة اليابسة، أو اللوزة اليابسة^{٣٠٤} حتى وصل الممضوغ إلى جوفه ففيه الكفارة، وفي^{٣٠٥} التجريد قال بعض المشايخ: إن وصل القشر أولا إلى حلقه لا كفارة عليه، وإن وصل اللب إلى حلقه كفر^{٣٠٦}، ولو أكل كسيرة^{٣٠٧} خبز يابس، أو ثمرة يابسة^{٣٠٨} عليه الكفارة، ولو أكل كسرة قت^{٣٠٩} لا كفارة عليه.

ولو ابتلع بيضة بقشرها، أو رمانة بقشيرها^{٣١٠} لا كفارة عليه^{٣١١}، وفي الأجناس^{٣١٢} في الرمانة تجب الكفارة^{٣١٣}، الفستق إن كان [رطباً]^{٣١٤} فهو بمنزلة الجوز، وإن كان يابسا إن مضغه فعليه^{٣١٥} الكفارة إذا^{٣١٦} كان فيه لب وابتلعه^{٣١٧} لا كفارة فيه^{٣١٨}، وإن كان مشقوق الرأس قال عامة العلماء: لا كفارة عليه^{٣١٩}، وقال أبو سعيد البخاري^{٣٢٠} تجب، وكذا البندق.

ولو أكل الخل أو المرئ^{٣٢١}، أو ماء الزعفران^{٣٢٢}، أو ماء البطيخ، أو ماء القثاء^{٣٢٣}، أو ماء القثد^{٣٢٤} وماء [الزردجون]^{٣٢٥} والمطر^{٣٢٦}، والنخل

٣٠٣ ينظر المبسوط (٣ / ١٣٨) والمسألة فيها من التطويل

٣٠٤ لم ترد في: (ب ، ج)

٣٠٥ في: ج (في)

٣٠٦ ينظر المبسوط (٣ / ١٣٨) ، الخانية (١ / ١٠٣)

٣٠٧ في: ج (كسرة)

٣٠٨ عبارة: (ثمرة يابسة) مكررة في الأصل

٣٠٩ قلت هو: الفصصة، الواحدة قطة، مثل ثمرة، وتمر. ينظر الصحاح للجوهري ص (٨٣٦)

٣١٠ في: ج (بقشرها)

٣١١ لأنها لا تؤكل. ينظر الخانية (١ / ١٠٣)

٣١٢ الأجناس هو: للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطقي ت (٤٤٦ هـ)، توجد نسخة منه في هيئة الآثار والتراث ببغداد بالرقم ف (٢٣٨٨)

٣١٣ ينظر الأجناس للناطقي ورقة (٧) كتاب الصوم

٣١٤ في: الأصل (رطبة) وما أثبتناه في: (ب ، ج)

٣١٥ في: ب ، ج (عليه)

٣١٦ في: ب (وإن)

٣١٧ في: ب (فابتلعه) وفي: ج (وإن ابتلعه)

٣١٨ لأنه لا يؤكل. ينظر المبسوط (٣ / ١٣٨) ، الخانية (١ / ١٠٣)

٣١٩ وقال بعضهم: إن كانت مملوحة فيها الكفارة، وإن لم تكن مملوحة لا كفارة فيه. ينظر المبسوط (١ / ١٠٣)

٣٢٠ أبو سعيد البخاري هو: أحمد بن أبي سعيد بن محمد بن إبراهيم بن علي القاضي الطبراني البخاري الكعبي له يد طولى في علم الخلاف والنظر تفقه على يد والده ت (٥٦٠ هـ)، ينظر طبقات الحنفية (١ / ٩١)

٣٢١ المرئ هو: للجوز والشاة، المتصل بالحلقوم الذي يجري فيه الطعام والشراب، والجمع مرؤ. ينظر الصحاح للجوهري ص (٩٧٩)

،والبرد إذا تعدد ذلك عليه الكفارة، والأصل في وجوب الكفارة أن الصائم إذا أكل متعمدا ما يتغذى به ،أو يتداوى به كالخبز والأطعمة ^{٣٢٧} والاشربة ، والادهان ،والألبيان ^{٣٢٨} ، والهليجة ،أو المسك ^{٣٢٩} ، أو الكافور ، أو الغالية ^{٣٣٠} ، أو الزعفران ^{٣٣١} تجب عليه القضاء والكفارة عندنا ^{٣٣٢} الكل في نسخة القاضي الإمام فخر الدين ^{٣٣٣} ،وفي التجريد أيضا ^{٣٣٤}

نوع منه:- إذا تسحر على يقين أن الفجر لم يطلع أو أفطر على يقين أن الشمس قد غربت فإذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء،ولا كفارة [عليه] ^{٣٣٥}؛ وان ^{٣٣٦} تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له أن يدع الأكل ،وان أكل وهو شاك فصومه تام ،وان شك في غروب الشمس فعليه إن يدع الأكل ؛فان ^{٣٣٧}أكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة ^{٣٣٨} ، ولو تسحر واكبر رأيه إن الفجر طالع قال مشايخنا :عليه إن [يقضي] ^{٣٣٩} ذلك اليوم ولو أفطر واكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة ؛ لان النهار كان ثابتا ، وقد أنظم إليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الإمام ^{٣٤٠}

٣٢٢ الزعفران هو :معروف و(زعفرت) الثوب صبغته بالزعفران فهو مزعفر .وقيل هو : الكرم . ينظر المصباح المنير ص(٢٧٦،٥٧٤)

٣٢٣ القاء هو : الخيار ، الواحدة :قاءة . ينظر الصحاح للجوهري ص(٨٣٨)

٣٢٤ القث هو : نبت يشبه القثاء .نفس المصدر أعلاه

٣٢٥ في الأصل : (الزردجوز)، وفي ب (الزردجوي) وما أثبتناه في : (ج)

٣٢٦ ذكر في حاشية (ج) انه (الكرم)

٣٢٧ في : ب ، وج (والأدوية)

٣٢٨ في : ب ، وج تقديم وتأخير(والألبيان والادهان)

٣٢٩ في : ج (السكر)

٣٣٠ في : ج (غالية)

٣٣١ في : ج (زعفرانا)

٣٣٢ لان هذه الأشياء تؤكل عادة للتغذي أو للتداوي . ينظر المبسوط (٣ / ١٣٨)

٣٣٣ يقصد قاضي خان الاوزجندي . ينظر الفتاوى الخانية (١ / ١٠٣)

٣٣٤ ينظر التجريد للقدوري (٣ / ١٤٩٥) مسألة (٣٧٧)

٣٣٥ في الأصل : (فيه) وما أثبتناه في (ب و ج) .

٣٣٦ في : (ولو)

٣٣٧ في : ب (وان)

٣٣٨ روي عن أبو الحسن الكرخي لا تجب الكفارة ؛ لأنه قصد بذلك إقامة السنة ؛ لان تعجيل الإفطار سنة . ينظر المبسوط (٣ / ٧٧)

٣٣٩ في الأصل : (يفسد) وما أثبتناه في (ب و ج)

٣٤٠ ينظر فتاوى قاضي خان (١ / ١٠٣ ، ١٠٤) والمسألة وردت نصا في المبسوط (٧٧ ، ٧٨) ، الجوهرة النيرة (١ / ١٨٧)

وفي التجريد إن أكل واكبر رأيه إن الفجر طالع عليه قضاؤه والصحيح إن لا قضاء عليه ، وإن كان اكبر رأيه [إنه]^{٣٤١} أكل قبل غروب^{٣٤٢} الشمس^{٣٤٣} قضى ، ولو شهد اثنان إن الشمس قد غابت^{٣٤٤} وشهد آخران^{٣٤٥} أنها لم تغب^{٣٤٦} فافطر ثم ظهر أنها لم تغب عليه^{٣٤٧} القضاء دون الكفارة بالاتفاق ، ولو شهد اثنان على طلوع [الفجر]^{٣٤٨} وشهد آخران أنه لم تطلع^{٣٤٩} فافطر^{٣٥٠} ثم ظهر أنه^{٣٥١} كان قد طلع فعليه القضاء^{٣٥٢} والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الإثبات ولا تعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد^{٣٥٣} ، ولو شهد واحد على طلوع الفجر وشهد الآخران أنه لم تطلع فأكل ثم ظهر أنه [كان قد]^{٣٥٤} طلع لا تجب الكفارة^{٣٥٥} ، ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا : الفجر طالع فقال : الرجل إذن^{٣٥٦} لم أصر صائما وصرت مفطرا فأكل بعد ذلك ثم ظهر إن أكله الأول كان قبل طلوع الفجر ، واكله الثاني [كان]^{٣٥٧} بعد طلوع^{٣٥٨} الفجر^{٣٥٩} ، قال : الحاكم أبو محمد الكوفي^{٣٦٠ ٣٦١} رحمه الله _ إن كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه .
وإن كان واحدا [فعليه]^{٣٦٢} الكفارة عدلا كان أو غير عدل ؛ لأن شهادة الواحد في مثل هذا لا تقبل^{٣٦٣} (نهاية ١٦٢)، ولو قال لامرأته: انظري

٣٤١ الزيادة في: (ج)

٣٤٢ في: ج (الغروب)

٣٤٣ لم ترد في: (ج)

٣٤٤ في: ب (غريب)

٣٤٥ في: ب (آخر)

٣٤٦ في: ب (تغرب)

٣٤٧ في: ب (فعليه)

٣٤٨ في: الأصل (الشمس) ، وما أثبتناه في (ب) ، و (ج) لورود المسألة نصا في الفتاوى الخاتمة بهذه الصيغة (١٠٤ / ١)

٣٤٩ عبارة: (إنه لم تطلع) لم ترد في: (ب)

٣٥٠ في: ب (فأكل)

٣٥١ في: ب (ج) (قد)

٣٥٢ لم ترد في: (ج)

٣٥٣ عبارة: (كما في حقوق العباد) لم ترد في: (ب) ، و (ج)

٣٥٤ في: الأصل ، و ب (قد كان) وما أثبتناه في: (ج)

٣٥٥ لأن شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة . ينظر فتاوى قاضي خان (١٠٤ / ١)

٣٥٦ في: ب (إذا)

٣٥٧ الزيادة: من (ب)

٣٥٨ في: ج (طلوعه)

٣٥٩ لم ترد في: (ج)

٣٦٠ في: ج (الكوفي)

٣٦١ سبق التعريف به ص (٦)

٣٦٢ في الأصل ، و ب (عليه) وما أثبتناه في: (ج)

٣٦٣ ينظر المسألة نصا في فتاوى قاضي خان (١٠٤ / ١)

إن الفجر طالع ،أو غير طالع فنظرت ورجعت ^{٣٦٤} وقالت: طالع فجامعها زوجها ثم ظهر أن الفجر كان طالعا اختلف المشايخ ^{٣٦٥} _رحمهم الله _ في وجوب الكفارة عليه والصحيح أنها ^{٣٦٦} لا تجب عليه مطلقا ^{٣٦٧} وعلى المرأة الكفارة .

نوع منه :-

المسافر إذا قدم مصره وهو صائم وأفتى أن صومه [لا يجزئه] ^{٣٦٨} فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت بذلك ^{٣٦٩} فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف _رحمهما الله _ وكذا لو أصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة عليه ^{٣٧٠} ، وكذا المرأة إذا أفطرت ثم حاضت ، والصحيح إذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عند الثلاثة ^{٣٧١} ، والأصل عندنا أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في النهار يباح له الفطر تسقط ^{٣٧٢} عنه الكفارة ، ولو افطر في رمضان متعمدا ثم أغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ، ولو افطر في أول النهار متعمدا ثم [أكرهه] ^{٣٧٣} السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر الرواية ، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة _رحمهما الله _ تسقط وعندهما لا تسقط ولو سافر باختياره ^{٣٧٤} لا تسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات ^{٣٧٥} وكذا لو خرج بنفسه بعد الإكراه ، ومن أصبح مريضا أو مسافرا في أول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه أو صار مقيما ثم أفطر لا كفارة عليه والمقيم إذا نوى السفر ثم افطر تجب الكفارة ، ولو سافر في نهار رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا في منزله قد نسيه فرجع إلى منزله واكل شيئا ثم خرج من المنزل

^{٣٦٤} في ب (فرجعت)

^{٣٦٥} قال بعضهم : إن صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه . ينظر الفتاوى الخانية (١٠٤ / ١)

^{٣٦٦} في : ج (أنه)

^{٣٦٧} لأنه على يقين من الليل شك في النهار . ينظر الفتاوى الخانية (١٠٤ / ١)

^{٣٦٨} في : الأصل ، وج (لا يجوز) وما أثبتناه في (ب)

^{٣٦٩} لم ترد في : (ج)

^{٣٧٠} ينظر المسألة نصا في الفتاوى الخانية (١٠٤ / ١)

^{٣٧١} خلافا لرفر . ينظر المصدر السابق

^{٣٧٢} في : ج (يسقط)

^{٣٧٣} في جميع النسخ (أكره) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة

^{٣٧٤} في : ب (باختياره)

^{٣٧٥} ينظر الفتاوى الخانية (١٠٤ / ١)

فعليه القضاء والكفارة ، كالمقيم إذا أكل ثم سافر، ومن كان له حُمى غب^{٣٧٦} فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم أن الحُمى تعاوده وتضعفه فما^{٣٧٧} جاءت الحمى يلزمه الكفارة ، وكذا المرأة إذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذي هو أول حيضها أفطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة، الأمة إذا أفطرت في شهر رمضان لضعف أصابها من عمل السيد من خبز ، أو طبخ ، أو غسل الثياب فان خافت على نفسها لم تفطر عليها القضاء لا غير، وكذا المنكوحة إذا أفطرت بهذا^{٣٧٨} أو الخادم الحر، أو الرقيق ، أو الرجل^{٣٧٩} الذي ذهب لكري^{٣٨٠} النهر^{٣٨١} ، أو لعمارة الربض^{٣٨٢} بموكل السلطان فاشتد الحر فعطش^{٣٨٣} وخاف على نفسه الهلاك ينبغي أن لا تجب عليه الكفارة لو افطر

جنس آخر في الظن :-

إذا أكل ، أو شرب ، أو جامع ناسيا فظن أن ذلك أفطره فأكل متعمدا لا كفارة عليه^{٣٨٤} ؛ فان كان بلغه الحديث^{٣٨٥} وعلم أن صومه لا يفسد بالنسيان عندهما أنه يلزمه الكفارة ، وعن أبي حنيفة _ رحمه الله _ أنه لا يلزمه وهو الصحيح^{٣٨٦} ، ولو زرعه القئ وهو ذاكر صومه أو ناس ، أو أغتسل فظن أن ذلك فطره [بوصول]^{٣٨٧} الماء إلى الجوف ، أو الدماغ من أصول الشعر فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال ، وفي

٣٧٦ ينظر الفتاوى الخاتية (١ / ١٠٤)

٣٧٧ غب هو : عن القوم اغب من باب قتل (غبا) بالكسر أتيتهم يوما بعد يوم . ينظر المصباح المنير ص (٤٧٧)

٣٧٨ في : ب (فاخلف)

٣٧٩ في : ب (لهذا)

٣٨٠ لم ترد في : (ج)

٣٨١ الكري هو : من كريت النهر كريا ، أي حفرتة . ينظر الصحاح للجوهري ص (٩٠٥)

٣٨٢ عبارة : (لكري النهر) مكررة في الأصل

٣٨٣ الربض هو : يضم الراء وسكون الباء مع ارباض ، وهو حريم المسجد ، وريض المدينة هو : ما حولها خارجا عنها تشبيها بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع

، وقيل : هو القضاء حول المدينة . ينظر المصباح المنير ص (٢٣١)

٣٨٤ لأنه أشبه عليه ما يشتهه فإن الأكل مع النسيان يفوت ركن الصوم حقيقة ، ولا بقاء للعبادة مع فوات ركنها ، فيكون ظنه هذا في موضعه فصار شبيهة في إسقاط

الكفارة . ينظر المبسوط (٧٩ / ٣) ، الخاتية (١٠١ / ١) ، الهداية (١٣٠ / ١)

٣٨٥ لقوله _ صلى الله عليه وسلم _ ((أتم صومك فإن الله أطعمك وسقاك)) الحديث أخرجه في سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسن ، أبو بكر البيهقي ، ت (٤٥٨ هـ)

مكتبة دار ابن باز ، مكة المكرمة _ ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م (٢٢٩ / ٤)

٣٨٦ وهي رواية الحسن عنه وإن بلغه الخبر لأن خبر الواحد لا يوجب علم اليقين ، وإنما يوجب العمل تحسينا للظن بالراوي فلا تنتفي به . ينظر المبسوط (٨٠ / ٣)

، الخاتية (١٠١ / ١) ، الهداية (١٣٠ / ١) ، الجوهرة النيرة (١٧٨ / ١)

٣٨٧ في : الأصل (بوصول) وما أثبتناه في : (ب ، ج)

بعض الروايات هذا إذا كان عالماً ؛ فان^{٣٨٨} كان جاهلاً فكذلك عند أبي حنيفة ،
خلافاً لأبي يوسف وقول محمد: مضطرب^{٣٨٩}
ولو احتلم في نهار رمضان ثم أكل متعمداً فعليه^{٣٩٠} الكفارة^{٣٩١} فان^{٣٩٢}
كان جاهلاً فكذلك عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ في ظاهر الرواية ، وعند
محمد _ رحمه الله _ لو استفتى فقيهاً فافتاه بالفطر ثم بعد ذلك متعمداً لا كفارة
عليه وهو الصحيح^{٣٩٣} ، ولو احتجم^{٣٩٤} فظن أن ذلك فطره ، أو أكتحل ، أو
أدهن شاربهُ فظن أن ذلك فطره إن كان جاهلاً لم يسمع في ذلك حديثاً^{٣٩٥} ولم
يُفت له^{٣٩٦} أحد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة^{٣٩٧} ، وإن سمع في الحجامة حديثاً^{٣٩٨}
وعرف تأويله فكذلك ، وإن لم يعرف تأويله فعليه الكفارة خلافًا لأبي
يوسف _ رحمه الله _^{٣٩٩} ولو سأل هذا الجاهل مفتياً عن الجاهل مفتياً عن
الحجامة فأفتى له بالفطر فأكل بعد ذلك متعمداً فلا كفارة عليه ، ولو اغتاب
فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمداً إن بلغه قوله: عليه الصلاة والسلام
((الغيبة تفطر الصائم))^{٤٠٠} ولم يعرف تأويله قال : عامة العلماء عليه الكفارة
على كل حال^{٤٠١}

٣٨٨ في : ب (وإن)

٣٨٩ ينظر المسألة نصاً بالخانية (١٠٤ / ١)

٣٩٠ في : ب (عليه)

٣٩١ في : ب (عليه القضاء والكفارة) وما أثبتناه في : (الأصل ، وج) وهو الصواب ، كما ورد في الفتاوى الخانية نصاً (١٠٤ / ١)

٣٩٢ في : ب ، وج (وإن)

٣٩٣ ينظر الفتاوى الخانية (١٠٤ / ١) ، الجوهرية النيرة (١٧٨ / ١)

٣٩٤ الحجامة لغة هي : حَم الشيء ، حميد ، واحتجم من الدم ، والمحمجة : قارورته . ينظر مختار الصحاح ص (١٢٤) وفي الاصطلاح : هو مص الدم من الجرح ، أو
الفتح من القرحة بالغم ، أو بالة كالكلبس . ينظر معجم لغة الفقهاء ، لمحمد رواش قلعة جي ، تحقيق د . حامد صادق قتيبي ، ط ١ ، بيروت ، لبنان _ ١٤٠٥ هـ ص (١٧٥)

٣٩٥ الحديث ما روي عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال : صلى الله عليه وسلم ((ثلاثة لا يفطرون الصائم _ الحجامة والقيء والاحتلام)) الحديث
أخرجه الترمذي في سننه ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي ، ت (٢٧٩ هـ) دار أحياء التراث العربي _ بيروت ، تحقيق أحمد محمد شاكر وأخرون (٩٧ / ٣)

٣٩٦ في : ب (به)

٣٩٧ لأن بهذا الشيء لا يكون مقطراً بحال . المبسوط (٥٧ / ٣) ، الفتاوى الخانية (١٠٤ / ١)

٣٩٨ الحديث رواه الحسن مرفوعاً عنه : _ صلى الله عليه وسلم ((أفطر الحاجم والمحجوم)) . أخرجه البخاري في صحيحه ، محمد بن إسماعيل ، أبو عبد الله
البخاري الجعفي ، ت (٢٥٦ هـ) بيروت _ ١٤٠٧ هـ ، ط ٣ ، (٢٢٧ / ٣)

٣٩٩ عن محمد _ رحمه الله _ تسقط الكفارة أيضاً كما لو اعتمد الفتوى ، وعن أبي يوسف _ رحمه الله _ أنها لا تسقط ؛ لأن العاصي إذا سمع حديثاً فليس له أن يأخذ
بظاهاه لجواز أن يكون مصروعاً عن ظاهره أو منسوخاً . ينظر المبسوط (٨٠ / ٣) ، الفتاوى الخانية (١٠٤ / ١) والمسألة فيها من التطويل

٤٠٠ الحديث أخرجه في شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت (٦٧٦ هـ) دار إحياء التراث العربي _ بيروت ، ١٣٩٢ هـ ،
ط ٢ (١٧٤ / ١)

٤٠١ لأنهم اجمعوا على ترك الأجر بظواهر الحديث ، وقالوا : أراد به ذهاب الأمر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند إلى دليل فلا يورث شبهة . ينظر
المبسوط (٨٠ / ٣) ، الفتاوى الخانية (١٠٣ / ١) ، الهداية (١٣٠ / ١)

ولو إستاك فظن أنه فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالماً كان ، أو جاهلاً^{٤٠٢} ولو جامع بهيمة أو ميتة ولم ينزل فظن أن فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً لا كفارة عليه^{٤٠٣} .
ولو أدخل إصبعه في دبره ، أو سلكه^{٤٠٤} قد ابتلعها ولم يفتها من يده ثم أكل بعد ذلك متعمداً إن كان عالماً فعليه الكفارة^{٤٠٥} ، وإن كان جاهلاً فعليه القضاء دون الكفارة ، ولو نظر إلى محاسن المرأة فانزل فظن أن ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمداً فهو كالقيء^{٤٠٦} وقد ذكرنا حكمه وقال البعض: إن كان عالماً فعليه^{٤٠٨} القضاء والكفارة عند الكل، وإن كان جاهلاً عليه^{٤٠٩} القضاء دون الكفارة^{٤١٠}

جنس آخر في المجامعة وما في معناه : الصائم إذا جامع أمراًته متعمداً في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة إذا توارت الحشفة^{٤١١} انزل أو لم ينزل^{٤١٢} ، وعلى المرأة مثل ما على الرجل إن كانت مطاوعة^{٤١٣} ، وإن كانت المرأة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة ، وكذا^{٤١٤} إن كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوخته بعد ذلك ، لأنها طاوخت بعد أفساد^{٤١٥} الصوم، ولو كان الرجل مكرهاً على الجماع فعليه الكفارة في قول أبي حنيفة - رحمه الله - الأول ثم رجع وقال : عليه القضاء دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى^{٤١٦} (نهاية ٦٢ ب) [وكذا لو أكرهته المرأة]^{٤١٧} ولو قبل امرأته بشهوة^{٤١٨} فأمنى أو مسها بشهوة فأمنى فعليه^{٤١٩} القضاء دون الكفارة^{٤٢٠} ، ولو نظر إلى فرج

٤٠٢ لأن هذا شيء يعرفه الخاص والعام . ينظر المبسوط (٩٩ / ٣) ، الفتاوى الخانية (١٠٥ / ١) ، الهداية (١٢٦ / ١) .

٤٠٣ وعليه القضاء . ينظر الخانية (١٠٥ / ١)

٤٠٤ في : ج (سلكا)

٤٠٥ والقضاء . ينظر الخانية (١٠٥ / ١)

٤٠٦ يراجع ص (١٥)

٤٠٧ في : ب (إذا)

٤٠٨ في : ب بوج (عليه)

٤٠٩ في : ب (فعليه)

٤١٠ ينظر المبسوط (٧٠ / ٣) ، الفتاوى الخانية (١٠٥ / ١) والمسألة فيها من التطويل

٤١١ في : ج (الحشفة)

٤١٢ ينظر المبسوط (٧٩ / ٣) ، الخانية (١٠٢ / ١) ، (١٢٤ / ١)

٤١٣ في : ب (مطاوعة)

٤١٤ في : ج (وكذلك)

٤١٥ في : ج (فساد)

٤١٦ المسألة وردت نصاً في الفتاوى الخانية (١٠١ / ١) ، الجوهرة النيرة (١٨١ / ١)

٤١٧ عبارة : (وكذا المرأة) زيادة من : (ب)

٤١٨ في : ج (لشهوة)

٤١٩ في : ج (عليه)

امراته بشهوة فانزل فصومه تام^{٤٢١}، ولو جامع امرأته ، أو أمته^{٤٢٢} في دبرها متعمداً فعليه^{٤٢٣} القضاء والكفارة انزل أو لم ينزل عندهما ، وكذا إذا عمل عمل قوم لوط وعن أبي حنيفة- رحمه الله - روايتان في رواية كما قالوا : وبه اخذ المشايخ ، وفي رواية لا تجب الكفارة^{٤٢٤}، ولو عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان إن أنزلنا فعليهما القضاء والغسل ، وإن لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء^{٤٢٥}

إذا جامع امرأته قبل طلوع الفجر فلما غشي الصبح فاخرج^{٤٢٦} فأمنى^{٤٢٧} بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان ، فإن بدأ بالجماع ناسياً ، أو قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر ، أو تذكر الناسي إن نزع من ساعته قد ذكرنا^{٤٢٨} ، وإن دام على ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ - رحمهما الله - فيه قال بعضهم : عليه القضاء^{٤٢٩} ولا الكفارة^{٤٣٠} وقال بعضهم : هذا إذا لم [يحرك]^{٤٣١} نفسه ، فإن حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة^{٤٣٢}

نظيره ما لو أولج أمراته ثم قال لها إن جامعتك فأنت طالق ، إن نزع أو لم بنزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق ، وإن حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعاً بالحركة الثانية ، وكذا لو قال لامته بعد ما أولج^{٤٣٣} إن جامعتك فأنت حرة إن حرك نفسه عُتقت الجارية ووجب لها العقد ولا حد

٤٢٠ لوجود معنى الجماع ، بوجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطاً ، أما الكفارة فتفتقر إلى كمال الجنابة ؛ لأنها تنردى بالشبهات

كالحدود ، ينظر المبسوط (٦٥ / ٣) ، الهداية (١٢٣ / ١)

٤٢١ لأن النظر كالتفكير على معنى أنه مقصور عليه غير متصل بها . ينظر المبسوط (٧٠ / ٣)

٤٢٢ الأمة هي : خلاف الحرة جمع أما ، منضرب عليها الرق ، أو ولدت من أم رقيقة ولم يطرأ عليها تحرير . ينظر لسان العرب (١٩٧ / ١)

٤٢٣ في : ب (عليه)

٤٢٤ المسألة وردت نصاً في الفتاوى الخائية (١٠٥ / ١)

٤٢٥ في : ب (قضاء)

٤٢٦ في : ج (اخرج)

٤٢٧ في : ب (أمني)

٤٢٨ لا يفسد صومه . ينظر الخائية (١٠١ / ١)

٤٢٩ لأن الدوام على الفعل له حكم الابتداء . ينظر الخائية (١٠١ / ١)

٤٣٠ لأن إدخال الفرج أولاً لم يكن على وجه التعدي . نفس المصدر أعلاه

٤٣١ في : الأصل ، وج (يتحرك) وما أثبتناه في : (ب)

٤٣٢ المسألة وردت نصاً في المبسوط وفيها من التطويل ، ينظر المبسوط (١٤٠ ، ١٤١ / ٣) ، وأيضا الخائية (١٠١ / ١)

٤٣٣ في : ب (ألوج)

عليهما ، وان لم يحرك [نفسه]^{٤٣٤} أو [نزع]^{٤٣٥} من ساعته لا تعتق، ولو نزع حين^{٤٣٦} تذكر ثم عاد تجب الكفارة ، كذا في مسألة الصبح .

ومن أجنب ليلاً في رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فصومه تام ، الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى يجب عليه القضاء ولا كفارة ، ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان إن قصد قضاء الشهوة ، وان قصد تسكين شهوته^{٤٣٧} أرجو ألا يكون عليه وبال ، الصائم إذا أتى بهيمة أو ميتة في نهار رمضان إن انزل عليه القضاء دون الكفارة^{٤٣٨} ، وان لم ينزل لا يفسد صومه [ولا بأس بان]^{٤٣٩} يقبل الصائم أو يباشر إذا كان يأمن على نفسه الواقعة^{٤٤٠}

الصائم إذا ادخل إصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ، ولو ادخل الخشبة إن كان طرفها خارجاً لا يفسد صومه أيضاً ، وان لم يكن طرفها خارجاً يفسد ، وكذا لو ابتلع خيطه وطرفها في يده^{٤٤١} ثم أخرجها لا يفسد صومه ولو^{٤٤٢} [ابتلعها]^{٤٤٣} كلها فسد صومه ، وعلى هذا لو ابتلع عنباً مربوطاً بخيطه ثم أخرجه^{٤٤٤}

الصائم إذا استقصى^{٤٤٥} في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ، ولو كان قطرة ، والاستقصاء في الاستنجاء لا يفعل ؛ لأنه يورث داء عظيماً^{٤٤٦} ، المرأة إذا جعلت [القطنه]^{٤٤٧} في قُبلها وان انتهت إلى

٤٣٤ الزيادة من : (ب)

٤٣٥ في : الأصل ، و ب (انزل) وما أثبتناه في : (ج)

٤٣٦ في : ج (حتى)

٤٣٧ في : ج (الشهوة)

٤٣٨ لان الجنبية لا تتكامل إلا باقتضاء شهوة المحل وهذا المحل غير مشتهى عند العقلاء ، فان حصل به قضاء الشهوة فذلك لغلبة الشبق أو لفطر السفه ، وهو كمن يتكلف قضاء شهوته بيده لا تتم جنباته في إيجاب الكفارة فهذا مثله . ينظر المبسوط (٣ / ٦٥) ، الخاتبة (١ / ١٠٠)

٤٣٩ الزيادة من : (ب ، و ج)

٤٤٠ ينظر المبسوط (٣ / ٦٥) والمسألة فيها من التطويل ، وأيضاً الخاتبة (١ / ٩٩) ، الهداية (١ / ١٢٣) ، الجوهرة (١ / ١٧٩)

٤٤١ في : ب (بيده) .

٤٤٢ في : ب (أيضاً ولو)

٤٤٣ في جميع النسخ (ابتلع) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة

٤٤٤ لأنه مادام في يده له حكم الخارج . ينظر الجوهرة (١ / ١٨١)

٤٤٥ الاستقصاء هو : قصصت الأثر تتبعته ، ومنه إن تخرج القطنة أو الخرقه التي تحشي بها المرأة كأنها قصة لا يخالطها صفرة ، وقيل : المراد النقاء اثر الدم ، ورؤية القصة مثل ذلك . ينظر المصباح المنير ص (٥٤٨)

الزيادة من : (ج)

٤٤٦ يورث داء الباسور وهو : ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة والأنثيين والاشفاق وغير ذلك ، فان كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق ، وقد تبدل السين الى صاداً فيقال باصور . ينظر المصباح المنير ص (٥٩)

٤٤٧ في : الأصل (القطنه) وما أثبتناه في : (ب ، و ج)

الفرج الداخل انتقض صومها ؛ لأنه تم الدخول أراد به [أنها]^{٤٤٨} دخلت بالكية
فان كان طرفها في الفرج الخارج^{٤٤٩} لا يفسد صومها كما في الخيطه .
وما يتصل بهذا الفصل :-

إذا افطر في رمضان في يوم ولم يُكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه
كفارة واحدة ، وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد
_ رحمه الله _ : يكفيه كفارة واحدة عندنا^{٤٥٠} ، ولو افطر في رمضان مراراً إن
كفر للأول يلزمه أخرى بالإجماع ، وان لم يكفر الأول يكفيه كفارة واحدة
عندنا .

ولو افطر في يوم وجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في
يوم آخر ، واعتق لها رقبة ، ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه أن يعتق مكانها
أخرى ، لأنه بطل إعتاقه فعليه أخرى فصار كأنه لم يعتق ، ولو استحقت
الأولى دون الثانية ، فالثانية تنوب عنهما ، وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا بد من
معرفة كفارة الفطر فنقول : كفارة الفطر^{٤٥١} وكفارة الظهر واحدة وهي عتق
رقبة مؤمنة أو كافرة ، وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين
، فان^{٤٥٢} لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً لكل^{٤٥٣} مسكين صاعاً^{٤٥٤} من تمر ،
أو شعير ، أو نصف صاع من حنطة على ما يأتي في صدقة الفطر إن شاء الله
تعالى ، وإنما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الأداء ولا يعتبر وقت
وجوبها ، فان كان وقت الأداء معسراً يجزئه الصيام ، وان كان موسراً وقت
الوجوب [والله اعلم]^{٤٥٥}

٤٤٨ الزيادة من : (ب ، ج)

٤٤٩ لم ترد في : (ب)

٤٥٠ لم ترد في : (ب)

٤٥١ في : (ب) تقديم وتأخير (كفارة الظهر ، وكفارة الفطر)

٤٥٢ في : ج (وان)

٤٥٣ في : ب (في)

٤٥٤ الصاع هو : مكial لأهل المدينة المنورة ، وهو أربعة أمداد ، وكل مد رطل وثلاث . ينظر التنف في الفتاوى للسعدي (م/ ٩٧ / ٩٧) لسان العرب لابن منظور

(٢١٥ / ٨)

٥٥٥ النذر هو : يفتح فسكون جمع نذور مصدرها نذر ، وانذر ، هو إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيماً لله تعالى . ينظر لسان العرب (١٠٠ / ١٤) ،

التعريفات لأبو الحسن علي الجرجاني ، ت (٨١٦ هـ) ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٩٢٨ م ص (١٠٥) .

في الأصل (سنة) وما أثبتناه في : (ب ، ج)

الفصل الرابع

في النذر ^{٥٦} وفيه التشبه بالصائم

رجل قال : لله عليَّ صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ، ويوم النحر ^{٥٧} ، وأيام التشريق ^{٥٨} ويقضي تلك الأيام ^{٥٩} وعليه كفارة اليمين ^{٦٠} إن نوى اليمين عند أبي حنيفة ، ومحمد رحمهما الله ^{٦١} ولو صام في هذه الأيام لا قضاء عليه ، ولو قال : لله عليَّ صوم سنة ولم يعين صوم سنة بالأهلة ، ويقضي خمسة وثلاثون يوماً ثلاثون يوماً لرمضان ^{٦٢} ، وخمسة أيام [قضاء] ^{٦٣} عن يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق .

ولو قال : لله عليَّ صوم سنة متتابعة فهو كقوله : [لله] ^{٦٤} عليَّ صوم هذه [السنة] ^{٦٥} بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان ؛ لأنَّ السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ^{٦٦} ، ولو قال : لله عليَّ صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه (نهاية ٦٣ أ) ، وكذلك لو قال عليَّ صوم هذه السنة يلزمه [الصوم] ^{٦٧} من حين حلف إلى أن تمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ، ولو قال : لله عليَّ صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ، ولو قال : لله عليَّ صوم شوال ، وذي القعدة ، وذي الحجة فصامهن بالأهلة وكان [ذو] ^{٦٨} القعدة [ذو] ^{٦٩} الحجة ثلاثين ، ثلاثين يوماً ، وشوال تسعة [وعشرون] ^{٧٠} يوماً فعليه صوم خمسة [أيام] ^{٧١} ويوم الفطر ، ويوم الأضحى ، وأيام التشريق ؛ لأنه

٤٥٦ النحر هو : نحر البهيمة نحرًا من باب نفع ومنه ، عيد النحر . ينظر المصباح المنير ص (٦٤٨)

٤٥٧ التشريق هو : خروج الناس على المشرق للصلاة ، وهي المكان الذي شرقت عليه الشمس أي طلعت ، وقيل : التشريق تجفيف لحوم الأضاحي وتقديدها وإبرازها للشمس ، وقيل : لأن الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس . وأيام التشريق هي : اليوم الثاني ، والثالث ، والرابع ، ونسبة هذه الأيام للتشريق لوقوعها في أيام العيد . ينظر

مختار الصحاح ص (٣٣٦) ، « طلبه الطلبة ورقة (٣٥) باب الجمعة »

٤٥٨ لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه شرعاً وإلى العيد ولاية الإيجاب بنذره لا رفع المنهي . ينظر المبسوط (٩٥ / ٣)

٤٥٩ سبق التعريف بها ص (١٠)

٤٦٠ وروى أصحاب الإمام عن أبي يوسف ؛ إنها لا يجتمعان في كلمة واحدة ؛ ولكنه إن نوى اليمين تلزمه الكفارة بالحنث دون القضاء ، وإن نواهها كان نذراً ولم يكن ميمناً ووجه قوله إن حكم النذر يخالف حكم اليمين فلا يجتمعان في كلام واحد . ينظر المبسوط (٩٥ / ٣)

٤٦١ لأن صوم رمضان لا يكون عن المنذور . ينظر المبسوط (٩٦ / ٣)

٤٦٢ الزيادة من : (ب ، ج)

٤٦٣ الزيادة من : (ب ، ج)

٤٦٤ ينظر المبسوط (٩٦ / ٣) ، الخاتمة (١٠٥ / ١)

٤٦٥ في : الأصل (صوم) وما أثبتاه في (ب ، ج)

٤٦٦ في : الأصل (ذي) وما أثبتاه في (ب ، ج)

٤٦٧ في : الأصل (ذي) وما أثبتاه في (ب ، ج)

٤٦٨ في : الأصل (وعشرين) وما أثبتاه في (ب ، ج)

٤٦٩ في : الأصل ، وب (الأيام) وما أثبتاه في (ج)

٤٧٠ في : الأصل ، وج (بعينه) وما أثبتاه في (ب)

٤٧١ في : ج (وعشرين)

التزم صوم ثلاثة أشهر [بعينها]^{٤٧٢} وقد صام ما سوى هذه الأيام الخمسة ، ولو قال : لله عليّ صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالاً ، وهذا القعدة، وهذا الحجة ، وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين يوماً ، وشوال تسعة وعشرون^{٤٧٣} يوماً فعليّه [قضاء ستة أيام]^{٤٧٤} .

ولو قال الله عليّ أن أصوم [اليوم]^{٤٧٥} الذي يقدّم فيه فلان شكراً لله تعالى وأراد به اليمين فقدم فلان في [يوم]^{٤٧٦} رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه ؛ لأنه لم يوجد شرط البر وهو الصوم^{٤٧٨} بنية الشكر ، ولو قدم فلان قبل أن ينوي فنوى به الشكر ، ولا ينوي به عن رمضان بر بالنية وأجزئه عن رمضان ، وليس عليه قضاؤه^{٤٧٩}

ولو قال : لله عليّ صوم مثل شهر رمضان ، لو أراد مثله في الوجوب له أن يفرق ، ولو أراد به في التتابع فعليّه أن يتابع ، وإن لم يكن نية فله أن يصوم متفرقاً ، ومن^{٤٨٠} نوى بالنذر يميناً فافطر فعليّه القضاء والكفارة ، وقال : أبو يوسف رحمه الله عليه^{٤٨١} القضاء دون الكفارة ، إن نوى النذر واليمين جميعاً ، وإن نوى اليمين تجب الكفارة دون القضاء يعني كفارة اليمين^{٤٨٢} ، ولو قال : لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم^{٤٨٣} فلان بعدما أكل [أو شرب]^{٤٨٤} أو بعدما حاضت لا يجب عليه شيء عند محمد^{٤٨٥} رحمه الله _ وعند أبي يوسف _ رحمه الله _ يلزمه القضاء^{٤٨٦} ، ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء عند محمد _ رحمه الله _ ولا رواية فيه عن غيره ، امرأة نذرت أن تصوم يوم كذا أو غداً فوافق يوم حيضها عليها القضاء

٤٧٢ في: الأصل تقديم وتأخير (ستة أيام قضاء) وما أثبتناه في : (ب ، ج)

٤٧٣ في: الأصل (وعشرين) وما أثبتناه في (ب ، ج)

٤٧٤ في: الأصل (ذي) وما أثبتناه في (ب ، ج)

٤٧٥ في: الأصل (يوم) وما أثبتناه في (ب ، ج) .

٤٧٦ الزيادة من : (ب ، ج)

٤٧٧ الزيادة من : (ج)

٤٧٨ في : ب (صوم)

٤٧٩ ينظر المبسوط (٩٧ / ٣) ، الخاتبة (١٠٥ / ١)

٤٨٠ في : ب (ولو)

٤٨١ في : ب (فعليّه)

٤٨٢ المسألة وردت نصاً في الخاتبة (١٠٦ / ١)

٤٨٣ في : ب زيادة (فيه)

٤٨٤ الزيادة من : (ب)

٤٨٥ وجه قوله : أنه أضاف النذر إلى وقت قنوم فلان فعند وجود القنوم يصير كالمجدد للنذر ، كما هو الأصل أن المعلق بالشرط عند وجوده كالمنجز . ينظر المبسوط

(٩٧ / ٣) ، الخاتبة (١٠٦ / ١)

٤٨٦ لأن السبب هو النذر ، الوقت شرط فيه فعند وجوده يستند الوجوب إلى نذره ؛ فكانه قال : لله عليّ أن أصوم غداً فأكل الغد فعليّه قضاؤه . نفس المصادر أعلاه

٤٨٧ عند أبي يوسف _ رحمه الله _ خلافاً لزفر ٤٨٨ ٤٨٩ - رحمه الله - ولو أراد أن يقول لله عليّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر ؛ لان النذر في معنى الطلاق الهزل والجد ٤٩٠ فيه سواء ٤٩١ ، ولو نذر أن تصوم أبداً فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له أن يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة ٤٩٢ ، وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى ، وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له أن يفطر وينتظر زمان ٤٩٣ الشتاء حتى يدرك فيقضي ٤٩٤ مكان كل ٤٩٥ يوم يوماً إذا لم يكن نذره للأبد .

ولو نذر أن يصوم يوم كذا ٤٩٦ إن عاش ثم كبراً وَضَعَفَ عن الصوم في ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكيناً ولو اوجب على نفسه حجاً فعلم ٤٩٧ انه لا يمكنه أن يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه أن يأمر غيره بان يحج عنه ، رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز ، وان أضافه إلى وقت فصام قبله جاز عند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _ خلافاً لمحمد وزفر _ رحمهما الله _ ، إذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ٤٩٨ أيام حيضها ؛ لان تلك السنة قد تخلو عن أيام الحيض فيصح ٤٩٩ الإيجاب . ولو قالت : لله عليّ أن أصوم يوم حيضي أو يوماً أكل فيه لا يصح ؛ لأنها أضافت النذر إلى وقت لا يتصور ٥٠٠ فيه الصوم فلا ٥٠١ يصح ، كما لو أضافت إلى الليل ٥٠٢

إذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضي شهر يلزمه [صوم شهر] ٥٠٣ شهر ٥٠٤ حتى يلزمه أن يوصي [بذلك] ٥٠٥ فيطعم عنه كل يوم نصف

٤٨٧ لان ليس في لغضها تصريح بالمتأني فصح الالتزام ثم تعذر عليها الأداء بما اعترض من الحيض . ينظر المبسوط (٩٨ / ٣)

٤٨٨ سبق التعريف به في ص (١٠)

٤٨٩ قال : لا يفسد لأنه اعذر من الفاسي ، إذ لا صنع له أصلاً . ينظر المبسوط (٩٨ / ٣) ، الخانية (١٠٦ / ١)

٤٩٠ في : ب ، وج تقديم وتأخير (الجد والهزل)

٤٩١ ينظر المبسوط (٩٦ / ٣) ، الخانية (١٠٦ / ١)

٤٩٢ ينظر النوازل كتاب الصوم ورقة (٩) ، الخانية (١٠٦ / ١)

٤٩٣ في : ب (رمضان)

٤٩٤ في : ج (ويقضي)

٤٩٥ لم ترد في : (ب ، وج)

٤٩٦ في : ب ، وج (ما) .

٤٩٧ في : ج (وعلم)

٤٩٨ في : ب (فقصت)

٤٩٩ في : ب ، وج (فصح)

٥٠٠ في : ب (لا يصح)

٥٠١ في : ج (ولا)

٥٠٢ ينظر المبسوط (٩٦ / ٣ ، ٩٧ ،) ، الخانية (١٠٦ / ١)

٥٠٣ الزيادة من : (ب ، وج)

٥٠٤ هذا على قول : الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل _ رحمه الله _ ينظر الخانية (١٠٦ / ١)

٥٠٥ في الأصل ، وج (ذلك) وما أثبتاه في : (ب) .

صاع من الحنطة سواء^{٥٠٦} كان الشهر بعينه ، أو بغير عينه نص [عليه]^{٥٠٧} في باب الاعتكاف^{٥٠٨} إذا أوجب على نفسه اعتكافاً فمات قبل أن يعتكف لزمه أن يوصي بذلك ، فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة ، [لو قال المريض]^{٥٠٩} : الله علي أن أصوم شهراً فمات قبل أن يصح لا يلزمه شيء ، ولو صحَّ يوماً لزمه أن يوصي بجميع الشهر ، وقال محمد : _ رحمه الله _ يلزمه^{٥١٠} أن يوصي بقدر ما صحَّ كالمرريض إذا فاتته رمضان ثم صحَّ ، ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفارة ، إلا أن ينوي به الأبد ، ولو أوجب صوم هذا اليوم شهراً صام ما تكرر منه في ثلاثين يوماً ، يعني إذا كان ذلك اليوم يوم الخميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهراً ؛ فيكون الواجب صوم أربعة أيام ، أو خمسة أيام [وكذا]^{٥١١} ، ولو قال : الله علي أن أصوم يوم الاثنين سنة فعليه أن يصوم كل اثنين يمر به إلى سنة ، ولو قال : الله علي أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر ، والسادس عشر ، ولو قال : الله علي أن أصوم فيه^{٥١٢} عشرة أيام متتابعة وصامها^{٥١٣} متفرقة لم يجز ، ولو أوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز ، رجل قال : الله علي أن أصوم جمعة إن أراد به أيام الجمعة تلزمه سبعة أيام وإن أراد به يوم الجمعة ، [يلزمه يوم الجمعة]^{٥١٤} وإن لم يكن له نية يلزمه [سبعة أيام ؛ لأن الجمعة تذكر ويراد بها يوم الجمعة ، وتذكر ويراد بها أيام الجمعة ؛ وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف]^{٥١٥} المطلق إليها^{٥١٦ ٥١٧} .

وما يتصل بهذا : غلام بلغ في نصف النهار ، أو نصراني أسلم فانه لا يأكل بقية يومه ، وكذا المرأة إذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر ، أو معه ، والمجنون إذا أفاق ، والمسافر إذا قدم مصره بعد الأكل ،

٥٠٦ في : ب ، وج (وسواء)

٥٠٧ الزيادة من : (ب ، وج)

٥٠٨ وردت المسألة نصاً في المبسوط للرخسي (١٢٣ / ٣) باب الاعتكاف

٥٠٩ عبارة : (يلزمه يوم الجمعة) زيادة من : (ب ، وج)

٥١٠ عبارة : (سبعة أيام فينصرف) زيادة من : (ب ، وج)

٥١١ في الأصل ، وج (المريض لو قال) وما أتيتاه في : (ب) لاستقامة الجملة

٥١٢ في : ج (لزمه)

٥١٣ الزيادة من : (ب ، وج)

٥١٤ لم ترد في : (ج)

٥١٥ في : ب (فصامها)

٥١٦ في : ب ، وج (إليه)

٥١٧ ينظر المبسوط (١٤٥ / ٣) والمسألة فيها من التطويل ، والخاتمة (١٠٦ / ١)

والمقيم إذا تسحر بعد طلوع الفجر ، وهولا يعلم ، والذي أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت وظهر^{٥١٨} أنها لم تغب^{٥١٩} والأصل أن كل من صار^{٥٢٠} على صفة في آخر النهار ، لو كان عليها في أول النهار يلزمه الصوم كان عليه الإمساك في بقية اليوم عندنا^{٥٢١} واجمعوا أن من افطر خطأ بان تمضمض فدخل [الماء إلى حلقه]^{٥٢٢} أو أكل متعمداً ، أو مكرهاً ، أو افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه^{٥٢٣} واجمعوا على انه لا يجب [التشبه]^{٥٢٤} على الحائض والنفساء ، وعلى^{٥٢٥} المريض والمسافر^{٥٢٦} (نهاية ٦٣ ب).

الفصل الخامس

في الحظر والإباحة

إن نوى الصوم في يوم الشك^{٥٢٧} انه^{٥٢٨} من رمضان أو من شعبان يكره ، وإن^{٥٢٩} صام فظهر انه من رمضان جاز ، وإن ظهر انه من شعبان قال بعضهم : يكون صومه عما نوى^{٥٣٠} وقال بعضهم : يكون عن التطوع^{٥٣١}، وإن نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به ، فإن [كان من رمضان]^{٥٣٢} كان صائماً عنه ، وإن ظهر انه من شعبان كان متطوعاً؛ فإن افطر فعليه القضاء، وإن نوى أن يصوم من رمضان ، إن كان غداً من رمضان ، وإن كان غداً من^{٥٣٣} شعبان فهو صائم عن القضاء أو [عن]^{٥٣٤} واجب آخر

٥١٨ في : ب ، وج (فظهر)

٥١٩ في : ب (تغرب)

٥٢٠ في : ب (كان)

٥٢١ قضاء لحق الوقت في التشبه . ينظر المبسوط (٩٣ / ٣) والمسألة فيها من التطويل ، و الخانية (١٠٥ / ١) والهداية (١٢٧ / ١)

٥٢٢ في الأصل (في حلقه الماء) وما أثبتناه في : (ب ، وج) لاستقامة الجملة

٥٢٣ لأنه وجب القضاء لحق الوقت لا خلفاً ؛ لأنه وقت معظم . ينظر الهداية (١٢٩ / ١) ، والجوهرة الثيرة (١٨٦ / ١)

٥٢٤ في : الأصل (التشبيه) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٥٢٥ في : ج (ولا)

٥٢٦ وذلك لتحقق المانع عن التشبه حسب تحققه عن الصوم ، وقيل : لأن صومها حرام والتشبه بالحرام حرام . ينظر الهداية (١٢٩ / ١) ، والجوهرة (١٨٦ / ١)

(١٨٧)

٥٢٧ وهو أن يستوي طرف العلم وطرف الجهل بالشيء . ينظر المبسوط (٦٣ / ٣) .

٥٢٨ في : ب (إن كان)

٥٢٩ في : ب ، وج (فإن)

٥٣٠ لأن الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتأدى به الواجب . ينظر المبسوط (٦٣ / ٣) ، الخانية (٩٩ / ١) ، الهداية (١١٩ / ١)

٥٣١ لأنه أدى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع ، بخلاف يوم العيد ، واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلاة في الأرض المغصوبة ينظر المبسوط (٦٣ / ٣) والمسألة فيها من التطويل ، وأيضاً الخانية (٩٩ / ١)

٥٣٢ لم ترد في : (ج)

٥٣٣ الزيادة من : (ب ، وج)

٥٣٤ لوجود أصل النية . ينظر الهداية (١٢٠ / ١) ، الجوهرة (١٧٦ / ١)

فهو مكروه ، فإن ظهر انه من رمضان كان صائماً عنه ^{٥٣٥} ، وإن ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائماً عن التطوع ؛ فإن افطر لا قضاء عليه .

وإن نوى أن يصوم من رمضان إن كان غداً من رمضان ، وإن كان غداً من شعبان فهو صائم عن التطوع يكره أيضاً ^{٥٣٦} ، وإن ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان ، وقيل : على قول محمد - رحمه الله - لا يصير صائماً ^{٥٣٧} وإن ^{٥٣٨} ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي أن لا يلزمه القضاء ، وإن نوى أن يصوم من ^{٥٣٩} رمضان إن كان غداً من ^{٥٤٠} رمضان ، وإن كان غداً من ^{٥٤١} شعبان فغير صائم لم يكن صائماً ^{٥٤٢} وتكلموا في الأفضل إن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك بأن كان يصوم يوم الخميس أو يوم الجمعة فالصوم أفضل ، وإن ^{٥٤٣} لم يكن اختلفوا فيه ؛ قال محمد بن سلمه ^{٥٤٤} _ رحمه الله : الفطر أفضل ، وقال : نصير بن يحيى ^{٥٤٥} _ رحمه الله _ الصوم أفضل ^{٥٤٦} وهذا إذا لم يكن مفتياً أو قاضياً ، فإن كان فالأفضل إن يصوم عن التطوع ويفتي للعامة بالتلوم ^{٥٤٧} والانتظار إلى وقت الزوال ؛ لأن المفتي يمكنه أن يصوم على وجه لا يدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره ، وذلك مروى عن أبي يوسف _ رحمه الله - ^{٥٤٨}

فإن وقع الشك في انه يوم عرفة ^{٥٤٩} أو يوم النحر فالأفضل فيه الصوم ، ولا بأس يصوم يوم عرفة في الحضر والسفر إن كان يقوى عليه ،

^{٥٣٥} لأنه في معنى المظنون . ينظر الخاتمة (١ / ٩٩)

^{٥٣٦} لأنه نوى الفرض من وجه الشك . ينظر الخاتمة (١ / ١٠٠)

^{٥٣٧} كما لو شرع في الصلاة بنوي الظهر والتطوع ، لا يصير شارعاً في الصلاة على قوله . نفس المصدر علاه

^{٥٣٨} في : ب (فإن)

^{٥٣٩} في : ج (فإن)

^{٥٤٠} في : ب (عن)

^{٥٤١} لم ترد في : (ج)

^{٥٤٢} لم ترد في : (ج)

^{٥٤٣} لأنه لم ينو الصوم على كل حال . ينظر الخاتمة (١ / ١٠٠)

^{٥٤٤} سبق التعريف به

^{٥٤٥} المسألة وردت نصاً في الخاتمة (١ / ١٠٠) ، الجوهرة النيرة (١ / ١٧٦)

^{٥٤٦} نصير بن يحيى : وقيل نصير البلخي ، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني ، عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي ت (٢٦٨ هـ) . ينظر طبقات الحنفية ، عبد القادر أبي

الوفاء القرشي ، ت (٧٧٥ هـ) دار النشر أمير محمد كتب خاتمة / كراتشي (١ / ٢٠٠)

^{٥٤٧} التلوم هو : التمسك . ينظر المصباح المنير ص (٦٠٩)

^{٥٤٨} لأن المفتي يمكنه أن يصوم على وجه لا خلا فيه الكراهة ، ولا كذلك غيره . ينظر الخاتمة (١ / ١٠٠) الهداية (١ / ١٢٠)

^{٥٤٩} سبق التعريف بها

ويكره صوم عرفة بعرفات ، وكذا يوم التروية ^{٥٥٠} لأنه يعجزه عن أداء أفعال الحج ^{٥٥١}

ويكره للمسافر أن يصوم إذا أجهدته الصوم ^{٥٥٢} فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر أفضل عندما إذا لم يكن رفقاً أو عامتهم مفطرين [فان كانوا مفطرين] ^{٥٥٣} أو عامتهم والنفقة مشتركة بينهم ، فالإفطار أفضل ^{٥٥٤}

وأما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره ، ومنهم من لم يكره ، فان فرقها في شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه ^{٥٥٥} [بالنصاري] ^{٥٥٦} اقرب ^{٥٥٧} إلى الجواز ، الأكل قبل الصلاة يوم الأضحى فيه روايتان ، والمختار انه لا يكره ، ويستحب الإمساك صوم يوم العيدين ^{٥٥٨} وأيام التشريق إن صام فيها كان صائماً عندما .

وأما صوم يوم عاشوراء فيستحب أن يصوم قبله يوماً [و] ^{٥٥٩} بعده يوماً [ليكون] ^{٥٦٠} مخالفاً لأهل الكتاب ، ومن صام شعبان ووصله برمضان لا يكره ^{٥٦١} فهو حسن ، ويكره صوم الوصال ، وهو : أن يصوم السنة كلها ولا يفطر في الأيام [المنهي] ^{٥٦٢} [عنها] ^{٥٦٣} والأفضل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً .
وأما صوم الوصال إذا افطر في الأيام المنهية المختار انه لا بأس به ، ويكره صوم الصمت : وهو أن يصوم ولا يتكلم ^{٥٦٤} ، ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد _ رحمهما الله _ ويكره صوم النيروز ^{٥٦٥}

٥٥٠ التروية هو : اليوم الثامن من ذي الحجة ؛ لأن الماء كان قليلاً بمعنى فكثروا (بروتون) من الماء إما بعد . ينظر المصباح المنير ص (٢٦٩)

٥٥١ ينظر المسألة وردت نصاً في الخاتمة (٩٩ / ١)

٥٥٢ لأن فيه هلاك النفس . نفس المصدر أعلاه

٥٥٣ عبارة : (فان) مفطرين) زيادة من : (ب ، وج)

٥٥٤ في : ب (فالأفضل الإفطار)

٥٥٥ في : ج (والتشبيه)

٥٥٦ في الأصل ، وج (من النصاري) وما أثبتناه في : (ب)

٥٥٧ في : ج (وأخرت)

٥٥٨ في : ج (العيد)

٥٥٩ في الأصل (أما) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٥٦٠ في : الأصل (يكون) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٥٦١ لم ترد في : (ب ، وج)

٥٦٢ في : الأصل (المنهية) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٥٦٣ الزيادة من : (ب ، وج)

٥٦٤ لأنه فعل المجوس . ينظر الخاتمة (٩٩ / ١)

٥٦٥ النيروز : فيقول بفتح الغاء والنوروز (لغة وهو معرب ، وهو : أول السنة لكنه عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل وعند القبط أول توت . والباء أشهر من الواو لفقد فو عول في كلام العرب . ينظر المصباح المنير ص (٦٥٢)

والمهرجان ^{٥٦٦} ؛ لأن فيه تعظيم أيام منهى عن تعظيمها ، فإن وافق يوماً كان يصومه قبل ذلك فلا بأس به ، ويستحب صوم أيام البيض ^{٥٦٧} ومن الناس من كره مخافة الإلحاق بالواجب ، وصوم جهل مكروه ^{٥٦٨}

جنس آخر : رجل خاف إن لم يفطر تزداد عينه وجعا أو حماره شدة افطر ، وإنما يعرف ذلك باجتهاده أو بإخبار الطبيب المسلم ؛ فإن برأ لكن الضعف باق أو خاف أن يمرض لا يفطر ^{٥٦٩} ، ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف إن أخبره ^{٥٧٠} الطبيب بذلك فحينئذ يفطر إذا كان يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكرنا .

[في] ^{٥٧١} الأمة إذا أصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا الخلاف ^{٥٧٢} ، ولو خافت الحامل أو المرضع ^{٥٧٣} على نفسها وولدها [أو على ولدها] ^{٥٧٤} دون نفسها الهلاك أو نقصان العقل ^{٥٧٥} ، ولو نذر أن يصوم وضعف قد ذكرنا ^{٥٧٦} في فصل النذر ^{٥٧٧} ، الغازي إذا كان بإزاء العدو ويعلم يقينا أنه يقاتل ^{٥٧٨} العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف **[على]** ^{٥٧٩} نفسه له أن يفطر قبل الحرب مسافرا كان أو مقيما ، وكذا لو ^{٥٨٠} كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به ، وتماه قد ذكرنا ^{٥٨١} ، وكذا إذا لدغته حية فافطر ^{٥٨٢}

^{٥٦٦} المهرجان هو : عيد الفرس ، وهي كلمتان (مهر) وزان جمل و (جان) لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها : محبة الروح وفي بعض التواريخ

كان (المهرجان) يوافق أول الشتاء ثم تقدم عند إهمال الكبس حتى بقي في الخريف وهو : اليوم السادس عشر من مهرماه وذلك عند نزول الشمس أول الميزان .

ينظر المصباح المنير ص (٦٣٥)

^{٥٦٧} هي اليوم الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر

^{٥٦٨} ينظر المسألة نصا في الخاتبة (٩٩ / ١)

^{٥٦٩} لأن الخوف لا عبرة به لأنه موهوم . ينظر الجوهرة النيرة (١٨٣ / ١)

^{٥٧٠} في : ج (الخبر)

^{٥٧١} الزيادة من : (ب)

^{٥٧٢} لم ترد في : (ب)

^{٥٧٣} في : ب ، وج (المرضعة)

^{٥٧٤} الزيادة من : (ج)

^{٥٧٥} لأنه يلحقها الحرج في نفسها أو ولدها ، والحرج عذر في الفطر كالمريض والمسافر وعليها القضاء ولا كفارة عليها ؛ لأنها ليست بجانية في الفطر ولا فنية عليها .

ينظر المبسوط (٩٩ / ٣) ، الهداية (١٢٧ / ١)

^{٥٧٦} في : ب (فذكر)

^{٥٧٧} راجع صفحة (٢٥)

^{٥٧٨} في : ج (يقابل)

^{٥٧٩} في الأصل (عن) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

^{٥٨٠} في : (إذا)

^{٥٨١} راجع صفحة (٢٦)

^{٥٨٢} في : ب (فافطرت)

بشرب^{٥٨٣} الدواء ، قالوا : إن كان ذلك الدواء ينفعه فلا^{٥٨٤} بأس به ، [و]^{٥٨٥} لو صام رجل في شهر رمضان لا يمكنه أن يصلي قائماً فان^{٥٨٦} لم يصم يمكنه أن يصلي قائماً فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين^{٥٨٧}
رجل أصبح صائماً تطوعاً فدخل على أخ من إخوانه [فسأله]^{٥٨٨} أن يفطر لا بأس بان يفطر ، فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له أن يفطر وعلى هذا [الوجه]^{٥٨٩} أن [لو]^{٥٩٠} رجلاً حلف بطلاق امرأته أن يفطر هو ، وفي المنتقى^{٥٩١} إذا أصبح الرجل صائماً تطوعاً ثم بدا له أن يفطر لا بأس بذلك ويقضي (نهاية ١٦٤) .

الشيخ الفاني إذا عجز عن الصوم جاز له الإطعام في حياته كل يوم نصف صاع من حنطة كما مر^{٥٩٢} ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حياتهم^{٥٩٣} فان ماتوا [يطعم]^{٥٩٤} عنهم إن أوصوا بذلك من^{٥٩٥} الثلث ، وعليهم أن يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الإطعام ، وفي كفارة اليمين إذا كان معسراً وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الإطعام .

وما يتصل بهذا : المرأة لا تصوم التطوع إلا بإذن زوجها إن أمكنه وطئها ، وله أن يفطرها وكذا المملوك إلا إذا كان غائباً ولا ضرر له في ذلك ، وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع إلا صوم الظهار .

٥٨٣ في : ب ، وج (لشرب)

٥٨٤ في : ب (لا)

٥٨٥ الزيادة من : (ب ، وج)

٥٨٦ في : ج (وان)

٥٨٧ في : ب (العادتين)

٥٨٨ في : الأصل (فسالوا) وما أثبتناه في : (ب، وج)

٥٨٩ الزيادة من : (ج)

٥٩٠ الزيادة من : (ب ، وج)

٥٩١ المنتقى في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد أبو الفضل محمد بن محمد المروزي البلخي ت(٨٣٤٣) وفي نوادر من المذهب قاتل : الحاكم نظرت في ثلاثمائة جزء مؤلف مثل الامالي والنوادر حتى التقيت كتاب المنتقى . ينظر كشف الظنون (٢/ ١٨٥)

٥٩٢ لان الصوم قد اُزره لشهود الشهر حتى لو تحمل المشقة وصام كان مؤدياً للفرض ، وإنما يباح له الفطر لأجل الحرج وعذره ليس بعرض الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية . ينظر المبسوط (٣/ ١٠٠) ، الهداية (١٢٧/ ١)

٥٩٣ يرجى لهم الصوم ؛ لان الفدية مشروعة خلفاً عن الصوم والجمع بين الخلف والأصل لا يكون وهو خلف غير معقول بل هو ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصوم . ينظر المبسوط (٣/ ١٠٠)

٥٩٤ في الأصل (يعطعم) وما أثبتناه في : (ب، وج)

٥٩٥ في : ج (عن)

رجل نظر إلى صائم يأكل ناسياً إن رأى فيه ^{٥٩٦} قوة يمكنه أن يتم الصوم . المختار انه يكره أن لا يخبره ، وان كان بحال يضعف بالصوم ، ولو أكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه أن لا يخبره ^{٥٩٧}

جنس آخر : ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشاء ^{٥٩٨} عندنا ^{٥٩٩} [وعند الشافعي ^{٦٠٠} يكره في العشي ^{٦٠١} وقال أبو يوسف : _ رحمه الله _ يكره المبلول بالماء ؛ لان فيه إدخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك ^{٦٠٢} ؛ لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة ، وأما الرطب الأخضر فلا باس به عند الكل] ^{٦٠٣}

ويكره مضغ العلك للصائم ولا يفسد صومه ^{٦٠٤} ، قيل ^{٦٠٥} : هذا إذا ^{٦٠٦} كان [ابيض] ^{٦٠٧} ومضغه غيره أما إذا لم يمضغه غيره ، أو كان اسود فسد صومه وإطلاق محمد _ رحمه الله _ دليل على أن الكل واحد .

ويكره للمرأة أن تمضغ لصبيها ^{٦٠٨} [الطعام] ^{٦٠٩} إذا كان لها منه بد ^{٦١٠} ، وكذا إذا ذاقته شيئاً ^{٦١١} [بلسانها] ^{٦١٢} قال بعضهم : إن كان الزوج سيء الخلق فلا باس به ، ويستحب للصائم تعجيل الإفطار قبل طلوع النجوم ، وتأخير السحور ، وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان أذن المؤذن

^{٥٩٦} في ب (منه)

^{٥٩٧} في ب (يخبر)

^{٥٩٨} في : ب ، ج (والعشي)

^{٥٩٩} ينظر المبسوط (٩٩ / ٣) والمسألة فيها من التطويل ، والهداية (١٢٦ / ١)

^{٦٠٠} الشافعي هو : محمد بن إدريس ، أبو عبد الله ، اليه ينسب المذهب الشافعي ت (١٥٠ هـ) ومات في مصر . ينظر شذرات الذهب (٢٠٧ / ١)

^{٦٠١} ينظر المسألة نصاً في الأم للشافعي ، ت (٢٠٤ هـ) دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٣ ط ٢ (١٠١ / ٢)

^{٦٠٢} في ب (به)

^{٦٠٣} عبارة : (وعند الشافعي عند الكل) لم ترد في : (ج)

^{٦٠٤} لان مضغ العلك يبيع المعدة ويشهي الطعام ولم يأن له فيه اشتغال بما لا يفيد ، والناظر إليه من بعد يظن انه يتناول شيئاً فيتهمه ، ولا يأمن أن يدخل شيئاً منه حلقه فيكون معرضاً صومه للفساد ؛ ولكن لا يفطره ؛ لان عين العلك لاتصل إلى حلقه إنما يصل إليه طعمه وهذا إذا كان العلك مصلحاً ملتئماً ، فأما إذا لم يكن ملتئماً يفسد صومه ؛ لأنه تنقّطت أجزاؤه فيدخل حلقه مع ريقه . ينظر المبسوط (١٠٠ / ٣) ، الخاتبة (٩٨ / ١) الهداية (١٢٥ ، ١٢٦ / ١) ، الجوهرة النيرة (١٨٣ / ١)

^{٦٠٥} في : ج (وقيل)

^{٦٠٦} في : ب (إن)

^{٦٠٧} في الأصل (الأبيض) ، وما أثبتته في : (ب ، ج)

^{٦٠٨} في : ج (صبيها)

^{٦٠٩} في : الأصل (طعام) وما أثبتته في : (ب ، ج)

^{٦١٠} لان الحال حال الضرورة ويجوز لها الفطر لحاجة الولد فلا يجوز مضغ الطعام كان أولى ، فأما إذا كانت تجد من ذلك بدا يكره لها ذلك ؛ لأنها لا تأمن أن يدخل شيء منه حلقها فكانت معرضة صومها للفساد وذلك مكروه عند عدم الحاجة ينظر المبسوط (١٠٠ / ٣) ، الخاتبة (٩٩ / ١) ، الجوهرة النيرة (١٨٣ / ١) .

^{٦١١} لم ترد في : (ب) في : الأصل (بلسانه) وما أثبتته في : (ب ، ج)

^{٦١٢} لان فيه تعريض الصوم للفساد . ينظر الخاتبة (٩٨ / ١)

^{٦١٣} المنارة هي : المأذنة ، وقيل : هي التي يؤذن عليها للصلاة فوق المسجد ، ينظر المصباح المنير ص (٨٦٦)

ومن كان على المنارة^{٦١٤} ويرى الشمس لا يفطر ،ومن كان
بإسكندرية^{٦١٥} وغابت عنه الشمس لا يفطر^{٦١٦} إذا سافر الصائم نهراً لا ينبغي
له أن يفطر^{٦١٧}

والمسافر الصائم إذا دخل مصره أو مصرأ آخر ونوى الإقامة يكره له
أن يفطر^{٦١٨} وهل يقبل الصائم امرأته ؟ قد ذكرنا في فصل فساد الصوم
^{٦١٩}، ويكره أن يأخذ الصائم الماء بفيه ثم يمجه^{٦٢٠} أو يصب الماء على رأسه ،
أو يبل ثوباً ويتلف به^{٦٢١} ، وهذا مروى عن أبي حنيفة _ رحمه الله _ وعن أبي
يوسف _ رحمه الله _ انه لا باس به ، وهو والاستئطال سواء ، ولا باس بالكل
للصائم ، وان وجد طعمه في حلقه ، وكذا إذا ادهن شاربه ، وكذا الحجامة^{٦٢٢}

الفصل السادس

في الاعتكاف^{٦٢٣}

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط
، ولا يكون إلا بالصوم عندنا^{٦٢٤} خلافاً للشافعي^{٦٢٥} ، ثم^{٦٢٦} إنما^{٦٢٧} يشترط
الصوم في اعتكاف [أوجبه]^{٦٢٨} على نفسه ؛ فأما النفل فالصوم ليس^{٦٢٩} فيه
شرط^{٦٣٠} في ظاهر الرواية^{٦٣١} ، وفي المجرد^{٦٣٢} عن أبي حنيفة _ رحمه الله _

٦١٤ الإسكندرية :راجع معجم البلدان للحموي (١٢٤/١)

٦١٥ في : ب ، وج (يفطر)

٦١٦ لان الوجوب كان ثانياً ، فلا يسقط بفعله باشره باختياره . ينظر الخاتبة (٩٨ / ١)

٦١٧ لأنه اجتمع حكم الإقامة والسفر بهذا اليوم فيترجح جهة الإقامة . ينظر المبسوط (٧٦ / ٣) ، خاتبة (٩٨ / ١)

٦١٨ راجع الفصل الثالث في جنس (الجماعة وما في معناه) ص (٢١)

٦١٩ المج هو : الشراب صبه في فيه قريباً او بعيداً ، وحقيقته طرح المانع من الفم . ينظر المصباح المنير ص (٧٧٤)

٦٢٠ لان فيه إظهار الضجر في العبادة . ينظر الخاتبة (٩٩ / ١)

٦٢١ ينظر المبسوط (٦٦ / ٣ ، ٦٧) ، الخاتبة (١٠٠ / ١)

٦٢٢ ينظر المبسوط (٦٦ / ٣ ، ٦٧) ، الخاتبة (١٠٠ / ١)

٦٢٣ الاعتكاف لغة هو : مشتق من العكوف ، وهو الملازمة ، والحبس ، والمنع . وفي الشرع هو : اللبث والقرار في المسجد مع نية الاعتكاف . ينظر الجوهرة (١)

(١٨٧) ، المصباح المنير ص (٤٥٨)

٦٢٤ وهذا عند الأحناف وهو مروى عنهم عن ابن عباس ، وعائشة _ رضي الله عنهما _ وقالوا لا اعتكاف إلا بصوم ، وروي الحسن عن أبي حنيفة _ رضي الله عنه

_ انه جعل الصوم للاعتكاف كالتطهارة للصلاة . ينظر المبسوط (١١٦ / ٣ ، ١١٧) ، الخاتبة (١٠٧ / ١)

٦٢٥ يقول ليس بشرط ومذهبه مروى عن علي ، وابن مسعود ، وعند علي _ رضي الله عنه _ روايتان الأولى مثل قول : الأحناف ، والثانية ليس على المعتكف صوم إلا

أن يوجب ذلك على نفسه . نفس المصدر أعلاه

٦٢٦ لم ترد في : (ب)

٦٢٧ في : ب (وإنما)

٦٢٨ في : الأصل و ج (اوجب) وما أثبتناه في : ب

٦٢٩ في : ج (فيه ليس)

٦٣٠ في : ب ، وج (بشرط)

انه شرط والأولى أن يعتكف^{٦٣٣} في رمضان عشرا لما روي عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ ((انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا))^{٦٣٤} ويصح في كل مسجد له أذان وإقامة هو الصحيح^{٦٣٥} ، ثم الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل ، ثم في مسجد رسول الله عليه السلام^{٦٣٦} بالمدينة ، ثم في مسجد بيت المقدس ، ثم في المسجد الجامع^{٦٣٧}

ويجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة^{٦٣٨} قال: القاضي الإمام^{٦٣٩} - رحمه الله - الاعتكاف في المسجد الجامع أفضل إذا كان يصلي فيه الصلوات الخمس بالجماعة، أما إذا لم يكن فالاعتكاف في مسجده أفضل ، كي لا يحتاج إلى الخروج عن معتكفه ، فان أراد أن يعتكف اقل من سبعة أيام يعتكف في مسجد حيه ، وان لم يصلوا فيه بالجماعة ، وان أراد أن يعتكف أكثر من سبعة أيام يعتكف في الجامع^{٦٤٠} ، والمرأة كالرجل إلا أنها تعتكف في مسجد بيتها ، ولا تعتكف في مسجد جماعة في ظاهر الرواية ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنها إن شاءت اعتكفت في مسجد بيتها ، وان شاءت في مسجد جماعة ، إلا أن مسجد بيتها أفضل^{٦٤١} من مسجد حيه ، ومسجد حيه أفضل من المسجد الأعظم^{٦٤٢} ولا تعتكف في بيتها من غير مسجد^{٦٤٣}

جنس آخر : ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة ، أو لحاجة طبعيه كالبول والغائط ، وإذا خرج لبول ، أو غائط^{٦٤٤} لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور^{٦٤٥} ، ويأتي الجمعة حين تزول الشمس

٦٣١ لان مبنى النفل على المساهلة والمسامحة . ينظر المبسوط (٣ / ١١٧)

٦٣٢ المجرد هو : للحسن بن زياد ، من كتب الطبقة الثانية من المسائل ، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب لا في الكتب الستة المروية عن محمد بن الحسن _ رحمه الله . ينظر مقدمة عمدة الرعاية ، محمد عبد الحي اللكهنوي ، المكتبة الرحيمية ، الهند (١ / ١٥١٦)

٦٣٣ عبارة : (انه رمضان) لم ترد في : (ب)

٦٣٤ ما روي عن عبد الله بن عمر قال : (كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان) . ينظر صحيح البخاري (١ / ٤٣٩) كتاب الاعتكاف

٦٣٥ رواية الحسن عن أبي حنيفة _ رحمه الله _ . ينظر المبسوط (٣ / ١١٠)

٦٣٦ عبارة (عليه السلام) لم ترد في : (ج)

٦٣٧ هذا مروي عن حنيفة بن اليمان _ رضي الله عنه _ . ينظر المبسوط (٣ / ١١٥) والمسألة فيها من التطويل ، والخاتمة (١ / ١٠٧)

٦٣٨ عبارة : (وان بالجماعة) لم ترد في (ب ، و ج)

٦٣٩ ينظر فتاوى قاضي خان (١ / ١٠٧) وردت المسألة فيها نصاً

٦٤٠ ينظر المبسوط (٣ / ١١٧) ، الخاتمة (١ / ١٠٧)

٦٤١ لان مسجد الجماعة يدخله كل احد وهو طول النهار لا تعذر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فالمنع لهذا . ينظر المبسوط (٣ / ١١٩) ، الخاتمة (١ / ١٠٧)

٦٤٢ وردت العبارة في : (ب) أفضل من المسجد الأعظم لها (وفي ج) أفضل من لها المسجد الأعظم)

٦٤٣ لان تلك البقعة في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل . ينظر المبسوط (٣ / ١١٩)

٦٤٤ في : ب (الغائط) .

٦٤٥ لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها . ينظر المبسوط (٣ / ١١٧) ، الخاتمة (١ / ١٠٧) ، الجوهرة النيرة (١ / ١٨٩)

فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أو ستاً ، وعند محمد - رحمه الله - انه إن كان منزله بعيداً من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء ، وان^{٦٤٦} كان خروجه قبل الزوال وهو^{٦٤٧} الصحيح^{٦٤٨} وان^{٦٤٩} أقام في الجامع يوماً وليلة لا يفسد اعتكافه ؛ ولكنه يكره له ذلك ، ولا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه [أبي حنيفة]^{٦٥٠} وعندهما لا يبطل حتى يكون أكثر من نصف يوم النهار^{٦٥١ ٦٥٢} ، فلو^{٦٥٣} خرج بعذر فعلى هذا الخلاف ، ومن الأعذار المرض إلا انه لا يأنم إذا كان الخروج بعذر (نهاية ٦٤ ب) ، ومن الأعذار انهدم المسجد^{٦٥٤} أو^{٦٥٥} أخرجه السلطان مكرها ، أو أخرجه الغريم أو أخرج هو لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول أبو حنيفة - رحمه الله - قال الإمام السرخسي^{٦٥٦} - رحمه الله - وقولهما^{٦٥٧} أيسر على المسلمين^{٦٥٨} ، ولو أغمي على المعتكف أياماً أو أصابه لمم^{٦٥٩} فعليه أن يستقبل الاعتكاف إذا برأ لفوات التتابع .

ولو صار معتوها ثم أفاق بعد^{٦٦٠} سنين يجب [عليه]^{٦٦١} القضاء كمن جن وعليه فوائت^{٦٦٢} ثم أفاق بعد سنين^{٦٦٣} ، ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم

٦٤٦ في : ب (وإلا)

٦٤٧ في : ب ، وج (هو)

٦٤٨ ينظر المبسوط (١١٧ / ٣) والمسألة فيها من التوضيح والتطويل ، وأيضاً الخاتمة (١٠٧ / ١)

٦٤٩ في : ب ، وج (فإن)

٦٥٠ الزيادة من : (ج) . والمسألة وردت نصاً في المبسوط (١١٨ / ٣)

٦٥١ لم ترد في : (ب ، وج)

٦٥٢ قيل : قول أبي حنيفة - رحمه الله - أقيس ، وقولهما أوسع ؛ لأنهما قالاً : ليس من الخروج عفو لدفع الحاجة ؛ لأنه إذا خرج لحاجة لا يؤمر بأن يسرع المشي ، وله أن يمشي على التؤدة فظهر أن القليل في الخروج عفو ، والكثير ليس بعفو ، وقول : أبو حنيفة - رحمه الله - أن ركن الاعتكاف هو المكوث في المسجد والخروج ضده فيكون مفوتاً ركن العبادة والقليل والكثير في هذا سواء . ينظر المبسوط (١١٩ / ٣) ، الخاتمة (١٠٧ / ١)

٦٥٣ في : ب ، وج (ولو) .

٦٥٤ لأن المسجد المهدم لا يقام فيه فخرج من كونه معتكفاً ، فالمعتكف في مسجد تصلى فيه جماعة ، وهذا لا يكون في المسجد المهدم . ينظر المبسوط (١٢١ / ٣)

٦٥٥ في : ب (إذا)

٦٥٦ السرخسي هو : صاحب المبسوط سبق وعرفت به في ص (٧)

٦٥٧ في : ج (قولهما)

٦٥٨ ينظر المبسوط (١٢٢ / ٣)

٦٥٩ المم هو : ظرف من جنون يلم بالإنسان من باب قتل ، وهو ملموم وبه لمم . ينظر المصباح المنير ص (٦٠٧)

٦٦٠ عبارة : (ثم أفاق بعد) لم ترد في : (ب)

٦٦١ الزيادة من : (ج)

٦٦٢ في : ب (الفوائت) ، وفي : ج (الفوات)

٦٦٣ ينظر المسألة وردت بالتفصيل بالمبسوط (١٢٦ / ٣) ، وأيضاً الخاتمة (١٠٧ / ١)

حاضت؛ فإنها تصلي تلك الأيام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال^{٦٦٤} ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه إذا كان ساعة أو نصف ساعة عندهما ، ولو جامع المعتكف امرأته ليلا أو نهارا عامدا أو ناسيا فيسد اعتكافه ، وإن كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم^{٦٦٥} .

ولو أكل أو شرب ناسيا في النهار^{٦٦٦} لا يفسد اعتكافه ، ويأكل ويشرب [المعتكف]^{٦٦٧} في معتكفه وينام في المسجد ولو باشر امرأته فيما دون الفرج فأنزل بطل اعتكافه كالصوم وإن لم ينزل [فلا]^{٦٦٨}

ولو نظر إلى امرأته بشهوة فأنزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ، ويكره للمعتكف المباشرة [الفاحشة]^{٦٦٩} وتفسير الفاحشة وهو^{٦٧٠} أن يمس فرجه فرجها متجردين وإن أمن على نفسه ما سوى ذلك ، ولا باس للمعتكف أن يبيع ويشترى أراد به الطعام ، وما لا بد له منه ، أما التجارة فتكره^{٦٧١} ، ولا يصمت في الاعتكاف ، ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال^{٦٧٢} ، ولا باس بان يخرج رأسه إلى^{٦٧٣} أهله ليغسله ، فإن غسله في المسجد في إناء فلا باس به^{٦٧٤} وصعوده^{٦٧٥} المئذنة إن كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف^{٦٧٦} ، وإن كان خارج المسجد فكذا ، وقال بعضهم : هذا في المؤذن ، أما في غير المؤذن فيفسد^{٦٧٧} اعتكافه والصحيح أن هذا قول الكل في حق الكل^{٦٧٨}

٦٦٤ وإذا لم تصلها به فعليها أن تستقبله ؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها وما سقط عنها معلوم بأنه ليس بوسعها . ينظر المبسوط (١٢١ / ٣)

٦٦٥ ينظر المسألة نصا في المبسوط (١٢٣ / ٣) ، والخاتمة (١٠٧ / ١)

٦٦٦ في : ب تقديم وتأخير (في النهار ناسيا) .

٦٦٧ الزيادة من : (ب)

٦٦٨ الزيادة من : (ج)

٦٦٩ الزيادة من : (ب)

٦٧٠ في : ب (هو)

٦٧١ لأن بقعة المسجد تحررت عن حقوق العباد وصارت خالصة لله تعالى ، فيكره شغلها بالبيع والتجارة ، بخلاف ما إذا لم يحضر السلعة فقد اتعدم هناك شغل البقعة .

ينظر المبسوط (١٢٢ / ٣) ، والخاتمة (١٠٧ / ١)

٦٧٢ ينظر المسألة نصا في المبسوط (١٢٦ / ٣)

٦٧٣ في : (ج) زيادة (بعض)

٦٧٤ لأن ليس فيه تلوين المسجد . ينظر المبسوط (١٢٦ / ٣) ، والخاتمة (١٠٧ / ١)

٦٧٥ في : ج (وصعود)

٦٧٦ في : ب (الاعتكافه) .

لأن حرمة السكر ليست لأجل الاعتكاف فلا يكون مؤثرا فيه . ينظر المبسوط (١٢٦ / ٣)

٦٧٧ في : ب (فسد)

٦٧٨ ينظر المبسوط (١٢٦ / ٣) والمسألة فيها من التوضيح والتطويل ، وأيضا الخاتمة (١٠٧ / ١)

ويبطل الاعتكاف بعبادة المريض وفي شرح الصوم للفقيه أبو الليث^{٦٧٩} - رحمه الله - أن المعتكف يخرج لأداء الشهادة وتأويله أنه إذا لم يكن [له] ^{٦٨٠} شاهد آخر فيستوي حق المدعي ، ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه ولو سكر ليلاً لا يفسد اعتكافه ، كما لو أكل حراماً ^{٦٨١} ولا باس للمملوك أن يعتكف بإذن مولاه ، ولو أذنه ثم منعه صح ويأثم ، ولو اعتكف المكاتب بغير إذن سيده صح ، وليس للمولى منعه ، والمرأة أن تعتكف بإذن زوجها ، ولو منعها بعد ما أذن لها لا يصح ^{٦٨٢}

جنس آخر في النذر : إذا أصبح صائماً عن التطوع ثم قال : في بعض النهار لله علي أن اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس أبي حنيفة - رحمه الله - وقال : أبو يوسف - رحمه الله - إن كان ذلك [قبل] ^{٦٨٣} الزوال فعليه أن يعتكف ^{٦٨٤} ، وكذا إذا أصبح مفطراً يعني غير ناول للصوم ثم قال : قبل الزوال لله علي أن اعتكف هذا اليوم يلزمه ^{٦٨٥} أن يعتكف بصومه ، فإن لم يفعل فعليه القضاء عند أبي يوسف - رحمه الله -

وكذا إذا أصبح المقيم غير ناول للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه عند أبي حنيفة - رحمه الله - ، إذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة أو عمرة لزمه الإحرام إلا أن يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف ^{٦٨٦} ، ثم يستقبل الاعتكاف لتركه التتابع بالخروج ، إذا أوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف ^{٦٨٧}

رجل قال : لله علي أن اعتكف شهراً لزمه اعتكاف شهر [بالأيام] ^{٦٨٨} والليالي متتابعاً في ظاهر الرواية ، ولو نذر أن يصوم شهراً لا يلزمه ^{٦٨٩} التتابع

^{٦٧٩} في : ج (أبي)

^{٦٨٠} الزيادة من : (ج)

^{٦٨١}

^{٦٨٢} ينظر المبسوط (٣/ ١٢٥) والمسألة فيها من التوضيح والتطويل

^{٦٨٣} الزيادة من : (ب، و ج)

^{٦٨٤} وهو قول : محمد - رحمه الله - ينظر المبسوط (٣/ ١٢٤) ، الخانية (١/ ١٠٨)

^{٦٨٥} في : ب (لزمه)

^{٦٨٦} لأنه لا منافاة بين الاعتكاف والإحرام • ينظر المبسوط (٣/ ١٢٤) ، الخانية (١/ ١٠٨) •

هذا على قول أبي حنيفة - رحمه الله - ينظر الخانية (١/ ١٠٨)

^{٦٨٧} لأنه بالردة خرج من أن يكون أهلاً للعبادة فإن الأهلية للعبادة بكونه أهلاً لثوابها ، والمراد ليس بأهل لثواب العبادة ، ولأنه بالردة التحق بكافر أصلي ، فإن الردة تحيط عمله ، بالكافر الأصلي إذا اسلم لم يكن عليه اعتكاف ما لم يلتزمه بنذره بعد الإسلام فهذا مثله • نفس المصادر أعلاه

^{٦٨٨} في الأصل : (بالنهار) وما أثبتناه في : (ب، و ج) • والمسألة وردت نصاً في الخانية (١/ ١٠٨) كما ورد في النسخ

^{٦٨٩} في : ب (يلزمه)

،فان نوى بالشهر الأيام دون الليالي لزمه كما قال ،[ولو قال]^{٦٩٠}: الله عليّ
اعتكاف شهر [بالنهار]^{٦٩١} دون الليالي لزمه كما قال ،ولو قال :الله علي
اعتكاف ثلاثين يوماً لزمه^{٦٩٢} الاعتكاف^{٦٩٣} ثلاثين يوماً بالليالي ،فان قال:
نويت به الأيام دون الليالي صحت نيته ،ولو قال :نويت الليالي يلزمه بالليالي
[بالنهار]^{٦٩٤}

ولو قال : الله عليّ أن اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف ،وان لم
ينو فلا شيء عليه ، وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد أكل فيه لا يصح نذره ولا
يلزمه شيء ،ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيومهما^{٦٩٥} ؛ وعند أبي
يوسف^{٦٩٦} - رحمه الله- لا يصح نذره^{٦٩٧}

ولو قال : الله عليّ أن اعتكف ثلاثة [ليالي]^{٦٩٨} صح نذره ويلزمه
الاعتكاف^{٦٩٩} ثلاثة أيام بالليالي ، ثم في قوله : الله عليّ أن اعتكف يوماً صح
نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ،وفي
اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكن تلك الليلة ويومها واللييلة
الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس ، وكذا هذا في الأيام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس إذا نذران يعتكف شهراً لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد
قبل غروب الشمس.

ولو قال :أياماً بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر^{٧٠٠} ولو نذر أن
يعتكف رمضان صح نذره ، ولو^{٧٠١} اعتكف فيه أجزاءه ،فان صام رمضان ولم
يعتكف عليه أن يعتكف شهراً آخر يصومه عند أبي حنيفة ،ومحمد -رحمهما

٦٩٠ الزيادة من : (ب)

٦٩١ في الأصل : (بالنهر) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٦٩٢ في : ب ، وج (يلزمه)

٦٩٣ في :ب، وج (اعتكاف)

٦٩٤ في جميع النسخ (بالنهر) والتصحيح من عمل المحقق

٦٩٥ وكذلك قول محمد _ رحمه الله _ ينظر نفس المصدر أعلاه .

٦٩٦ ينظر المسائل في المبسوط (٣/ ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١) والخافية (١٠٨/١)

٦٩٧ في : الأصل (الليالي) وما أثبتناه في : (ب ، وج) .

٦٩٨ في : ب ، وج (اعتكاف)

٦٩٩ ينظر المسألة وردت نصاً في المبسوط (٣/ ١٢٢ ، ١٢٣)

٧٠٠ في : ب، وج (فان)

٧٠١ في : ب (احد)

الله- وهو إحدى^{٧٠٢} الروائيتين عن أبي يوسف - رحمه الله- وفي رواية أخرى عنه^{٧٠٣} انه لا يلزمه القضاء وهو قول : زفر - رحمه الله -

ولو اعتكف في رمضان آخر لا يجوز عند الثلاثة هذا إذا صام رمضان ولم يعتكف ، وان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ، ولو نذر اعتكاف أيام العيد قضاه في وقت آخر وعليه كفارة اليمين إن نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزاءه وأساء^{٧٠٤ ٧٠٥} . (نهاية ٦٥ أ)

ولو نذر بان^{٧٠٦} يعتكف رجباً فعجل شهراً [قبله]^{٧٠٧} لا يجوز عند أبي يوسف _ رحمه الله _ خلافاً لمحمد _ رحمه الله _ وكذا في النذر بالحج والصلاة في يوم الجمعة إذا صلاها قبلها في يوم الخميس ، واجمعوا على انه لو قال : لله علي أن أتصدق بدرهمين [في]^{٧٠٨} يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس أجزاءه^{٧٠٩}

ولو كان النذر معلفاً بان قال : إذا قدم غائبى أو شفى [الله]^{٧١٠} مريضى مريضى فله علي أن اعتكف شهراً فعجل شهراً قبل ذلك لم يجز، ولو قال : [الله]^{٧١١} علي أن^{٧١٢} اعتكف رجباً فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لاشيء عليه [يريد]^{٧١٣} بهذا إذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ، وفي شرح الطحاوي^{٧١٤} لو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه يلزمه متتابعاً^{٧١٥} ، ولو افطر يوماً أو يومين قضى ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه [فيه]^{٧١٦} ولا يجب الاستقبال ، وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ولم يعتكف ذلك الشهر بعينه حتى

٧٠٢ في : ب ، وج (عن أبي يوسف _ رحمه الله _

٧٠٣ وأيضا الحسن بن زياد _ رحمه الله _ . ينظر المسألة وردت نصا في المبسوط (١٢٧ / ٣ ، ١٣٠ ، ١٣١)

٧٠٤ في : ب (راساء) .

٧٠٥ ينظر المسألة وردت نصا في المبسوط (١٢٧ / ٣ ، ١٣٠ ، ١٣١)

٧٠٦ في : ج (أن)

٧٠٧ في : الأصل ، و ب (قبلى) وما أثبتناه في : (ج)

٧٠٨ الزيادة من : (ج)

٧٠٩ ينظر المبسوط (١٢٩ / ٣) ، الخاتمة (١٠٨ / ١)

٧١٠ الزيادة من : (ج)

٧١١ الزيادة من : (ب) ، وج (ج)

٧١٢ لم ترد في : (ب)

٧١٣ في الأصل ، وج (يؤدى) وما أثبتناه في : (ب)

٧١٤ سبق التعريف به

٧١٥ ينظر شرح مختصر الطحاوي ورقة (٦٥) ب (ج)

٧١٦ الزيادة من : (ب ، وج)

مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم ، وفي غير المعين يلزمه متتابعاً أيضاً.

ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لاشيء عليه ، وعن أبي حنيفة - رحمه الله - انه يعتكف يوماً ، ولو أراد إيجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي أن يذكر بلسانه ولا يكتفي^{٧١٧} بنية القلب

الفصل السابع

في صدقة الفطر

يحتاج في هذا الباب إلى معرفة خمسة أشياء :-

على من تجب ، ولأجل من تجب [وفي أي وقت تجب]^{٧١٨} ومما ذا تجب ، وكم تجب ، من أنكر صدقة الفطر لا يكفر أما الأول :- فصدقة الفطر لا تجب إلا على الحر المسلم الغني عندنا وغناه أن يملك مائتي درهم ، أو مائلاً قيمته مائتا درهم فاضلاً عن مسكنه وأثاثه وثياب بدنه وفرسه وسلاحه ، ولا يعتبر فيه وصف النماء ، ولو كان له كتب إن كانت كتب النحو والأدب والطب والتعبير فيعتبر^{٧١٩} نصاباً^{٧٢٠} ، أما كتب التفسير والفقه والمصحف^{٧٢١} الواحد لا يعتبر نصاباً ثم في الفقه إن كان له نسختان يكون أحدهما نصاباً على ما ذكرنا في كتاب الزكاة^{٧٢٢}

وللمزارع ما زاد على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة عند أبي يوسف _ رحمه الله _ ، ولو اشترى قوت سنة يساوي نصاباً فالظاهر انه لا يعد نصاباً على ما ذكرنا في كتاب الزكاة^{٧٢٣} وتام هذا يأتي في الأضحية^{٧٢٤} إن شاء الله تعالى

ولو كان له دارا لا يسكنها ويؤجرها أو لا يؤجرها يعتبر قيمتها في الغني وإذا اسكنها وفضل عن [سكنها]^{٧٢٥} شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب، ويتعلق بهذا النصاب أحكام وجوب صدقة الفطر والأضحية وحرمة

٧١٧ في : ب (يكفي)

٧١٨ الزيادة من : (ب، و ج)

٧١٩ في : (يعتبر)

٧٢٠ ينظر المتوسط (١٠١٠٢/٣) ، الخاتبة (١٠٩/١) ، الجوهرة النيرة (١٧١٠، ١٧٠/١)

٧٢١ في : ب تقديم وتأخير (والمصحف والفقه)

٧٢٢ يراجع كتاب الزكاة الفصل السابع في الكتب والعروض ورقة (١٥٨)

٧٢٣ يراجع كتاب الزكاة الفصل العاشر في العشر والخراج ورقة (١٦٠)

٧٢٤ يراجع كتاب الأضحية ورقة (٣٣٦) ، الفصل الثاني في نصاب الأضحية من نفس المخطوط

٧٢٥ في الأصل : (سكنى) وما أثبتناه في (ب ، و ج)

وضع الزكاة فيه ووجوب نفقة الأقارب وتجب على الصبي والمجنون إن كان لهما مال عند أبي حنيفة، وأبي يوسف _ رحمهما الله _ وتجب على والدهما إذا **[كان]** ^{٧٢٦} غنيا وعن محمد _ رحمه الله _ في المجنون هذا إذا بلغ مجنونا ، فان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على أبيه ، ولو كان للولد الصغير مال أدى عنه الأب من مال الصغير استحسانا عند أبي حنيفة وأبي يوسف _ رحمهما الله _ وكذا الوصي ، وقال محمد _ رحمه الله _ : يؤدي من مال نفسه ولو أدى من مال الصبي ضمن ^{٧٢٧}

وليس على الأب أن يؤدي صدقة الفطر عن ممالك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير إن كان له مال وكذا المعتوه عندهما ^{٧٢٨} وعند محمد _ رحمه الله _ ولا يؤدي لا من ماله ولا من مال الصغير ، وليس على الجد صدقة أولاد أولاده إن كان الأب حيا باتفاق الروايات ، وإن كان ميتا فكذلك في ظاهر الرواية ^{٧٢٩} ؛ لان ولاية الجد تثبت بواسطة الأب فكانت ناقصة بعد وفاة الأب عَدَمًا حال حياته .

وليس عليه أن يؤدي عن زوجته عندنا ولا عن أبويه وإن كانا في عياله ، ولا عن أولاده الكبار ، ولا عن **[أخوته]** ^{٧٣٠} الصغار ، ولا عن قرابته ، وإن كانوا في عياله ، ويؤدي عن ممالكه حيث هو ، وعن أبي يوسف _ رحمه الله _ حيث هم ، والحاصل أنه تجب عليه صدقة فطر خمسة نفر عن نفسه ، وعن رقيقه كفارا كانوا أو مسلمين ^{٧٣١} وعن ولده الصغير ذكرا **[كان]** ^{٧٣٢} أو أنثى إلا إذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها إليه ثم جاء يوم ^{٧٣٣} العيد لا تجب عليه وأم ولده ^{٧٣٤} ومديره ^{٧٣٥ ٧٣٦} ، ولا تجب صدقة **[العبد]** ^{٧٣٧} المستسعي ، ولا

^{٧٢٦} الزيادة من عمل المحقق لاستقامة الجملة

^{٧٢٧} ينظر المبسوط (٣ / ١٠٤) والمسألة فيها من التطويل ، وأيضا الجوهرة النيرة (١ / ١٧١)

^{٧٢٨} يقصد أبي حنيفة ، وأبي يوسف _ رحمهما الله _

^{٧٢٩} ينظر المبسوط (٣ / ١٠٥) والمسألة فيها من التطويل

^{٧٣٠} في : الأصل (أخويه) وما أثبتناه في : (ب، ج) .

^{٧٣١} عبارة : (رقيقه او مسلمين) لم ترد في : (ب)

^{٧٣٢} الزيادة من : (ب، ج)

^{٧٣٣} لم ترد في : (ب)

^{٧٣٤} أم الولد هي : الأمة التي ولدت من مولاهما فصار أم ولدهي ، وتكون حرة بعد موت سيدها ، ولا يصح بيعها ولا هبتها . ينظر التنف في الفتاوى للسعدي (١)

(٣١٤)

^{٧٣٥} المدير هو : من اعتق عن دير فمطلقة إن يعلق عقده بموت مطلق كان مت فانت حرا او بموت الغالب وقوعه ان مت الى سنة ، بالمقيد ان يعلقه بموت مقيد ، كان مت من مرضي هذا . ينظر التعاريف ، محمد عبد الرؤوف المناوي ت (١٠٣١) ، دار الفكر المعاصر _ بيروت ، دمشق _ ١٤١٠ ط١ ، تحقيق محمد رضوان الداية

(١ / ٦٤٦)

^{٧٣٦} نظر المبسوط (٣ / ١٠٥ ، ١٠٦) والمسألة فيها من التطويل ، والجوهرة النيرة (١ / ١٧١)

^{٧٣٧} في : الأصل (عبد) وما أثبتناه في : (ب، ج)

على العبد عن^{٧٣٨} نفسه عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ ، ولا تجب عن مكاتبه ، ولا يؤدي المكاتب عن نفسه ، ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد إلي حالة التجارة حتى تجب صدقة فطره في المستقبل ، ولا تجب عن عبيده للتجارة^{٧٣٩} ولا عن الأبق^{٧٤٠} ، ولا عن المغصوب المحجوب^{٧٤١} إذا لم يكن له بيت وحلف الغاصب ؛ فان عاد من^{٧٤٢} الأباقي أو رد المغصوب عليه بعدما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي عن المرهون إذا كان فيه وفاء^{٧٤٣} ، وعن أبي يوسف _ رحمه الله _ انه [ليس]^{٧٤٤} عليه أن يؤدي حتى يفكه فان فكه أعطى لما مضى^{٧٤٥} وتجب عليه صدقة فطر العبد المستأجر ، والعبد المأذون ، وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب عن عبده المأذون ؛ لأنه إذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبده ، وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة ، وان اشترى^{٧٤٦} العبد^{٧٤٧} بأذن المولى عبدا^{٧٤٨} للخدمة وليس على المأذون دين تجب على المولى ؛ فان كان عليه دين فعلى الخلاف^{٧٤٩} ، وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة ، وكذا العبد المستعار والوديعة^{٧٥٠} والعبد الجاني عمدا أو خطأ^{٧٥١} (نهاية ٦٥ ب).

ولو بيع العبد بيعا فاسداً فمضى^{٧٥٢} يوم الفطر قبل قبض العبد ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع فان لم يسترده البائع واعتقه^{٧٥٣}

٧٣٨ في : ب (من)

٧٣٩ لأنه يؤدي إلى التثاء ؛ لان زكاة التجارة واجبة منهم فإذا قلنا بوجود الفطرة فيهم كان فيه ثلثية الصدقة على المولى في سنة واحدة بسبب مال واحد وقال : صلى الله عليه وسلم (لا ثاء في الصدقة) أي لا تأخذ في السنة مرتين . ينظر المبسوط (١٠٧ / ٣) ، الخانية (١١٠ / ١) ، الجوهرة النيرة (١٧٢ / ١)

٧٤٠ الأبق هو : المملوك الذي يفر من مالكة قصدا . ينظر التعريفات للجرجاني ص (١١) .

٧٤١ في : ب (المجود)

٧٤٢ في : ب (عن)

٧٤٣ لان الرهن لا يزيل ملك الرقبة ، ولا يوجب فيها حقا للمرتين إنما حق المرتين في المالية ، وذلك غير معتبر لإيجاب الصدقة . ينظر المبسوط (١١٢ / ٣)

٧٤٤ في : الأصل (ليست) وما أثبتناه في : (ب، ج)

٧٤٥ ينظر المسألة وردت نصا في المبسوط (١١٢ / ٣) ، والخانية (١١٠ / ١)

٧٤٦ لم ترد في : (ب)

٧٤٧ في : ب (اشترأ)

٧٤٨ عبارة : (بأن عبدا) لم ترد في : (ب، ج)

٧٤٩ على قول : أبي حنيفة _ رحمه الله _ لا تجب على المولى صدقة الفطر عنهم بناءً على أصله انه لا يملك رقابهم ، وعلى قول : أبي يوسف ومحمد _ رحمهما الله _ على المولى صدقة الفطر عنهم بناءً على أصلهما أن دين العبد لا يمنع ملك المولى في كسبه كما لا يمنع ملكه في رقبته . ينظر المبسوط (١١٢ / ٣)

٧٥٠ لان يد المودع كيد . نفس المصدر أعلاه

٧٥١ لان ملكه وولايته لا تزول بهذا السبب . نفس المصدر أعلاه

٧٥٢ في : ب (نمر)

٧٥٣ في : ب (فأعقته)

المشتري فالصدقة على المشتري ، ولو كان البيع صحيحا [إلا أن] ^{٧٥٤} فيه خيار البائع والمشتري فمضى يوم الفطر ثم تم البيع أو انتقض فالصدقة على من يصير العبد له ^{٧٥٥}
وكذا زكاة التجارة إن كان اشتراه للتجارة ، وإن لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري .

ولو مات قبل [أن] ^{٧٥٦} يقبضه المشتري لا صدقة على واحد منهما ، وإن لم يمت ورد قبل القبض بعيب أو خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع ، وإن رده بعد القبض بعيب أو خيار رؤية فالصدقة على المشتري ^{٧٥٧}
رجل قال لعبده : إذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ، وتجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ، ولو كان العبد للتجارة يجب المولى زكاة التجارة إذا تم الحول بانفجار الصباح من يوم الفطر ، إذا كان المماليك بين رجلين ليس ^{٧٥٨} عليهما صدقة الفطر ، وفي بعض الروايات هذا قول : أبي حنيفة _ رحمه الله _ وعندهما تجب بناء على إن قسمة [الرقيق] ^{٧٥٩} مبادلة عنده ^{٧٦٠} ، وعندهما إفراز ^{٧٦١} ، ولو كان العبدان لرجلين ^{٧٦٢} لا تجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا .

ولو كان الابن بين رجلين وجاءت جارية بولد وهي بين رجلين فادعياء أو ادعيا لقيطاً ^{٧٦٣} قال : أبو يوسف _ رحمه الله _ تجب على كل واحد منهما صدقة كاملة ، وقال : محمد _ رحمه الله _ تجب عليهما صدقة واحدة ^{٧٦٤}

^{٧٥٤} الزيادة من : (ب، ج)

^{٧٥٥} ينظر المسألة وردت نصا في المبسوط (١١١ / ٣) وفيها من التطويل الزيادة من عمل المحقق لاستقامة الجملة

^{٧٥٦} لأن السبب قد تم وهو الملك ، ووجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك . ينظر الخاتبة (١١١ / ١)

^{٧٥٧} في : ب، ج (فليس)

^{٧٥٨} في : الأصل (الرقية) وما أثبتناه في : (ب، ج)

^{٧٥٩} أي عند أبي حنيفة ؛ لأنه لا يقسم قسمة واحدة إلا برضاها فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة . ينظر الخاتبة (١١١ / ١)

^{٧٦٠} على قول أبي يوسف ، ومحمد _ رحمهما الله _ إفراز تقسيم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة . نفس المصدر أعلاه

^{٧٦١} في : ب (رجلين)

^{٧٦٢} للقيط لغة هو : المنبؤ . وفي الشرع هو : اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم ، خوفا من العيلة ، أو فرارا من تهمة الزنا . ينظر مختار الصحاح

ص (٦٠٢) التعريفات للرجاني ص (١٣٦)

^{٧٦٣} للقيط لغة هو : المنبؤ . وفي الشرع هو : اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم ، خوفا من العيلة ، أو فرارا من تهمة الزنا . ينظر مختار الصحاح

ص (٦٠٢) التعريفات للرجاني ص (١٣٦)

^{٧٦٤} ينظر المسألة نصا في المبسوط (١٠٧ / ٣) ، و الخاتبة (١١١ / ١)

وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على كل واحد منهما لأجل أم هذا الولد، ولا تجب الصدقة على الكافر من عبده^{٧٦٥} المسلم وولده المسلم^{٧٦٦}، وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم بمرض أو كبر، وأما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر حتى إن [من]^{٧٦٧} مات قبله فلا صدقة عليه، ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا^{٧٦٨}

وكذا لو كان غنيا قبل طلوع الفجر تجب عليه، ولو استغنى بعده لا، وكذا لو ولد له ولد قبل طلوع الفجر [تجب]^{٧٦٩} وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر تجب وبعبده لا^{٧٧٠}

ولو عجل قال الإمام السرخسي^{٧٧١} رحمه الله: لم يذكر محمد رحمه الله فضل التعجيل، وقال أبو [الحسن]^{٧٧٢} الكرخي^{٧٧٣} إن عجل قبل العيد بيوم أو يومين يجوز قال: والصحيح انه يجوز لسنة أو سنتين وهو رواية الحسن^{٧٧٤} عن أبي حنيفة رحمه الله وذكر السنة [و]^{٧٧٥} السنتين وقع اتفاقا بل يجوز [مطلقا]^{٧٧٦}

ولو^{٧٧٧} أدى عن عشر سنين أو أكثر، وقال: خلف بن أيوب^{٧٧٨} إذا دخل رمضان يجوز وقبله لا يجوز^{٧٧٩} وهكذا ذكره الإمام محمد بن الفضل رحمه الله^{٧٨١} ولا يسقط بتأخير الأداء، وان افتقر بخلاف الزكاة لأنها

٧٦٥ في: ب، ج (عبد)

٧٦٦ لأن الوجوب على المولى، والمولى ليس بأهل له. ينظر المبسوط (٣ / ١٠٤)

٧٦٧ الزيادة من: (ب)

٧٦٨ لأن وقت الوجوب جاء وهو مسلم. ينظر المبسوط (٣ / ١٠٨)، الجوهرة النيرة (١ / ١٧٣)

٧٦٩ الزيادة من: (ب، ج)

٧٧٠ ينظر المبسوط (٣ / ١٠٨)، الخاتمة (١ / ١١١)، الجوهرة النيرة (١ / ١٧٢)

٧٧١ المسألة وردت نصا في المبسوط للسرخسي (٣ / ١١٠).

٧٧٢ في الأصل: (حسن) وما أئتمناه في: (ب، ج)

٧٧٣ سبق للتعريف به

٧٧٤ يقصد الحسن بن زياد. كما وردت المسألة في المبسوط نصا (٣ / ١١٠)

٧٧٥ في الأصل: (أو) وما في: (ب، ج) كما ورد في المبسوط

٧٧٦ الزيادة من: (ب، ج)

٧٧٧ في: (لو)

٧٧٨ سبق للتعريف به ص

٧٧٩ لم ترد في: (ب، ج)

٧٨٠ لأنها صدقة فطر، ولا فطر قبل الشروع في الصوم. ينظر المبسوط (٣ / ١١٠)

٧٨١ محمد بن الفضل هو: عثمان بن إبراهيم بن محمد الفضلي البخاري، من تصانيفه فتاوى التي عرفت بفتاوى الفضلي ت (٥٠١هـ) ينظر الجواهر المضنية (١ / ٣٤٤)

متعلقة بالرقبة دون المال بخلاف الزكاة ^{٧٨٢} ، [ومما ذا] ^{٧٨٣} تجب قال: من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق ^{٧٨٤} والسويق ^{٧٨٥} والزبيب عند أبي حنيفة _ رحمه الله _ وعندهما الزبيب كالشعير ، ومن التمر صاعا ^{٧٨٦} كالشعير عندهما ^{٧٨٧ ٧٨٨}

ولو أدى منويين ^{٧٨٩} من الخبز اختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ، وبعضهم [لم يجوزوا] ^{٧٩٠} إلا على اعتبار القيمة ^{٧٩١} وهو الصحيح ^{٧٩٢} ، وأما الأقط ^{٧٩٣} فلا تجوز إلا باعتبار القيمة ^{٧٩٤}

ولو أدى أقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير أو الحنطة الجديدة يساوي نصف صاع من الحنطة [الرديئة] ^{٧٩٥} أو أدى من الدقيق أقل من نصف صاع لا يجوز ، وكذا لو أدى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع من حنطة لا يجوز ؛ لان كل واحد منهما منصوص عليه ^{٧٩٦}

والصاع ثمانية أرطال هذا إذا أعطى صدقة الفطر بالصاع ، وان أعطى بالوزن منويين من الحنطة تجوز عندهما ، وعند محمد _ رحمه الله _ لا تجوز ^{٧٩٧}

٧٨٢ عبارة : (دون الزكاة) لم ترد في : (ب) .

٧٨٣ في : الأصل (وبماذا) وما أثبتناه في : ب ، وج ، وهو الصحيح كما ورد في بداية الفصل

٧٨٤ الدقيق هو : الطحين . ينظر مختار الصحاح ص (٢٠٨)

٧٨٥ السويق هو : الطحين . ينظر المختار للجهري ص (٥٢٥)

٧٨٦ في : ب ، وج (صاع) .

لم ترد في : (ب)

٧٨٧ لم ترد في : (ب)

٧٨٨ لان البر والزبيب متقاربان في المعنى ، لأنه يؤكل كل واحد منهما بجميع أجزائه بخلاف الشعير والتمر يلقى منهما النوى والنخالة ويهذا ظهر التفاوت . ينظر

الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ورقة (٦٠) ، المبسوط (١١٣ / ٣)

٧٨٩ المن والمن هو : رطلان والجمع أمتان . ينظر مختار الصحاح ص (٦٣٧)

٧٩٠ في الأصل : (لا تجوز) وما أثبتناه في : (ب ، وج)

٧٩١ في : ب (القيم)

٧٩٢ لان الخبز موزون والحنطة مكيل . ينظر الفتاوى الخانية (١ / ١١١) ، التنف في الفتاوى للسغدي ص (٩٦)

٧٩٣ الأقط هو : كان قوتا لأهل البادية في ذلك الوقت ، كما أن الشعير والتمر كان قوتا في أهل البلاد . ينظر المبسوط (٣ / ١١٤)

٧٩٤ لأنه لا يجوز إثبات التقدير فيما تم به البلوى ، فيبقى الاعتبار بالقيمة . نفس المصدر أعلاه

٧٩٥ في جميع النسخ (الرديئة) والتصحيح من عمل المحقق

٧٩٦ لما روي من حديث عبد الله بن عمران رسول الله _ صلى الله عليه وسلم (فرض زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاع من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى

من المسلمين) (الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (٢٣٤ / ١) باب صدقة الفطر .

٧٩٧ لان عنده النص ورد بالصاع وهو مكيل يختلف وزن ما يدخل فيه ، فان كانت الحنطة برية كان وزنها أكثر وكان المعبر هو الكيل ، وأما على قول : أبي حنيفة

، أو أبي يوسف _ رحمهما الله _ إن المختلفين بالصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية ، وبعضهم بخمسة ، وبعضهم بثلاثة أرطال ، فان كان تقدير الصاع بالوزن

يجوز . ينظر الخانية (١ / ١١١) ، والمبسوط (٣ / ١١٣) ، التنف في الفتاوى ، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي ، ت (٤٦١ هـ) مطبعة الرشاد ، بغداد _ ١٩٧٥ م

تحقيق صلاح الدين الناهي ص (١٠٤) .

والدقيق أحب إليَّ من الحنطة ، والدراهم أحب إليَّ من الكل ، وكذا^{٧٩٨} روى عن أبي يوسف^{٧٩٩} _ رحمه الله _ وقال بعضهم^{٨٠٠} : الحنطة أحب إلي من الدراهم ، وينبغي أن تكون الحنطة أولى ، إذا كان في موضع يشترون الأشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ، أو كان في وقت الغلاء .
رجل له أولاد وامرأة [فكانت]^{٨٠١} الحنطة لأجل واحد منهم حتى يعطي صدقة الفطر ثم جمع ودفع إلى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة كما هو مصرف الزكاة [والله اعلم]^{٨٠٢}

فهرست الأحاديث الواردة في النص

ت	الحديث	رقم الصفحة
١	انه كان يعتكف في كل رمضان عشرا	٣٣
٢	الغيبية تقطر الصائم	٢٠

فهرست الأماكن الواردة في النص

ت	اسم المكان	رقم الصفحة
١	الاسكندرية	٣٢
٢	بخارى	٥
٣	بكش	٧
٤	سمرقند	٧
٥	بلخ	٥
٦	عرفة	٢٩ - ٨

فهرست الكتب الواردة في النص

ت	عنوان الكتاب	رقم الصفحة
١	الجامع الصغير للصدر الشهيد	٨
٢	الجامع الصغير للحسن الشيباني	١٤
٣	التجريد	٦

^{٧٩٨} في : ب، ج (كذا)

^{٧٩٩} ينظر المبسوط (١١٣/٣) ، الجوهرة النيرة (١٧٣/١) .

^{٨٠٠} وهو قول محمد بن سلمه ، وأبو بكر الأعمش ، وأبو جعفر الهند واني ، لأنه ابعد للخلاف ، وهو أفضل في الأحوال كلها ، لان فيه موافقة السنة ، وإظهاراً للسرعة .

^{٨٠١} ينظر المسألة وردت في النوازل ورقة (١٤٤) باب صدقة الفطر

^{٨٠٢} في جميع النسخ (فكان) والتصحيح من عمل المحقق لاستقامة الجملة

^{٨٠٢} الزيادة من (ب ، ج)

كتاب الصوم من الخلاصة للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
ت (٥٤٢ هـ) - دراسة وتحقيق -

٤	الاجناس	١٧
٥	الاصل	٩
٦	شرح الطحاوي	٥
٧	فتاوى البقالي	٥
٨	الفتاوى الصغرى	٥
٩	الفتاوى النسفية	١١
١٠	كتاب شرح الصوم	٣٥
١١	المجرد	٣٣
١٢	مجموع النوازل	٦
١٣	المحيط	٧
١٤	المنتقى	٣
١٥	النوادر	٤

فهرست الشخصيات الواردة في النص

ت	الشخصية	رقم الصفحة
١	ابو جعفر	٤
٢	ابو سعيد البخاري	١٧
٣	ابو سهل (السرخسي)	٣٤-٧
٤	ابو الليث	٦
٥	البقالي	٥
٦	الحاكم أبو محمد الكوفي	١٨
٧	الحسن	٩
٨	خلف بن ايوب	١٤-٥
٩	زفر	١١
١٠	الشافعي	٣١
١١	شمس الائمة الحلواني	٤
١٢	الصدر الشهيد	٨
١٣	ظهير الدين المرغيناني	٥
١٤	الطحاوي	٤
١٥	علي السغدي	٦

كتاب الصوم من الخلاصة للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
ت (٥٤٢ هـ) - دراسة وتحقيق -

١٦	قاضي خان	١١
١٧	الكرخي	٩
١٨	محمد بن سلمة	٧
١٩	محمد بن الفضل	٤١
٢٠	النسفي	٧
٢١	نصير بن يحيى	٢٨

فهرست الكلمات الواردة في النص

ت	الكلمات	رقم الصفحة
١	الأبق	٣٩
٢	الابريسم	١٤
٣	الاستحسان	١٠
٤	الاستقصاء	٢٣
٥	ألاقط	٤١
٦	أم الولد	٣٩
٧	الامة	٢١-١٢
٨	الاكراه	١٣
٩	التروية	٢٩
١٠	التشريق	٢٤
١١	التلوم	٢٨
١٢	الجائفة	١٢
	الحجامة	٢٠
١٤	دار الحرب	٨
١٥	الدقيق	٤١
١٦	الربض	١٩
١٧	الزج	١٢
١٨	الزعران	١٧
١٩	السعوط	١٢
٢٠	السفرجل	١٩
٢١	السويق	٤١

كتاب الصوم من الخلاصة للشيخ طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري
ت (٥٤٢ هـ) - دراسة وتحقيق -

٢٢	الصاع	٢٣
٢٣	ظاهر الرواية	٤
٢٤	الاعتكاف	٣٣
٢٥	غب	١٩
٢٦	الفانيذ	١٣
٢٧	القت	١٧
٢٨	القتاء	١٧
٢٩	القتد	١٧
٣٠	القديد	١٩
٣١	القسامة	٥
٣٢	الكري	١٩
٣٣	الكفارة	٤
٣٤	كفارة الظهار	١٠
٣٥	كفارة اليمين	٢٤ - ١٠
٣٦	لته	١٩
٣٧	اللقيط	٤٠
٣٨	المم	٣٤
٣٩	المج	٣٢
٤٠	المدبر	٣٩
٤١	المرئ	١٧
٤٢	المصر	٥
٤٣	المفراق	١٤
٤٤	المن	٤١
٤٥	المنارة	٣٢
٤٦	المهرجان	٢٩
٤٧	النحر	٢٤
٤٨	النذر	٢٤
٤٩	النية	٩
٥٠	النيروز	٢٩

٥١	الهليلج	١٣
٥٢	الوجور	١٢

فهرست مراجع التحقيق

• القرآن الكريم

١. الأجnas أبي العباس احمد بن محمد الناطفي ت(٤٤٦هـ) مخطوط في هيئة الآثار والتراث ببغداد بالرقم (ف/ ٢٣٨٨) (١٤٠١٢) .
٢. الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني- ت(١٨٩هـ) تحقيق أبي الوفا الافغاني-حيدر اباد - ١٣٩١هـ - ١٩٧٣م.
٣. الإعلام للزركلي ،دار الكتاب العربي ، ط١ -بيروت ،لبنان ،١٩٨٤م.
٤. إلام -لأبي عبد الله بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) اشرف على طبعه محمد زهري النجار -دار المعارف للطباعة والنشر -بيروت -لبنان - ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م .
٥. بدائع الصنائع ،علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ت(٥٨٧هـ) للناسر زكريا علي يوسف ،مطبعة الإمام ،مصر .
٦. تاج التراجم في طبقات الحنفية -لزين الدين قاسم بن قطلوبغا ت (٨٧٩هـ) مكتبة المثنى بغداد ط١-١٩٦٢م .
٧. تاريخ الأدب العربي ،كارل بروكلمان ت(١٩٥٦م)،طبعة الهيئة المصرية للكتاب -١٩٩٣م .
٨. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي ت(٥٣٩هـ) ط١، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م مطبعة دمشق .
٩. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله محمد بن احمد الذهبي ت (٧٤٨هـ) ط١ - ١٣٤٧م ،مكتبة الحرم المكي .
١٠. التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجر جاني ت(٨١٦هـ) مطبعة البابي الحلبي -١٣٥٧هـ -١٩٢٨م .
١١. تقريب الوصول إلى علم الأصول -لأبي القاسم محمد احمد بن محمد ابن جزي - ت (٧٤١هـ)تحقيق الدكتور عبد الله محمد الحبوبي -طبعة بغداد -١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

١٢. الجامع الصغير- عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري الصدر الشهيد-
- مخطوطة في هيئة الآثار و التراث للمخطوطات في بغداد بالرقم [ف
٢١٠١] [٩٦٤٢].
١٣. الجامع الصغير- محمد بن الحسن الشيباني- ت (١٨٩ هـ)- مطبعة
الأميرية- ببولاق مصر- الطبعة الأولى- ١٣٠٣ هـ- و النسخة المخطوطة
في المكتبة القادرية ببغداد بالرقم [٢٢٨ ف].
١٤. الجواهر المضئية في طبقات الحنفية -لابي محمد محي الدين عبد القادر
أبي الوفا القرشي - ت (٧٥٥ هـ) طبعة الهند .
١٥. الجوهرة النيرة في شرح مختصر القدوري -لأبي بكر بن علي الحداوي
ت (٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية ١٣٢٢ هـ .
١٦. سنن البيهقي الصغير، احمد بن الحسين بن علي ت (٤٥٨ هـ) ط ١
،مكتبة المدينة المنورة ،١٤١٠ هـ-١٩٩٤ م .
١٧. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى ابو عيسى السلمي ت (٢٧٩ هـ) دار
احياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق احمد محمود شاکر .
١٨. سنن الدار قطني، علي بن عمر ابو الحسن البغدادي ت (٣٨٥ هـ) دار
المعرفة ،بيروت، ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦ م - تحقيق عبد الله هاشم المدني .
١٩. سنن النسائي الكبرى، احمد بن شعيب ،ت (٣٠٣ هـ) ط ١ - دار الكتب
،بيروت ، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري .
٢٠. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ،لابن عماد الحنبلي ت (١٠٨٩ هـ)
بيروت ، لبنان .
٢١. شرح مختصر الطحاوي -علي بن محمد الاسبيجاني - ت (٥٣٥ هـ)
مخطوط في هيئة الآثار والمخطوطات في بغداد بالرقم (١٢٥٠٦/٨)
ونسخة في مكتبة فلاح أفندي تركيا بالرقم (٢١٣٩) .
٢٢. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت
(٦٧٦ هـ) ط ٢ ، ١٣٩٢ هـ ، دار أحياء التراث العربي -بيروت .
٢٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية -تأليف إسماعيل بن حماد
الجوهري - تحقيق احمد عبد الغفور -الطبعة الثانية -١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م .
٢٤. صحيح البخاري-محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري- ت (٢٥٦ هـ)
تحقيق هاشم لنداوي- طبعة بغداد- ١٩٨٦ .

٢٥. صحيح مسلم ،أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت(٢٦١هـ) دار
أحياء التراث العربي -بيروت -لبنان تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٦. طبقات الحنفية ،علي جلبي بن امر الله ،ابن الحنائي ،مطبعة الوقف -
بغداد تحقيق د . محي هلال السرحان .
٢٧. الطبقات السنية في تراجم الحنفية -لتقي الدين عبد القادر التميمي
ت(١٠٠٥)تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو -مطبعة الأهرام -القاهرة -
١٩٧٠م .
٢٨. طلبة الطلبة ،لنجم الدين ابو جعفر عمر بن محمد النسفي ت(٥٣٧هـ)
مكتبة المصطفى بغداد -١٣١١ هـ .
٢٩. الفتاوى الخانية لمحمود قاضي خان - الاوزجندي ت (٥٩٢) مطبعة
المتوكل القاهرة -١٢٨٢-والنسخة المخطوط في المكتبة القادرية -
بيداد.
٣٠. الفتاوى الصغرى ،عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري ت(٥٣٦هـ)
مخطوط مصور في معهد المخطوطات العربية بالرقم (١٢٤،١٢٥)فقه.
فرهنگ ،حسن عميد - تهران فارسي جلد چهارم تهران ،چاب چهار
دهم فارسي ،١٣٧٨هـش .
٣٢. الفقه الميسر ،د .عائض القرني، العبيكان للنشر ،ط١-١٤٣٠هـ -
٢٠٠٩م .
٣٣. فهرس الآثار الخطية هيئة الآثار و التراث- المركز الوطني
للمخطوطات - الدكتوراة ضمياء ١٩٧٣م.
٣٤. فهرس مكتبة الأوقاف - ببغداد- المجلد الأول - فقه حنفي - للدكتور
عبد الله الجبوري - المجلد الأول - مطبعة الإرشاد -١٩٧٣م .
٣٥. فهرس المكتبة القادرية ببغداد- المجلد الأول- فقه حنفي.
٣٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية -محمد بن عبد الحي الكفوي -
ت(١٣٠٤) دار المعرفة -بيروت -لبنان -ط١ بلا تاريخ
٣٧. كتائب أعلام الأخيار ،لمحمد بن سليمان الكفوي ت(٩٩٠) المكتبة
القادرية ببغداد بالرقم (١٢٤٢) .
٣٨. كشف الظنون- لمصطفى عبد الله القسطنطيني الرومي- ت(١٠٦٧هـ)
الشهير بحاجي خليفة-مكتبة المثنى- بغداد، الطبعة الأولى- بلا تاريخ.

٣٩. لسان العرب - لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور- أبي الفضل
ت (٧١١) طبعة بيروت -١٣٧٥-١٩٥٦ م .
٤٠. المبسوط- لأبي بكر محمد بن سهيل السر خسي- ، الطبعة الثانية دار
المعرفة، بيروت- لبنان، ١٣٢٤ هـ.
٤١. مختار الصحاح محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي- ت(٥٦٦هـ)، دار
الرسالة- بيروت. بلا تاريخ.
٤٢. المختصر لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- ت(٣٢١)
تحقيق أبو ألوف الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠.
٤٣. مرصد الاطلاع على الامكنة والبقاع ،عبد المؤمن بن عبد الحق
البغدادى ت(٧٣٩هـ)دار احياء الكتب القاهرة ١٣٧٤هـ-١٩٥٥ م .
٤٤. مشايخ بلخ وما انفردوا به من المسائل الفقهية ، د. محمد محروس عبد
اللطيف المدرس ،الدار العربية للطباعة -بغداد .
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي
الرافعي- ت(٧٧٠)- ، مطبعة ألبابي الحلبي و أولاده، مصر .
٤٦. معجم البلدان، لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي- ت(٦٢٦هـ)،
مطبعة بيروت، ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥ م.
٤٧. معجم لغة الفقهاء، الدكتور محمد رواس قلعة جي، تحقيق الدكتور حامد
صادق قتيبي، ط١- بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٤٨. مقدمة عمدة الرعاية ،لمحمد عبد الحي اللكهنوي ،مكتبة الرحيمية ، الهند
.
٤٩. النتنف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي ت (٤٦١هـ)
تحقيق الدكتور صلاح الدين ناهي مطبعة الإرشاد ببغداد -١٩٧٥ م .
٥٠. النوازل، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ت(٣٧٦هـ)،
مخطوطات فاتح أفندي، تركيا بالرقم [٢٤١٤]، هيئة الآثار، مختارات
النوازل بالرقم [٩٥٧٢].
٥١. الهداية في شرح بداية المبتدى، للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن
عبد الخليل المرغيانى- ت (٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي-
مصر.
٥٢. كشف الأسرار ،للإمام عبد العزيز احمد البز دوي- ت(٧٣٠هـ)، دار
الكتاب العربي، بيروت- ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤ م.

٥٣. اللباب شرح الكتاب، لعبد الغني الشهير بالغنيمي (الميداني) ، ١٢٢٢-١٢٩٨هـ المطبعة الخيرية - ١٣٢٢هـ .
٥٤. هدية العارفين في اسماء المؤلفين واثار المصنفين ،اسماعيل باشا ت(١٣٣٩هـ) مطبعة البهية -استانبول -١٩٥١م

Introduction

Praise be to Allah, we praise Him and seek His help and Nstgfarh,ongoz Allah from the evils of ourselves and our evils ,mn Allah guides not misleading him ,omn not mislead Hadi ,oashhd that Muhammad is His slave and His Messenger, peace be upon him and machine-recognition of a lot 0

After:

Of the qualities that the mountain of God Almighty upon the believers is the dream, and patience, and restraining bogs, patience, and carry the load, etc., and as fast as hardship to endure hunger and thirst for for quite some time; but where the sweetness and wage win insured the consent of God and he entered his committee, and all legislation God prescribed. slaves in which wisdom, license, it is the rule of fasting is that he feels rich pain of hunger suffered by the person deprived, whether poor or prisoners or others, and the license, the Almighty God did not make us in our tight, but our religion easy is pleased; the God permits the traveler, and pregnant and breastfeeding women not to fast if it has hurt themselves, but he said: ((the half over, good for you)) despite the fact that the month of Ramadan visit us in the year once, but signs in the hearts of Muslims make a difference, Atsafy adversaries, and converge hearts among them also ordered Lord loving,

familiar, God has singled out the nation of Prophet Muhammad _saly upon him _alta touted by UN day of Resurrection this month, make for the fasting person who sincere intention to God and fasted Ramadan belief and anticipation Baba in paradise called Bab Al Rayyan enter Alsaimon Doomsday rejoicing when obtained it from this worship 0

And the importance of this issue in the lives of Muslims ,achterth as a subject to achieve a portion of the manuscript Conclusion of Tahir bin Ahmed bin Abdul Rashid Bukhari mercy of Allah and adjourned by the dust that submerged thousands of years my work has been divided into two sections, namely section and section Aldrase, Almhakq,oma section is subject to the school two :- first chapter -hyah author; Chapter II - study of the book 0

Section investigator: Book of Lent [is] comprised of seven chapters